



# مجموع الدراسات الشرعية


تأليف الشيخ يوسف بن صالح العيري  
رحمه الله

# العمليات الاستشهاد ة

## انتهار أم شهادة ؟

يكتب الشيخ يوسف بن صالح العبيدي رحمه الله

المحتويات



# مجمع الدراسات الشرعية

## الشيخ نمسة . العنسي

5.....	المقدمة.....
8.....	فصل في تعريف العمليات الاستشهادية وأثرها على العدو.....
11.....	فصل في أدلة المسألة.....
24.....	فصل في أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده.....
32.....	خلاصة أقوال أهل العلم وشروط جواز العمليات الاستشهادية.....
33.....	فصل في مسألة التترس.....
38.....	قول الجمهور فيمن أغار على القتل.....
41.....	فصل في تعريف الشهيد.....
45.....	فصل في تعريف المتنحر.....
48.....	فصل في خلاصة البحث.....
50.....	الخاتمة.....
54.....	مقدمة.....
56.....	<b>الجهاد ماض إلى يوم القيمة.....</b>
56.....	إن العالم اليوم إلا من رحم الله يقف بكل قواه العقدية والسياسية والإعلامية والاقتصادية والثقافية والشعبية ، يقف وقفه واحدة بكل ما أوتي من قوة ، أمم شعيرة من شعائر ديننا الحنيف ألا وهي شعيرة الجهاد في سبيل الله تعالى ، تلك الشعيرة التي فرضها الله علينا بقوله: { كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون } وبقوله: { يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وما واهم جهنم وئس المصير } وقوله: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } وقال في آخر ما نزل في حكم الجهاد مؤكداً عليه: { فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلون المشركين حيث وجدتهم وخذوههم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم } .....
56.....	الجهاد ليس معلقاً بأشخاص.....
62.....	الجهاد ليس معلقاً بأرض.....
69.....	الجهاد ليس معلقاً بمعركة.....
72.....	النصر ليس بالغلبة العسكرية فحسب.....
74.....	معاني النصر:.....
74.....	هزيمة المسلم ليست بقتله.....
82.....	معاني الهزيمة :.....
83.....	دور النساء.....
88.....	في.....
88.....	جهاد الأعداء.....
89.....	المقدمة.....
91.....	قد تكون المرأة من معوقات jihad أو من دوافعه.....
93.....	نماذج للمرأة المجahدة من نساء السلف.....
95.....	نماذج للمرأة المجahدة من نساء عصرنا :.....
105.....	ملخص ما نريده منك أخي الكريمة :.....
107.....	تساؤلات.....
110.....	حول.....
110.....	الвойن الحرب الصليبية الجديدة.....
113.....	المقدمة.....
114.....	مدخل.....
115.....	هل استدرج المجاهدون إلى معركة غير متكافئة؟.....
118.....	إذا ترب على jihad رد من العدو؟.....
127.....	المجاهدون وقصة أبي بصير:.....
130.....	هذه الحرب هل هي مجرد انتقام؟.....
140.....	( إن الله يدافع عن الذين آمنوا ).....
143.....	وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر.....
147.....	حكم jihad.....
147.....	وأنواعه.....

# مجمع الدراسات الشرعية

## الشيخ نمسة . العنسي

147.....	المقدمة.....
148.....	الجهاد نوعان.....
148.....	النوع الأول : جهاد طلب وابتداء : هل يجب على المسلمين غزو الكفار في كل شهر أم
153.....	في كل عام أم ماذ؟ .....
155.....	النوع الثاني: جهاد الدفاع.....
161.....	المقدمة.....
161.....	المبحث الأول : في بيان جواز قتل الأسير والرد على من أنكر علينا بقول الله تعالى ( فإذا ملأ ) بعد
162.....	المسألة الأولى : وقوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) .....
170.....	المسألة الثانية : جواز فداء المسلمين بمن عندنا من أسرى الكافرين.....
171.....	المسألة الثالثة : في جواز مبادلة حيف الكافرين بأسرى المسلمين أو بحثتهم : .....
176.....	المسألة الرابعة : في جواز نقل جثث أو رؤوس الكافرين :.....
178.....	المبحث الثاني : الرد على من احتاج علينا وقال إنه يجب علينا أن نلتزم بما تعهدنا به من المواثيق الدولية واحترام حقوق الإنسان :.....
185.....	إضاءات.....
185.....	على طريق الجهاد.....
188.....	دورنا في نصرة الإسلام.....
192.....	الطريق إلى أرض المعركة.....
196.....	أيها الأbowan لا استئذان في فروض الأعيان.....

## هل انحرت حواء<sup>1</sup> أم استشهدت ؟

تأتي هذه الدراسة الشرعية بعدما كثف المجاهدون في الشيشان في الآونة الأخيرة من عملياتهم والتي تسمى بالعمليات الاستشهادية لنبين فيها حكم هذه العمليات ، ولتعلم الأخ القارئ أن مناقشة هذه العمليات ومدى

<sup>1</sup> هي حواء برايف التي قامت بعملية استشهادها في مبنى للقوات الروسية في الشيشان وراح ضحيته أكثر من 27 ضابطاً وجندياً روسي.

مشروعاتها فيما إذا وقعت في أرض حرب كما هو مبين في خلاصة البحث  
أما العمليات التي تقع في غير أرض الحرب فلا تتناولها دراستنا هذه .

### أولاً: المقدمة

ثانياً : فصل في تعريف العمليات الاستشهادية

ثالثاً : فصل في أدلة المسألة

رابعاً : فصل في أقوال العلماء فمن هم على العدو وحده

خامساً : فصل في مسألة الترس

سادساً : فصل في قول الجمهور فمن أعاد على القتل

سابعاً : فصل في تعريف الشهيد

ثامناً : فصل في تعريف المنتحر

تاسعاً : خلاصة البحث

عاشرأً : الخاتمة

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه (ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الأرض ) ، والصلاه والسلام على إمام الهدى وسيد المرسلين القائل ( والذى نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل ) والقائل ( إعملوا بكل ميسر لما خلق له ) فعليه افضل الصلاه وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فلقد شرع الله سبحانه ورفة لها ، مع علمه بأن الجهاد كره لنا فقال ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ) ، لكن الأمة تقاعست عن هذه الشعيرة العظيمة وأثرت الحياة

الدنيا ، ورُكِنَتْ لِمَا أَحِبْتَ طَنَّاً مِنْهَا أَنَّ الْخَيْرَ فِيمَا أَحِبْتَ ، وَلَوْ تَدِيرْتَ قَوْلَ اللَّهِ لَعْلَمْتَ أَنَّ الْخَيْرَ فِي مَا شَرَعَهُ لَهَا إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لِلنُفُوسِ .

ولقد مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَفْضُلُ عَلَيْنَا فِي أَرْضِ الشَّيْشَانِ بِأَنَّ هَيَّاً لِنَقَارِعِ مَلْلِ الْكُفَّرِ مَمْثُلَةً بِالجَيْشِ الرُّوسِيِّ فَنَسَأَلَهُ أَنْ يُثْبِتَنَا وَيُعِينَنَا ، فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِيمَا قَدِرَ لَنَا ، كَمَا نَحْمِدُهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ مَكَنَّا مِنْ رِقَابِ أَعْدَائِهِ فَعَلُونَاهُمْ عَلَوْا فَوْقَ عَلَوْ ، فَمَنْ مِنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمَنْ مِنْ يَنْتَظِرُ ، وَلَقَدْ صَدَقْنَا وَعْدَهُ وَأَعْزَنَا بِالْجَهَادِ بَعْدَ الدُّلُّ

لَقَدْ سَطَرَ إِخْوَانُنَا الشَّهَدَاءَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِدَمَائِهِمْ تَارِيخًا نَعْتَزُ بِهِ وَنَفَّا خَرَبَهُ الْأَمْمَ وَالشَّعُوبُ ، فَسَأَلْتُ دَمَائِهِمْ مِنْ أَجْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - نَحْسِبُهُمْ كَذَلِكَ وَلَا نَزِكيُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا - وَأَرَوْتُ أَرْضَنَا وَارْضَتْ رِبَّنَا ، وَفِي ذَاتِ اللَّهِ قَطَعْتُ أَشْلَاءَ رِجَالَنَا وَطَارَتْ رِؤُوسُهُمْ ، وَلَنْ يَثْبِتَنَا هَذَا عَمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَزِيدَنَا إِلَّا إِقْدَامًا وَحْبًا لِلشَّهَادَةِ ، وَغَدَّا نَلْقَ الأَحْبَةِ مُحَمَّدًا وَصَاحِبَهُ ، وَيَا فَرَحَةَ مِنْ لَقِيِّ اللَّهِ وَهُوَ رَاضٌ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ سَيَحْشُرُ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحْسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا .

فَوَاللَّهِ كُلُّنَا ذَاكَ الرَّجُلِ الَّذِي يَدُورُ فِي نَفْسِهِ قَوْلُ عَمِيرِ بْنِ الْحَمَامِ عِنْدَمَا أَيْقَنَ الْجَنَّةَ مِنْ وَرَاءِ بَدْرٍ ، فَقَالَ إِنَّ أَنَا حَيْتَ حَتَّى آكَلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةَ طَوِيلَةٍ ، فَلَوْ أَنَا نَخْشَى انْكِسَارَ الْمُسْلِمِينَ ، لَتَسَابَقْنَا لِمَثْلِ مَا فَعَلْ وَإِنَّنَا لَفِي شَوَّقٍ عَظِيمٍ لِلْقِيَا الأَحْبَةِ ، فَنَسَأَلَهُ أَنْ يَهْدِنَا وَيُثْبِتَنَا عَلَى نَهْجَهُمْ حَتَّى نَلْقَاهُ .

وَمِمَّا سَطَرَ أَبْطَالُ الشَّيْشَانِ مِنَ الْمَوَاقِفِ الَّتِي أَذْهَلَتِ الرُّوسَ وَأَرْعَبَتِهِمْ ، تَلَكَ الْعَمَلِيَّاتُ الْإِسْتِشَاهَادِيَّةُ ، الَّتِي فَدَى أَصْحَابَهَا بِأَرْواحِهِمْ وَدَفَعُوا بِهَا ثُمَّاً لِيَأْخُذُوا الْمِثْمَنَ عَاجِلًا ، بَعْدَمَا اهْتَزَوا شَوْقًا لِتَلَكَ الْدِيَارِ وَعَجَلُوا بِالْبَيْعِ لِيَنْالُوا الثَّمَنَ مِمَّنْ لَا يَخْلُفُ وَعْدَهُ وَهُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ .

وَإِنَّ الْأَمَّةَ تَعُودُتْ أَنْ تَسْمَعَ فِي تَارِيْخِهَا فَدَاءَ الرِّجَالِ لِدِينِهِمْ بِأَرْواحِهِمْ ، وَلَكِنْ عَهْدُهَا بِمَا سَطَرَتْهُ النِّسَاءُ بِدَمَائِهِنَّ بَعِيدٌ ، وَإِنَّ الْفَتَاهَ الشَّهِيدَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - حَوَاءَ بِرَأْيِيفِ هِيَ مِنْ جَمْلَهُنَّ النِّسَاءِ الْقَلَّالِ الَّتِي سَيَحْفَظُ التَّارِيْخُ اسْمَهَا خَالِدًا ، فَهِيَ ضَرِبَتْ أَرْوَعَ الْأَمْثَلَةِ بِالْفَدَاءِ ، فَحَقَ لِلْرُّوسِ بَعْدَ عَمْلِيَّتِهَا أَنْ يَنْتَظِرُوْنَ الْمَوْتَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، وَحَقٌّ لَهُمْ أَنْ تَمْتَلَئُ قُلُوبُهُمْ رَعِيًّا مِنْ فَتَاهَةَ كَهْذِهِ ، وَحَقٌّ لِكُلِّ حَاسِدٍ أَنْ يَمُوتَ غَيْظًا مِنْ بَطْوَلِهَا ، وَأَنْ لَكُلِّ مُتَخَازِلٍ أَنْ يَدْسُ رَأْسَهُ فِي التَّرَابِ ، فَقَدْ فَعَلْتَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَحَقٌّ لِكُلِّ مُنَاصِرٍ أَنْ يَتَحَفَّزَ شَوْقًا لِيَقْدِمَ مِثْلًا مَا قَدَّمْتَ ، وَحَقٌّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ بَأَنْ ظَهَرَ فِي الْأَمَّةِ مِثْلَ هَذِهِ النِّمَاذِجِ ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ أَنَّ أَمَّةَ فِيهَا أَمْثَالُهَا لَنْ تَعْدُمَ الْخَيْرَ بِإِذْنِهِ .

وبعدما فرح أنصار الجهاد بما بذلته أختنا ، وفي الوقت الذي لم تزل  
ألسنتنا تلهج بالدعاء لها والترحم عليها ، جاءنا عن طريق البريد ما يعكر  
صفو فرحتنا ، ولم يعكر صفوها ما جاءنا من عدو أو من حاسد كلا ، ولكن  
الذي عكر صفو فرحتنا ما جاءنا من بضعة أشخاص نحسن بهم الظن أنهم  
يريدون الخير والنصح ، ولكنهم أخطئوا فوصموا سيدة المجاهدات في  
الشيشان حواء برايف ، وصموها بالمنتصرة وقالوا بأنها قتلت نفسها ولا  
يجوز لها ذلك الفعل ، كما أنه لا يجوز لنا ذكر خبرها في موقعنا بل ينبغي  
الإنكار عليها وأمثالها ، وذكروا من الأدلة ما فهموه خطأ واحتجو بها علينا ،  
ونحن سنكتب ما بين أن حواء برايف ، وعبد الرحمن الشيشاني والقاضي  
ومولادي ، وخاتم وشقيقه على ، وعبد الملك ، وغيرهم بإذن الله في جنات  
الخلد في حواصل طير خضر تأوي إلى قناديل معلقة بعرش الرحمن ،  
نحسبيهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً.

ويُقْبَلُ أَنْ يُنشَرَ فِي بِيَانِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ لِلْعَوْلَى إِلَيْهِ الْأَسْتِشَاهِيَّةِ  
يَحْسَنُ بِنَا أَنْ نُرَدَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْنَا الْعَوْلَى بِرَدِّ مُوجَزٍ خَاصٍ ، فَنَقُولُ  
لَهُ :

**أولاً** : نقول لكم ما قاله رسول الله صلى عليه وسلم لأصحابه وهم خير منا ومنكم ( ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ) فمن جهل حكماً فلا يطلق العبارات بغير حق ويرمي غيره ظلماً قبل أن يعلم الحكم ، ولو بحث من رманا عن حكم المسألة لتبيين على أقل الأحوال بأنها مسألة خلافية فلا ينكر علينا .

ثانياً : نهيب بإخواننا الكرام الذين يطلبون الحق ألا ينكروا علينا أمراً إلا مدعماً بأقوال العلماء وفهم السلف الصالح .

ثالثاً : أيها الأحبة إن هذه المسألة حتى يصار إلى إنكارها لا بد أن يعلم ملابساتها ، فليس كل عملية استشهادية جائزة ولا كلها أيضاً محمرة على وجه الإطلاق والعموم ولكن المسألة فيها تفصيل ، والتفصيل يبني على حال العدو ووضع الحرب وحال الشخص وملابسات العملية ، فلا يحكم على مثل هذه العملية وغيرها إلا بعد معرفة الواقع ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فكيف بكم ترموننا بالجهل وأنتم لا تعلمون وضعنا فضلاً عن وضع العملية خاصة ، علمًا أن أحكام jihad كلها متعلقة بعلم الواقع فالجهاد فقهه يبني على واقعه بقدر أكبر بكثير من بقية مسائل الفقه ، فمن أراد أن يحكم على قضايا معينة في jihad ، فليسأل أهل jihad عن حقيقة واقعهم أولاً ثم يحكم بعد ذلك ، وواقع jihad يؤخذ من المجاهدين وليس من الملحدين .

## فصل في تعريف العمليات الاستشهادية وأثرها على العدو

إن العمليات الاستشهادية أو العمليات الفدائية هي نوع من العمليات التي يقوم بها فرد أو أفراد ضد عدو أكثر منهم عدداً وعدة ، علمًاً أنهم أقدموا على العمليات مع علمهم المسبق أن مصيرهم واحد وهو الموت وهذا ما تيقنوه أو غالب على ظنهم .

وأكثر أسلوب يستخدم في عصرنا هذا للعمليات الاستشهادية هو تلغيم الجسم أو السيارة أو الحقيبة والدخول بها بين تجمعات العدو أو مناطقه الحيوية ومرافقه المهمة ومن ثم تفجيرها في الوقت والمكان المناسب ، محدثة بذلك أكبر عدد من الضحايا أو الخسائر في صفوف العدو ، نظراً لعنصر المفاجأة وعمق الدخول ، وبطبيعة الحال فإن منفذ العملية هو أول القتلى لأنه أقربهم إلى المادة المتفجرة غالباً .

وهناك أسلوب آخر وهو أن يقتحم المجاهد المسلح ثكنات العدو أو مناطق تجمعه ويطلق النار عليهم عن قرب ، علمًاً أنه دخل مسبقاً في هذه العملية ولم يفكر أصلًاً بالخروج ولم يعد خطة للرجوع فهدفه واحد هو أن يقتل أكبر عدد من العدو ويموت يقينًا ، هذا هو أسلوب العمليات الاستشهادية الذي يستخدم في هذا العصر .

وما أطلقه البعض على العمليات الاستشهادية أو الفدائية بالعمليات الانتحارية فهذا خطأ ، علمًاً أن هذا الاسم هو الذي ارتضاه اليهود لإخواننا لينفروا من عملهم ، فما أعظم الفرق بين شرق وغرب ، فالمنتظر عليه لعنة من الله وله نار جهنم ، ومقته الله في كتابه وأعد له عذاباً عظيماً ، وهو لم يقدم على هذا إلا بسبب الجزع وعدم الصبر وضعف الإيمان أو انتقامته ، أما الفدائي فإن الله يضحك منه ويرضى عنه ويرضيه وإذا ضحك ربك لأحد فلا يبأس بعدها أبداً ، وما أقدم المجاهد على هذا إلا لقوة إيمانه ويعقنه ونصرة دين الله وفداء منه بنفسه لإعلاء كلمة الله ، وهذا ما سنبينه في هذا البحث إن شاء الله.

أما أثراها على العدو فإننا ومن خلال واقع نلمسه ونعايشه ، فقد رأينا أن أثراها على العدو عظيم ، بل لا يوجد نوع من العمليات أعظم في قلوبهم رعيًا من هذا النوع ، وبأسبابها تجنّبوا مخالطة السكان واستضعافهم وسلبهم وانتهاءً أعراضهم خشية هذه العمليات ، بل إن نشاط قواتهم اقتصر على اكتشاف مثل هذا النوع من العمليات قبل وقوعه ، فاشتغلوا بذلك عن غيره والله الحمد .

وهذه العمليات أكثر الأساليب نكأية بالعدو ، وأقلها تكلفة وخسائر ، وغيرها من العمليات الهجومية خاصة ، يحشد لها الطاقات والإمكانيات ثم ينفذ الهجوم ، وربما تحدث خسائر للمهاجم بسبب تحصن المدافع ، أما العمليات الاستشهادية فخسائرها البشرية واحد من المجاهدين ، وتتكلفتها لا تقاد تذكر بالنسبة للهجوم المباشر ، وغالباً لا تزيد تكلفتها عن قيمة وقود الناقلات المخصصة لنقل خمسين مجاهداً لتنفيذ الهجوم ، فمن الناحية المعنوية تأثيرها واضح على العدو في أنها كسر لقلوبهم وإرعايا لهم وتدمرها لمعنوياتهم ، ومن الناحية المادية خسائر العدو فيها غالباً ما يكون مرتفعاً ، أما للمجاهدين فمن الناحية المادية فتكلفتها أقل من الهجوم المباشر ، ومن ناحية الخسائر البشرية فشهيد واحد بإذن الله .

ولقد رأينا بعد تنفيذ العمليات الأخيرة حجم الخسائر المادية والبشرية المرتفعة في صفوف العدو ، فخسائرهم البشرية أكثر من 1600 جندي ما بين قتيل وجريح ، ودمار كامل لأهم مبانٍ تمركز القوات الروسية في الشيشان ، ودمار للمعدات والأسلحة والذخائر والآليات المرابطة في المبني .

ومن الناحية المعنوية إحباط شديد ورعب عظيم في قلوب ضباط وجند القوات الروسية ، ناهيك عما حدث لهم من خلط لكثير من الخطط والبرامج المزمع تنفيذها ، وعلاوة على كل ذلك يصدر الرئيس الروسي بوتين تصريحاً شدید اللهجـة وجهـه إلى وزير داخـلـيـته وزـير دـفـاعـه يحملـهـما مـسـؤـلـيـة ما حدـثـ بلـ إـنهـ توـعدـ بـإـجـراـءـ تـغـيـرـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ عـلـيـاـ فيـ مـنـاصـبـ الـوزـارـتـيـنـ ، عـلـمـاـ أـنـ الـوزـارـتـيـنـ قدـ تـبـادـلـتـاـ قـبـلـ ذـلـكـ التـهمـ بـالـخـيـانـةـ وـ التـواـطـئـ مـعـ الـمـجـاهـدـيـنـ ، وـلـ زـالـتـ الـقـوـاتـ الرـوـسـيـةـ مـسـتـنـفـرـةـ فـيـ الشـيشـانـ بـعـدـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ ، فـجزـءـ مـنـهـ يـحاـوـلـ جـاهـداـ اـكتـشـافـ أـيـةـ عـمـلـيـاتـ أـخـرىـ يـتـوقـعـونـ تـنـفـيـذـهـاـ قـرـيبـاـ ، وـالـجزـءـ الـآـخـرـ مـنـ الـقـوـاتـ اـنـشـغـلـ بـإـخـرـاجـ جـثـثـ الـجـنـودـ الرـوـسـ وـإـسـعـافـ الـجـرـحـىـ وـإـخـرـاجـ وـثـائـقـ وـخـطـطـ الـقـيـادـةـ مـنـ تـحـتـ أـنـقـاضـ الـمـبـانـيـ .

أما نحن فقد شيعنا أبطالاً إلى جنات الخلود إن شاء الله ، وكلنا أمل بأن نلحق بهم فنسأل الله لنا ولهم القبول ، والسيارات والمتجرات التي نفذت بها العمليات كانت من جملة الغنائم ، فيصايعتهم وقد ردناها إليهم بطريقتنا الخاصة ، فللله الحمد على العون والتوفيق .

كل ما ذكرنا من آثار على العدو لم يكن بسبب هجوم مكون من ألف مجاهد كلا ، بل إنهم أربعة أبطال فقط ، وعندنا من أمثالهم الكثير ، وبهذا الأسلوب لا تتوقع أن يدوم بقائهم في أرضنا طويلاً ، فعشرون عمليات كهذه كفيلة بإذن الله على إرجاع عقولهم لهم ليقرروا بها الخروج صاغرين رغمما عنهم إن شاء الله ، ولو أرادوا منعنا من استخدام هذا الأسلوب فإنهم

سيقعون بين قتليين كل واحدة منها شرٌّ من الأخرى ، فإن امتنعوا عن التجمع خشية هذه العمليات فسيصبحون هدفاً سهلاً لمجموعات الاقتحام ، وإن تجمعوا لمقاومة مجموعات الاقتحام فالعمليات الاستشهادية كفيلة بتفریق جمعهم وتمزيقهم كل ممزق ، ولو أرادوا ضبط الأمور ومنع العمليات فإنهم يحتاجون في كل مدينة وبدون مبالغة أكثر من ثلاثة ألف جندي ليمنعوا مثل هذه العمليات .

ولكل مبصر أن يتمعن في قضية إخواننا في فلسطين ، وكيف أثارت هذه العمليات الرعب في قلوب الصهاينة ، وليرعلم الجميع أن من أعظم الأسباب التي دفعت اليهود لإعطاء الفلسطينيين حكماً ذاتياً ، هوأملهم أن تعمل السلطة الفلسطينية على كف العمليات الاستشهادية عنهم ، وذلك باحتواء المقاتلين في أرض يضيقوا فيها عليهم ليأمن اليهود ، ولكن أنى لهم ذلك ولا زالت نفوس شباب الأرض المقدسة تتوق لأن تحشر مع النبئين.

هذا مع أن النكبة بمثل هذه العمليات في الشيشان أعظم لأن تحصّن الروس أقل بكثير من تحصن اليهود ، وأن ردة الفعل من العدو أيضاً إن كان لها أثر في فلسطين فهي لا تذكر في الشيشان .

\*\*\*\*\*

## فصل في أدلة المسألة

و قبل الدخول في حكم العمليات و تفصيلها ، و نقل أقوال العلماء فيها ، و حل بعض إشكاليات المسألة ، يحسن بنا أن نقدم الأدلة الشرعية لها ، و نعرض بعدها توجيهات الأدلة ووجه الدلالة منها ، و نظرًا لكثره الأدلة في هذه المسألة فإننا لن ندقق في أسانيد كل دليل على حده ، إنما يكفينا أن أصل أدلة المسألة واردة في الصحيحين وما كان ضعيفاً في غيرهما فإنه يشد بما جاء فيهما ، فنقول :-

1- قال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبِشُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَأْيَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ) .

هذه الآية هي أصل عقد البيع والشروط بين المجاهد وربه ، فكل حال أدى فيها المجاهد الثمن ليقبض المثمن فهي جائزة حتى يدل دليل على منعها خاصة .

2- قال تعالى ( كُمْ مِنْ فَئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) .

هذه الآية دليل على أن مقياس الغلبة في الشرع ليس معلقة بالمقاييس الدنيوية المادية بشكل رئيسي .

3- قال تعالى ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ أَبْتَغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ) . وَمَعْنَى يُشَرِّي : أي يبيع ، وفي تفسير الصحابة لهذه الآية - كما سيأتي - دلالة على أن من باع نفسه لله ، لا يسمى متحرراً حتى ولو انغمس في ألف من رجال العدو حاسراً وقتل .

4- روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها من الدلالة قوله ( ثُمَّ جَيَءَ بِالْغَلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَدُفِعَ إِلَى نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : اذْهِبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعُدُوهُ بِهِ الْجَبَلَ ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذَرْوَتَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ إِلَّا فَاقْذِفُوهُ ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوهُ بِهِ إِلَى الْجَبَلِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَكْفِنِيهِمْ بِمَا شَاءْتَ ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلَكِ فَقَالَ لَهُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابِكَ ؟ قَالَ كَفَانِيهِمُ اللَّهُ ، فَدُفِعَ إِلَى نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهِبُوا فَاحْمِلُوهُ فِي قَرْقُورٍ ، فَتَوَسَّطُوهُ بِهِ الْبَحْرُ ، فَإِذَا رَجَعَ عَنِ دِينِهِ إِلَّا فَاقْذِفُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَكْفِنِيهِمْ بِمَا

شئت ، فانكفت بهم السفينة فغرقوا ، وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك ، ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله فقال للملك : إنك لست بقاتلني حتى تفعل ما أمرك به ، قال : وما هو ؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ، ثم خذ سهما من كنانتي ، ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل : باسم الله رب الغلام ثم ارمي ، فإنك إذا فعلت قتلتنى ، فجمع الناس في صعيد واحد ، وصلبه على جذع ، ثم أخذ سهماً من كنانته ، ثم وضع السهم في كبد القوس ، ثم قال باسم الله رب الغلام ، ثم رماه ، فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صغره في موضع السهم فمات ، فقال الناس آمنتا برب الغلام ، آمنتا برب الغلام ، آمنتا برب الغلام ، فأتي الملك فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر ، قد والله نزل بك حذرك ، قد آمن الناس ، فأمر بالأخدود في أفواه السكك ، فخدت وأضرمت النيران ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها ، أو قيل له اقتحم ، ففعلا حتى أتوا على امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها ، فقال لها الغلام يا أمّه اصبري إنك على الحق .

وفي هذا الحديث دلالة على أن الغلام عندما أمر بقتل نفسه فداءً للدين أن ذلك أمر مشروع ولم يسم منحرًا ، رغم أنه لم يوح إليه بذلك ولم يكن يعلم النتيجة لفعله مسبقاً .

- 5 - روى أحمد في مسنده 310/1 عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لما كانت الليلة التي أسرى بي فيها أنت علي رائحة طيبة ، فقلت : يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة ؟ فقال هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها ، قال : قلت ما شأنها ؟ قال : بينما هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يدها ، فقالت : باسم الله ، فقالت لها ابنة فرعون : أبي ؟ قالت : لا ولكن ربى ورب أبيك الله ، قالت : أخبره بذلك قالت نعم : فأخبرته فدعاه ، فقال : يا فلانة ، وإن لك ربًا غيري ؟ قالت نعم ربى وربك الله ، فأمر بقرة من نحاس فأحميتك - أي قدر كبير - ، ثم أمر بها أن تلقي هي وأولادها فيها ، قالت له : إن لي إليك حاجة ، قال : وما حاجتك ؟ قالت : أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفتنا ، قال : ذلك لك علينا من الحق ، قال : فأمر بأولادها فألقوها بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهت ذلك إلى صبي لها مرضع ، وكأنها تقاعست من أجله ، قال : يا أمّه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتتحمت .. ) رجاله ثقات إلا أنها عمر الضرير قال فيه الذهبي وأبو حاتم الرازي هو صدوق وقد وثقه ابن حبان .

وفي هذا الحديث أن الله أنطق الطفل ليأمر أمّه بالاقتحام في النار ، وهذا كطفل المرأة من أصحاب الأخدود ، ولو كان في قتل النفس للدين

أي محظور لما أثني الشارع على هذا الفعل ، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل .

6- وروى أبو داود 27/3 والترمذى 4/280 وصححه واللطف له ، عن أسلم أبي عمران قال : كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثله ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : أيها الناس : إنكم لتهلكون هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فيما عشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثير ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثير ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما صاع منها ، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب شاكراً حتى دفن بأرض الروم " صححه الحاكم و قال على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي ، ورواه النسائي وابن حبان ، وقال البيهقي في السنن : باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو ، استدللاً بجواز التقدم على الجماعة وإن كان الأغلب أنها ستقتله ثم روى حديث أبي عمران المذكور وغيره .

وفي هذا الحديث فسر أبو أيوب رضي الله عنه بأن هذه الآية لا تنطبق على من اقتحم وحده على العدو ، حتى لو ظهر للناس أنه مهلك لنفسه ، وأقره على ذلك التفسير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

7- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه 5/338 قال : قال معاذ بن عفراء يا رسول الله ما يضحككَ رب من عبده ؟ قال ( غمسه يده في العدو حاسراً ) قال : فألقى درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل رضي الله عنه ، قال ابن النحاس : كذا جاء في رواية ابن أبي شيبة ، عن يزيد ، وإن المشهور في سيرة ابن إسحاق وغيرها أن الذي فعل ذلك عوف بن عفراء أخو معاذ بن عفراء أحهما ، وعوذ ومعوذ أخواهما والكل من عفراء ، وأبوهما الحارث بن رفاعة النجاري بدري ، والله أعلم .

هذا الحديث وما بعده في معناه أدلة واضحة على فضل الأعمال الجهادية التي يغلب على الظن هلاك صاحبها ، وأن jihad له أدلة خاصة تجيز ما كان ممنوعاً في غيره .

8- روى ابن المبارك في كتاب jihad 1/85 عن الأوزاعي بسند معمل ورواه غيره متصلةً عن يحيى بن أبي كثیر قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ( أَفْضَلُ الشَّهِداءِ الَّذِينَ يُلْقَوْنَ فِي الصَّفِ فَلَا يَلْفَتُونَ وجوهُهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا ، أَوْلَئِكَ يَتَبَطَّلُونَ فِي الْغَرْفِ الْعَلَا مِنَ الْجَنَّةِ ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ ، إِنْ رَبُّكَ إِذَا صَحَّكَ إِلَى قَوْمٍ فَلَا حِسَابٌ عَلَيْهِمْ ) .

9- وخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسن ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم ، الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه ، فإما أن يقتل وإنما أن ينصره الله ويكتفيه ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه ، والذي له امرأة وفراش لين حسن فيقوم من الليل ، فيقول : يذر شهوته ويدركني ولو شاء رقد ، والذي إذا كان في سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام في السحر في ضراء وسراء ) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/255 رجاله ثقات .

10- وروى أحمد في مسنده 6/22 عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( عجب ربنا من رجلين ، رجل ثار عن وطأته ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته فيقول الله عزوجل : انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطأته من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع ، فرجع حتى يهريق دمه فيقول الله : انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه ) قال أحمد شاكر إسناده صحيح ، وقال الهيثمي في المجمع 2/255 رواه أحمد وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير وإسناده حسن ، ورواه أبو داود والحاكم مختصرًا وقال إسناده صحيح ، قال ابن النحاس : ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكان في الاستدلال على فضل الانغماس ، والله أعلم .

11- روى ابن أبي شيبة في مصنفه 5/289 عن زيد بن طبيان ، يرفعه إلى أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ثلاثة يحبهم الله ، فذكر أحدهم كرجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له ) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، ورواه ابن المبارك في كتاب الجهاد 1/84 إلا أنه قال ( رجل كان في فئة أو سرية فانكشف أصحابه فنصب نفسه ونحره حتى قتل أو يفتح له ) .

12- وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه ، كلما سمع هيبة أو فزع طار عليه ، يبتغي القتل ، أو الموت مظانه ) .

وهذا وما بعده دليلاً على أن ابتغاء القتل والبحث عن الشهادة أمر مشروع وممدوح منفرداً.

13- ورواه أبو عوانة في مسنده 5/59 بلفظ ( يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم ، رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، كلما سمع بهيجة استوى على متنه ، ثم طلب الموت مظاهه ) .

14- وروى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقو المشركين إلى بدر ، وجاء المشركون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه ) فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض ) فقال عمير بن الحمام : يارسول الله جنة عرضها السماوات والأرض ؟ قال ( نعم ) قال : بخ بخ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما يحملك على قولك بخ بخ ؟ قال : لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها ، قال : ( فإنك من أهلها ) فأخرج تمرات من قرنه ، فجعل يأكل منها ثم قال : إن أنا حيت حتى أكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، فرمى بما كان معه من التمر ، ثم قاتلهم حتى قتل رضي الله عنه .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة ألا يقاتلوا في بدر إلا صفاً وكان يسوى صدورهم بالرمح حتى لا يتقدم أحد على الصفا ، فلما سمع عمير ما سمع من فضل انطلاق من الصف واقتحم على العدو وحده ، فلم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رغم أن الموت كان نتيجة فعله أمر محقق .

15- وفي الصحيحين أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر ، فقال : يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن أشهدي قتال المشركين ، ليりئن الله ما أصنع ، فلما كان يوم أحد ، وانكشف المسلمون ، فقال اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرا إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال : ياسعد بن معاذ الجنة ورب النصر ، إني أجد ريحها دون أحد ، قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع ، قال أنس : فوجدنا به ، بضعًا وثمانين ضربة بالسيف ، أو طعنة برمح ، أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قتل ، وقد مثل به المشركون ، فما عرفه أحد إلا أخته ببنائه ، فقال أنس : كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه ، وفي أشباهه ( من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ) إلى آخر الآية ، هذا لفظ البخاري .

16- وروى البيهقي في السنن الكبرى 9/100 بإسناد صحيح عن مجاهد ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباباً سرية ، وبعث دحية سرية وحده .

هذا والذي بعده دليلان على أن نسبة الخطر مهما ارتفعت في الأعمال الجهادية أنه ليس لها اعتبار بل يبقى أصل العمل مشروعًا وكلما زاد الخطر زاد الثواب وهذا سيتضح في ثانيا البحث .

17- وروى البيهقي أيضاً 9/100 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية ، ورجلًا من الأنصار سرية ، وبعث عبد الله بن أبيس سرية وحده .

18- وروى البيهقي في السنن الكبرى أيضاً 9/100 ، قال : قال الشافعي رضي الله عنه تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه بغير معونة ، فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه ، فقال لعمرو بن أمية ، سأقدم على هؤلاء العدو ، فيقتلوني ، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل ، فقتل ، فرجع عمرو بن أمية ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قوله حسناً ، ويقال : قال لعمرو ( فهلا تقدمت ؟ ) .

وفي هذا الحديث لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من تقدم وعلم أنه يقتل ، بل إنه حتى من رجع على الإقدام حتى يقتل مثل أصحابه .

19- روى البخاري في صحيحه 3/1008 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية علينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ، ذكروا لحيي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل ، كلهم رام فاقتصر أثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة ، فقالوا هذا تمرا يشرب فاقتصر أثارهم فلما رأهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدف واحاط بهم القوم ، فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحداً ، قال عاصم بن ثابت أمير السرية ، أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك فرمونهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق ، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحابكم ، إن في هؤلاء لأسوة يريد القتل ، فجرروه وعالجوه على أن يصبحهم فأبى فقتلوا فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة .

20- وروى مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رهقوه قال ( من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة ؟ ) ، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضاً ، فقال ( من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة ؟ ) فتقدم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبه : ( ما أنصفنا أصحابنا ) .

21- روى ابن كثير في البداية والنهاية 4/34 قال : قال ابن اسحاق وترس أبو دجابة دون رسول الله بنفسه يقع النبل في ظهره وهو منحن عليه حتى كثُر فيه النبل .

في هذا الحديث والذي بعده أدلة على جواز فداء القائد بالنفس وهذا ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وفاء القائد أقل من فداء الدين فكيف بفاء الدين ؟

22- وفي الصحيحين في مناقب أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب به عليه بحجة له وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شدید القد يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة وكان الرجل يمر معه الجمعة من النبل فيقول انشرها لأبي طلحة فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك .

23- روى البخاري في صحيحه قال عن قيس بن أبي حازم قال رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شلت .

24- وفي الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال : قلت لسلامة ابن الأكوع رضي الله عنه : على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت .

25- رواى مسلم في كتاب الجهاد وأحمد 4/52 وغيرهما عن سلمة بن الأكوع قال : قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجت أنا ورياح - غلام النبي صلى الله عليه وسلم - بظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرجت بفرس لطحة بن عبيد الله أريد أن أندّيه مع الإبل ، فلما كان بغلس أغاث عبد الرحمن بن عبيدة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل راعيها وخرج يطردتها هو وأناس معه في خيل ، فقلت : يا رياح اقعد على هذا الفرس فالحقه بطلحة ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد أغير على سرمه ، قال :

وقدمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ، قال : ثم أتبعت القوم معي سيفي ونبلي فجعلت أرميهم وأعقر بهم .. حتى قال : فما زال ذلك شأنی وشأنهم أتبعهم وارتجز ، حتى ما خلق الله شيئاً في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري ، فاستنقذته من أيديهم ، ثم لم أزل أرميهم حتى أقوا أكثر من ثلاثين رمحاً ، وأكثر من ثلاثين بردة ، يستخفون منها ، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه حجارة وجمعته على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا اشتد الضحى أتاهم عبيبة بن بدر الفزارى مددأ لهم في ثنية ضيفه ، ثم علوت الجبل فأنا فوقهم ، فقال عبيبة : ما هذا ؟ ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : لقينا من هذا البر - أي الشدة - ما فارقنا بسحر حتى الآن ، وأخذ كل شيء في أيدينا وراء ظهره ، فقال عبيبة : لو لا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لقد ترككم ، ليقم إليه نفر منكم ، فقام إلى نفر أربعة ، فصعدوا في الجبل فلما أسمعهم الصوت قلت : أتعرفوني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت أنا ابن الأكوع والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركتني ، ولا أطلبه فيفوتني فقال رجل منهم إني أظن ، قال : مما برأت مقعدى ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخاللون الشجر ، وإذا أولهم الأخرم الأسدي وعلى إثره أبو قتادة فارس ، وأنزل من الجبل فأعرض للأخرم فأخذ عنان فرسه فقلت : يا أخرم أندذر القوم - يعني أحذركم - فإني لا آمن أن يقتطعوك فاتئد حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال : يا سلمه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق ، فلا تحل بيدي وبين الشهادة ، قال : فخليت عنان فرسه فيلحق بعبدالرحمن بن عبيبة ، ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم فيلحق أبو قتادة بعد الرحمن فقتله ، وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة بعد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتلته ، وتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ، حتى قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله خلني فأنتخب من أصحابك مائة فأخذ على الكفار بالعشوة - أي بسوان الليل - فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته ، قال ( أكنت فاعلاً ذلك يا سلمة ؟ ) قال : قلت نعم والذي أكرمك ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه في ضوء النار ، حتى قال فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة ) فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل جميعاً .

وفي هذا الحديث مدح فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فعل سلمة ولم يذكر عليه قتاله القوم وحده والغزو دون إذنه ، وكذلك لم يذكر على الأخرم قتاله للقوم وحده ، فدل ذلك على جواز الغزو بدون إذن الإمام ، وعلى جواز قتال العدو بدون ضرورة مع الفارق الكبير في العدد والعدة .

26- روى البيهقي في سنته الكبرى كتاب السير 9/44 وغيره ، قال وفي يوم اليمامة لما تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلة الذي كان يعرف بحديقة الرحمن أو الموت ، قال البراء بن مالك ل أصحابه : صعوني في الجفنة - وهي ترس من جلد كانت توضع به الحجارة وتلقى على العدو - وألقوا عليهم فقاتلوا وحده وقتل منهم عشرة وفتح الباب ، وجرب يومئذ بضعة وثمانين جرحاً ، حتى فتح الباب لل المسلمين ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وفي إقرار الصحابة لهذا الفعل دليل على جواز كل عمل جهادي حتى لو كانت الهلكة فيه محققة.

27- ذكر جماعة عن محمد بن ثابت بن قيس بن شناس لما انكشف المسلمون يوم اليمامة ، قال سالم مولى أبي حذيفة ، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحفر لنفسه حفرة وقام فيهاً ومعه راية المهاجرين يومئذ ، فقاتل حتى قتل يوم اليمامة شهيداً.

هذا والذي بعده يدلان على أن الثبات مطلوب حتى لو أدى إلى الموت ، وقد رفع سالم مثل فعله هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

28- روى ابن حجر في تاريخه 151/2 في معركة مؤتة قال : ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فقاتل بها ، حتى إذا ألمحه القتال اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل فكان جعفر أول رجل من المسلمين عقر في الإسلام فرسه .

29- وخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق 101/67 بإسناده عن عقبة بن قيس الكلابي أن رجلاً قال لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يوم اليرموك : إنني قد أجمعت على أمري أن أشد عليهم فهل توصوني إلى نبيكم صلى الله عليه وسلم بشيء ، فقال : تقرؤه السلام ، وتخبره أنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً .

هذا والذي بعده كلها أدلة تفيد بأن الاقتحام المفضي إلى الموت أمر مشتهر بين الصحابة والتابعين .

30- روى ابن حجر الطبراني في تاريخه 338/2 عند ذكر ما حدث في معركة اليرموك ولما طال القتال قال : قال عكرمة بن أبي جهل يومئذ قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل موطن وأفر منكم اليوم - أي من الروم - ثم نادى من يبايع على الموت ، فبايعه الحارث بن هشام وضرار بن الأزور في أربعين من وجوه المسلمين وفرسانهم ، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوه جميعاً جراحاً وقتلوا ، إلا من برأ ومنهم

ضرار بن الأزور ، قال وأتي خالد بعدها أصبهوا بعكرمة جريحا فوضع رأسه على فخذه وبعمرو بن عكرمة فوضع رأسه على ساقه وجعل يمسح عن وجوههما ويقطر في حلوقهما الماء ويقول كلاماً رعماً ابن الحنتمة أنا لا نستشهد .

31- روى ابن المبارك في كتاب الجهاد 1/88 والبيهقي في سنته 9/44 عن ثابت أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ترجل يوم كذا ، فقال له خالد بن الوليد : لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد ، فقال : خلعني يا خالد ، فإنه قد كان لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة ، وإنني وأبى كنا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى حتى قتل .

32- روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال : سمعت أبي وهو بحضور العدو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن أبواب الجنة تحت طلال السيف ) فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبي موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ؟ قال : نعم قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو ، فضرب به حتى قتل .

33- روى ابن جرير الطبراني في تاريخه 194/5 أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اضطرب يوم الجمل مع الأشتر النخعي ، واختلفا ضربتين ، ولما رأى عبد الله أن الأشتر سينجو منه قال كلمته المشهورة : ( اقتلوني ومالكاً ) ، قال الشعبي : إن الناس كانوا لا يعرفون الأشتر باسم مالك ، ولو قال ابن الزبير : اقتلوني والأشتر ، وكانت للأشتر ألف ألف نفس ما نجا منها شيء ، ثم ما زال يضطرب في يد ابن الزبير حتى أفلت منه .

وفي طلب الزبير رضي الله عنه من أصحابه أن يقتلوه مع الأشتر دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين إذا اقتضى الحال ذلك .

34- ذكر القرطبي في تفسيره 363/2 أن عسكراً المسلمين لما لقي الفرس ، نفرت خيل المسلمين من الفيلة وذلك في وقعة الجسر ، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى أله ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له : إنه قاتلك ، فقال لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين .

35- روى ابن عساكر في تاريخ دمشق 220/24 بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن الأسود عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق ، وانطلق رجل من أسد شنوة فأسرع إلى العدو وحده ليستقتل فعاد ذلك المسلمين عليه ، ورفع حدثه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو على جند من الأجناد ، فأرسل إليه عمرو فرده ، فقال له عمرو ( إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً لأنهم بنيان مرصوص ) وقال ( ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة )

فقال له الرجل يا عمرو أذكرك الله الذي وجدك رأس كفر فجعلك رأس الإسلام ، ألا تصدقني عن أمر قد جعلته في نفسي ، فإني أريد أن أمشي حتى يزول هذا وأشار إلى جبل الثلج ، فلم يزل يناشد عمراً حتى خلى عمرو عن سبيله ، فانطلق حتى أمسى وجنت الليل قبل العدو ، ثم رجع ، فقال المسلمين : الحمد لله الذي رجعك وأراك غير رأيك الذي كنت عليه ، قال : فإني والله ما اشتئت عما كان في نفسي ، ولكنني رأيت المساء وخشيت أن أهلك بمصيبة ، فلما أصبح غداً إلى العدو وحده فقاتل حتى قتل رحمه الله . قال ابن النحاس : قصة عمرو بن العاص مع هذا شبيهة بقصة سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي رضي الله عنهم .

36- وما رواه أبو الحاج المزي الحافظ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق 149/10 ، عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن مريم عن العلاء بن سفيان الحضرمي - ذكره ابن حبان وسكت عنه - قال : غزا بسر بن أرطأة الروم - وهو مختلف في صحبته - فجعلت ساقته لا تزال تصاب فيكمن لهم الكمين ، فيصاب الكمين ، فلما رأى ذلك تخلف في مائة من جيشه ، فانفرد يوماً في بعض أودية الروم ، فإذا براديون مربوطة نحو ثلاثين ، والكنيسة إلى جانبهم فيها فرسان تلك البراديون الذين كانوا يعقبونه في ساقته ، فنزل عن فرسه فربطه ، ثم دخل الكنيسة فأغلق عليه وعليهم بابها ، فجعلت الروم تعجب من إغلاقه ، مما استقلوا إلى رماحهم حتى صرع منه ثلاثة ، وفقد أصحابه فطلبوه فأتوا فعرفوا فرسه وسمعوا الجلبة في الكنيسة ، فأتواها فإذا بابها مغلق فقلعوا بعض السقف ونزلوا عليهم ، وبسر ممسك طائفة من أمعائه بيده ، والسيف بيده اليمنى ، فلما تمكّن أصحابه في الكنيسة سقط بسر مغشياً عليه ، فأقبلوا على أولئك فأسرروا وقتلوا ، فاقتلت عليهم الأسرارى ، فقالوا : نندكم الله من هذا ؟ قالوا : بسر بن أرطأة ، فقالوا : والله ما ولدت النساء مثله ، فعمدوا إلى أمعائه فردوه في جوفه ولم ينحرق منها شيء ، ثم عصبوه بعمايئهم وحملوه ثم خاطوه فسلم وعوفي .

وبسر هذا من شجعان الأمة وأبطالها ، قال يزيد بن أبي حبيب كان بسر صاحب سيف ، ورب فتح قد فتحه الله على يديه .

وروى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص ، أن افرض لمن شهد الحديبية مائتي دينار ، وأتمها لنفسك ، وأتمها لخارجة بن حذافة لضيافته ، ولبسير بن أرطأة لشجاعته .

37- وخَرَجَ المُزِيْ أَيْضًاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ وَابْنِ سَمْعَانِ عَنْ بَعْضِ مُشِيقَةِ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِي حَصَارِ دِمْشَقٍ ، قَالُوا وَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَهْرِ دُونْ حَمْصَ مَا يَلِي دِيرَ مَسْحَلَ فَانْتَهَى فَسَقَى فَرْسَهُ ، وَجَاءَهُ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ حَمْصَ فَنَظَرُوا إِلَى رَجُلٍ

واحد فأقبلوا نحوه فأقحم فرسه ثم عبر الماء إليهم وحمل عليهم ، فقتل أول فارس ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم أتبعهم يقتل واحداً واحداً حتى انتهى إلى دير مسلح ، وقد صرع منهم أحد عشر فارساً ، ثم اقتحموا في جوف الدير فاقتحم معهم ، فرمى أهل الدير بالحجارة حتى قتلوا رحمة الله .

38- وخرج البيهقي بإسناده ، عن سيار بن مالك قال سمعت مالك بن دينار قال : لما كان يوم الزاوية قال عبدالله بن غالب : إني لأرى أمراً ما لي عليه صبر ، روحوا بنا إلى الجنة قال : فكسر جفن سيفه وتقى فقاتل حتى قتل ، قال : وكان يوجد من قبره ريح المسك ، قال مالك : فانطلقت إلى قبره فأخذت منه تراباً فشمته فوجدت منه ريح المسك .

39- روى الطرطوشى والقرطبي أيضاً وغيرهما ، قالوا خرج ملك الروم من القسطنطينية في ست مائة ألف خارجاً من المطوعة - أي المتظوعين للقتال - فكانوا لا يدركون الطرف ولا يحصرهم العدد ، بل كتائب متواصلة ، وعساكر متزاحمة وكرايس يتوسطها بعضها البعض كالجبال الشوامخ ، وقد أعدوا من السلاح والكراع والآلات لفتح الحصون ما يعجز الوصف عنها ، واقتسموا الدنيا ، فجعلوا لكل مائة ألف قطراً ، العجم والعراق لملك ، وديار مصر وديار ربيعة لملك ومصر والمغرب لملك ، والجaz واليمن لملك ، والهند والصين لملك والروم لملك ، فاضطربت ممالك الإسلام واشتد وجهم ، وكثير جزعهم وهرب بعضهم من بين أيديهم وأخلوا لهم البلاد

وكان الملك ألب أرسلان التركى سلطان العراق والعجم يومئذ ، قد جمع وجوه مملكته ، وقال : قد علمتم ما نزل بال المسلمين ، فما رأيكم ؟ قالوا : رأينا لرأيك تبع ، وهذه الجموع لا قبل لأحد بها ، قال وأين المفر ؟ لم يبق إلا الموت ، فموتوا كراماً أحسن ، قالوا : أما إذا سمحت بنفسك فنفوسنا لك الفداء ، فعززوا على ملاقاتهم ، وقال : نلقاهم في أول بلادي فخرج في عشرين ألفاً من الأمجاد الشجعان المنتخبين ، فلما سار مرحلة عرض عسكره ، فوجدهم خمسة عشر ألفاً ، ورجعت خمسة ، فلما سار مرحلة ثانية عرض عسكره فوجدهم اثنا عشر ألفاً .

فلما واجههم عند الصباح رأى ما أذهل العقول وحير الألباب ، وكان المسلمون كالشامة البيضاء في الثور الأسود ، فقال : إني هممت أن لا أقاتلهم إلا بعد الزوال ، قالوا ولم ؟ قال : لأن هذه الساعة لا يبقى على وجه الأرض منبر إلا دعوا لنا بالنصر ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فقالوا : افعل ، فلما زالت الشمس صلی ، وقال : ليودع كل واحد صاحبه وليوصي ، ففعلوا ذلك فقال : إني عازم على أن أحمل فاحملوا معي وافعلوا كما أفعل .

فاصطف المشركون عشرين صفاً، كل صف لا يرى طرفاً، ثم قال بسم الله وعلى بركة الله احملوا معي، ولا يضرب أحد منكم بسيف ولا يرمي بسهم إلى أن أفعل، وحمل وحملوا معه حملة واحدة خرقوا صفوف المشركين، صفا بعد صف لا يقف لهم شيء حتى انتهوا إلى سرادق الملك فوقف، وأحاطوا به وهو لا يظن أن أحداً يصل إلىه، فما شعر حتى قبضوا عليه، وقتلوا كل من كان حوله، وقطعوا رأساً فرفعوها على رمح وصاحوا قتل الملك، فولوا منهزمين لا يلرون على شيء وحكموا السيف فيهم أياماً، فلم ينج منهم إلا قتيل أو أسير.

40- ذكر الطرطوشى فى سراج الملوك والقرطبي فى تاريخه أن طارقاً دخل الأندلس فى ألف وسبعين مائة رجل ، وكان تذفير نائباً عن اللذريق فقاتلهم ثلاثة أيام ، ثم كتب إلى اللذريق ، أن قوماً وصلوا إلينا ما أعلم من الأرض هم أم من السماء ؟ وقد قاتلناهم ولا طاقة لنا بهم ، فأدركنا بنفسك فأتاه لذريق في تسعين ألف فارس - قال القرطبي سبعين ألف فارس - فقاتلهم ثلاثة أيام ، واشتد بال المسلمين البلاء فقال طارق : إنه لا ملجأ لكم غير سيفكم ، أين تذهبون وأنتم في وسط بلادهم ، والبحر من ورائكم محيط بكم ، وأنا فاعل شيئاً إما النصر وإما الموت ، فقالوا وما هو ؟ قال : أقصد طاغيتم فإذا حملت فاحملوا بأجمعكم معى ، ففعلوا ذلك ، فقتل اللذريق وجمع كثير من أصحابه ، وهزمهم الله تعالى ، وتبعهم المسلمون ثلاثة أيام يقتلونهم قتلاً ذريعاً ، ولم يقتل من المسلمين إلا نفر يسير .

# فصل في أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده

وبعدما أثبتنا من خلال الأدلة السابقة في الفصل المقدم جواز الاقتحام على العدو منفرداً والهجوم عليه مع تيقن الموت ، فإننا نقول إن العمليات الاستشهادية متفرعة عن هذا الأصل ، وجوازها يتضح مما سبق من الأدلة ، بعد معرفة مناطق تحريم قتل النفس المقصورة على نقص الإيمان أو انتفائه ( وقد سنا المناطق في فصل تعريف المتنحر ) ، إلا أن السلف رحهم الله لم يعرفوا العمليات الاستشهادية بصورتها الحالية ، لتجدد أساليب القتال لذا لم يبحثوها بعينها ، ولكنهم بحثوا أشباهها من المسائل كالهجوم منفرداً للنكأة في العدو وإرهابهم مع تيقن الموت ، وقعدوا قواعد تدخل تحتها العمليات الاستشهادية وغيرها ، ومستندهم في أقوالهم ما عرضناه في الفصل السابق من أدلة .

إذاً فأصل هذه المسألة هو الانغماس منفرداً أو مع جماعة قليلة في جيش العدو ، رغم التيقن بالموت المحقق ، إلا أن الفارق بين الانغماس والعملية الاستشهادية هو أن المنغمي في صف العدو يقتل بيد العدو والفدائى يقتل بيده ، وهذا الفارق ليس له أثر في الحكم على المسألة ، وسيبين ذلك فيما بعد.

وفي هذا الفصل سننقل لمزيد الحق بعض أقوال السلف حول المسألة التي تتفرع عنها العمليات الاستشهادية ، وسننقل أيضاً بعض تعليقات العلماء على بعض الأدلة التي مضت ، ومنعاً للتكرار فإننا سننقل كلام العلماء ، وما كان من أقوالهم فيه من الأدلة ما أوردناه سابقاً لن نذكر الدليل بطوله في الفتوى ولكننا سنشير في فتواه إلى رقم الدليل بين قوسين على حسب ترتيبنا لها في الفصل السابق .

1- روى ابن المبارك وابن أبي شيبة 5/303 بسند صحيح عن مدرك بن عوف الأحمسي قال : كنت عند عمر رضي الله عنه ، إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسألته عمر عن الناس ، فقال : أصيـبـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـآخـرـونـ لـأـعـرـفـهـمـ ،ـ فـقـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :ـ لـكـ اللـهـ يـعـرـفـهـمـ ،ـ فـقـالـ :ـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ !ـ وـرـجـلـ شـرـىـ نـفـسـهـ ،ـ فـقـالـ مـدـرـكـ بـنـ عـوـفـ :ـ ذـاكـ وـالـلـهـ خـالـيـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ زـعـمـ النـاسـ أـنـهـ أـلـقـىـ بـيـدـهـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ ،ـ فـقـالـ عـمـرـ :ـ كـذـبـ أـولـئـكـ ،ـ وـلـكـنـهـ مـمـنـ اـشـتـرـىـ الـآخـرـةـ بـالـدـنـيـاـ ،ـ وـذـكـرـ الـبـيـهـقـيـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ يـوـمـ نـهـاـوـنـدـ .ـ

-2- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه 5/322 عن ابن عون عن محمد قال : جاءت كتبة من قبل المشرق ، من كتائب الكفار ، فلقيهم

رجل من الأنصار ، فحمل عليهم ، فخرق الصف حتى خرج ، ثم كر راجعا ، فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثة ، فإذا سعد بن هشام ، يذكر ذلك لأبي هريرة ، فتلا هذه الآية ( ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ) .

3- وخرج الحاكم في كتاب التفسير 2/275 وابن أبي حاتم 1/128 عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه ، قال له رجل : يا أبا عمارة ، قوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) أهو الرجل يلقي العدو فيقاتل حتى يقتل ؟ قال : لا ولكن الرجل يذنب الذنب قيقول : لا يغفره الله لي . قال الحاكم صحيح على شرطهما .

4- وفي رواية لابن عساكر وغيره في هذا الحديث قال أبو إسحاق سمعت البراء وسأله رجل عن الآية ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) هو الرجل يحمل على الكتبة وهم ألف والسيف بيده ؟ قال : لا ولكن رجل يصيب الذنب فيلقي بيده ويقول : لا توبه لي .

5- وقد روى هذا التأويل للآية ابن جرير في تفسيره 3/584 عن حذيفة و ابن عباس و عكرمة و الحسن و عطاء و سعيد ابن جبير و الصحاح و السدي و مقاتل وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

6- وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد جيد 5/331 عن مجاهد قال : إذا لقيت العدو فانهد فإنما نزلت هذه الآية في النفقة .

7- قال ابن النحاس في مشارع الأشواق 2 / 528 روى غير واحد ، عن القاسم بن مخيمرة أحد أئمة التابعين وأعلامهم ، أنه قال في قوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : التهلكة ترك النفقة في سبيل الله ، ولو حمل الرجل على عشرة آلاف لم يكن بذلك بأس .

8- قال البيهقي في سنته 9/43 باب من تبرع بالعرض للقتال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : قد بورز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حمل رجل من الأنصار حاسرا على جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم إياه بما في ذلك من الخير فقتل .

9- قال القرطبي في تفسيره 8/267 : أصل الشراء بين الخلق والخلق أن يعواضا عما خرج من أيديهم بما كان أدنى لهم ، أو مثل ما خرج منهم في النفع ، فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته ، وإهلاكها في مرضاته ، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضا عنها إذا فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا يدانية المعوض ولا يقاس به ، فأجرى ذلك

على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء ، فمن العبد تسليم النفس والمال ، ومن الله الثواب والنواول ، فسُمي هذا شراءً .

10- قال ابن العربي في أحكام القرآن : لما قرأ ابن عباس هذه الآية ( إن الله اشتري من المؤمنين .. الآية ) قال : ثامنهم - والله - وأغلب الثمن ، أي أعطاهم أكثر مما يستحقون في حكم المتاجر ، ولم يأت الربح على قدر الشراء ، بل زاد عليه وأربى .

11- قال ابن العربي في تفسير أحكام القرآن 116/1 وانظر تفسير القرطبي 2/364 عند تفسيره لقوله تعالى ( ولا تلقووا بأيديكم إلى التهلكة ) وفي التهلكة خمسة أقوال هي : 1- لا ترکوا النفقة 2- لا تخرجو بغير زاد 3- لا ترکوا الجهاد 4- لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها 5- لا تيئسو من المغفرة .

ثم قال قال الطبرى : هو عام في جميعها لا تناقض فيه ، قال وقد أصاب إلا في الاقتحام على العساكر - أي القول الرابع - ، فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد ، وعبدالملك من علمائنا ، لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم ، إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة ، وقد قيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصده واحد منهم - أي واحد من المشركين - ليقتلها ، وذلك بيّن في قوله تعالى ( ومن الناس من يشرى نفسه ابتغا مرضاة الله ) ثم قال : وال الصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم ، لأن فيه أربعة وجوه :-

الأول : طلب الشهادة ، الثاني : وجود النكارة ، الثالث : تجرئة المسلمين عليهم ، الرابع : ضعف نفوسهم ، ليروا أن هذا صنع واحد فيما ظنّك بالجمع . وكل هذه الوجوه متحققة في العمليات الاستشهادية .

12- قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير 297/1 عند تفسيره لقوله تعالى ( ولا تلقووا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا ، وبه قال ابن جرير الطبرى ، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص ، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين . فمفهوم كلامه إذا تحقق النفع جاز ذلك .

13- قال القرطبي في تفسيره 364/2 : قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة رحمه الله : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين ، وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة ، أو

نكأية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين ، فمن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، وأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه ، وإن كان قصده إرهاب العدو ، وليعلم صلاة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه ، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر ، فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله ( إن الله اشتري .. إلى قوله .. بأن لهم الجنة ) إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه .

-14- قال القرطبي في تفسيره 2/364 ، قال ابن خويز منداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص أو المحاربين والخوارج فلذلك حالتان :

الأولى : إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم أو غالب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكى نكأية أو سيبلي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً ، ثم ساق دليلاً على ذلك ( الدليل 34 ) .

-15- قال الجزمي المالكي في القوانين الفقهية 165 : إن علم المسلمين أنهم مقتولون ، فالانصراف أولى ، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكأية العدو وجب الفرار .

-16- قال ابن عابدين في حاشيته 4/303 : لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو يهزم ، فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك ، فاما إن علم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم ، لأنه لا يحصل بحمله عليه شيء من إعزاز الدين .

-17- وجاء في مغني المحتاج 4/219 قول الخطيب الشريبي عن حديثه عن هجوم الكفار على بلد مسلم بغتة : ... وإنما لم يمكن أهل البلدة التأهب لقتال بأن هجم الكفار عليهم بغتة ، فمن قصد من المكلفين ولو عبداً أو امرأةً أو مريضاً أو نحوه ، دفع عن نفسه الكفار بالممكن له إن علم أنه إن أخذ قُتل ، وإن حُوز المكلف لنفسه الأسر كان الأمر يحتمل الخلاف ، هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قُتل وإن امتنع عليه الاستسلام .

-18- وفي تكميلة المجموع للمطيعي 19/291 : أشار أنه إذا كان عدد الكفار دون مثلي عدد المسلمين ولم يخشوا العطب ، وجب الثبات ثم قال : فإن غلب على ظنهم الهلاك قال فيه وجهان : الأول : أن لهم أن يولوا لقوله تعالى ( ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة ) والثاني : أنه ليس لهم أن يولوا ، وهو الصحيح لقوله تعالى ( إذا لقيتم فئة فاثبتوها ) ولأن المجاهد

إنما يجاهد ليقتل أو يُقتل ، وإذا زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولوا ، وإن غالب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون ، وإن غالب على ظنهم أنهم يهلكون فيه وجهان : الأول : أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) والثاني يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم ، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة .

19- قال أبو حامد الغزالى رحمة الله في إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين 7/26 : لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل ، وإن علم أنه يقتل ، وكما أنه يجوز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز - أيضاً - ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن لو علم أنه لا نكأة لهجومه على الكفار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز ، فذلك حرام ، وداخل تحت عموم آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقتل حتى يقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالغة ، وحبهم للشهادة في سبيل الله ، فتكسر بذلك شوكتهم " انتهى .

20- قال ابن حزم في المثلى 7/294 : لم ينكر أبو أبيوب الأنباري ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل ، وقد ذكروا حديثاً مرسلاً من طريق الحسن أن المسلمين لقوا المشركين ، فقال رجل يا رسول الله أشد عليهم أو أحمل عليهم ؟ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أتراك قاتل هؤلاء كلهم إجلس فإذا نهض أصحابك فانهض وإذا شدوا فشدا ) ، وهذا مرسلاً لا حجة فيه ، بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده قال ( غمسه يده في العدو حاسراً ) فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه .

21- قال الرفاعي والنwoي وغيرهما في شرح النwoي على مسلم 12/187 " التغريب بالنفس في الجهاد جائز ، ونقل في شرح مسلم الاتفاق عليه ، ذكره في غزوة ذي قرد .

وقال في قصة عمير بن الحمام ( دليل 14 ) ، قال النwoي في شرحه على مسلم 13/46 : فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء " انتهى .

22- قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام 1/111 : التولى يوم الزحف مفسدة كبيرة ، لكنه واجب إن علم أنه يُقتل في غير نكأة في الكفار ، لأن التغريب في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكأة في المشركين ، فإذا لم تحصل النكأة ، وجب الانهزام لما في

الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار ، وإرغام أهل الإسلام ، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضره ليس في طيّها مصلحة .

- 23- قال ابن قدامة في المغني 9/309 : وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى الثبات لما في ذلك من المصلحة ، وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب ، والحكم علق على مظننته ، وهو كونهم أقل من نصف عدوهم ، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف ، وإن غالب على ظنهم الهلاك فيه ، ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غالب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة ، وإن غالب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف ، وإن ثبتو جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة ويجوز أن يغلبوا أيضاً ، وإن غالب على ظنهم الهلاك في الانصراف والإقامة ، فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقربين على القتال محتسبين فيكونون أفضل من المؤمنين ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً .

- 24- قال ابن النحاس في مشارع الأشواق 1/539 وفي هذا الحديث ( أي الحديث رقم 25 ) الثابت أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده ، وإن غالب على ظنه أن يقتل ، وإذا كان مختصاً في طلب الشهادة ، كما فعل الأخرم الأṣدī رضي الله عنه ، ولم يعب النبي ذلك عليه ، ولم ينه الصحابة عن مثل فعله ، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم ، مع أن كلاً منها قد حمل على العدو وحده ، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون .

وفيه أن الإمام وغيره ممن له على الحامل دالة المحبة أن يمنعه شفقة عليه ، وله أن يطلقة إذا علم منه صدق القصد وتصميم العزم وإخلاص النية في طلب الشهادة كما فعل سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأṣdī ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم منعه ولا إطلاقه ، وكما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه مع الرجل في الحديث المتقدم ( الدليل 35 ) .

وفي طلب سلمة انتخاب مائة من الصحابة ليلاقى بهم الكفار دليل واضح على أن الكفار كانوا جمعاً كثيراً وإن لم يستند الحال أن يتوجه إليهم مائة من الصحابة المنتخبين ، ولم أمر من ذكر هذا الحديث في هذا الباب وهو أوضح من كل دليل واضح ، والله أعلم .

- 25- قال السيوطي في شرح السير الكبير 1/125 : لا يأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه ، ولا يأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، بل في هذا تحقيق بذل النفس في سبيل الله تعالى ، فقد فعله غير واحد من الصحابة

رضي الله عنهم ، منهم عاصم بن ثابت رضي الله عنه حمي الدبر ( الدليل 19 ) ، وأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فعلمـنا أنه لا يأس به .

26- قال الصناعي في سبل السلام 4/51 : حديث أبي أيوب الأنصاري في تأويل آية البقرة ( ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة ) ثم ذكر ما أورده ابن جرير في مسألة حمل الواحد على العدد الكبير من العدو ، قال ما نصه : من حديث أسلم بن يزيد بن عمران ثم ذكر نص ( الدليل 6 ) ، ثم نقل عن ابن حجر في مسألة حمل الواحد على العدد الكبير ما نصه قال " صرح الجمهور : أنه إذا كان لفريط شجاعته ، وظنه أنه يرعب العدو الكبير بذلك أو يجري المسلمين عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتنى كان مجرد تهور فممنوع لا سيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين .

27- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه الله تعالى في مجموع الفتاوى 28/540 : وقد روـي مسلم في صحيحـه قصة أصحاب الأخدود ( الدليل 4 ) وفيها ( أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ) ولهذا جوز الأئمة الأربعـة أن ينغمـس المسلم في صف الكفار ، وإن غالبـ على ظنه أنـهم يقتـلوـنه ، إذا كانـ في ذلك مصلحة للمسلمـين ، فإذا كانـ الرجل يفعلـ ما يعتقدـ أنه يقتلـ به لأجل مصلحةـ الجهـاد ، معـ أنـ قـتـلهـ نفسهـ أـعـظمـ منـ قـتـلهـ لـغـيرـهـ : كانـ ما يـفـضـيـ إـلـىـ قـتـلـ غـيرـهـ لأـجـلـ مـصـلـحـةـ الدـينـ ،ـ التيـ لاـ تـحـصـلـ إـلـاـ بـذـلـكـ وـدـفـعـ ضـرـرـ العـدـوـ المـفـسـدـ لـلـدـينـ وـالـدـنـيـاـ الـذـيـ لـاـ يـنـدـفعـ إـلـاـ بـذـلـكـ . انتهىـ كـلـامـهـ .

وحـديثـ الغـلامـ هوـ منـ أـقـوىـ الأـدـلـةـ فيـ المـسـأـلةـ ،ـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ يـبـيـنـ أـنـ الغـلامـ لـمـ رـأـيـ أـنـ فـيـ قـتـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـعـيـنـةـ سـيـكـونـ سـيـاـ سـيـاـ لـنـشـرـ الدـينـ وـدـخـولـ النـاسـ فـيـهـ أـقـدـمـ عـلـىـ فـعـلـ هـذـاـ السـبـبـ الـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ قـتـلـهـ ،ـ فـأـشـارـ عـلـىـ الـمـلـكـ بـطـرـيـقـةـ قـتـلـهـ ،ـ التـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـتـلـ إـلـاـ بـهـاـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ قـدـ سـلـمـ اللـهـ مـنـهـ وـحـمـاهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ نـشـرـ الدـينـ وـإـدـخـالـ النـاسـ فـيـهـ كـانـ أـعـظـمـ عـنـهـ مـنـ بـقـائـهـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ ،ـ وـهـوـ بـذـلـكـ يـكـوـنـ شـرـيـكاـ فـيـ إـزـهـاقـ نـفـسـهـ ،ـ صـحـيـحـ أـنـ لـمـ يـزـهـقـهاـ بـيـدـهـ ،ـ وـلـكـنـ رـأـيـهـ هـوـ السـبـبـ الـوـحـيدـ لـقـتـلـهـ ،ـ كـمـاـ لـوـ أـنـ رـجـلاـ طـلـبـ مـنـ آـخـرـ أـنـ يـقـتـلـهـ بـسـبـبـ جـرـعـهـ مـنـ الـدـنـيـاـ ،ـ لـقـلـنـاـ أـنـ مـنـتـحرـ بـالـاتـفـاقـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـمـنـ قـتـلـ ،ـ لـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ طـلـبـ مـنـ الـآـخـرـ أـنـ يـقـتـلـهـ وـتـسـاعـدـ مـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـالـمـتـسـبـبـ بـالـقـتـلـ شـرـيـكـ لـلـقـاتـلـ وـعـلـيـهـ الـقـوـدـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ .

ولـكـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ أـثـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ الغـلامـ ،ـ دـلـ ذـلـكـ أـنـ الفـرقـ بـيـنـ الـفـعـلـيـنـ هـوـ الـنـيـةـ ،ـ فـمـدـحـ الغـلامـ الـذـيـ تـسـبـبـ بـقـتـلـهـ نـفـسـهـ لـإـعـزـازـ الدـينـ ،ـ وـهـذـاـ دـلـيلـ وـاـضـحـ جـلـيـ عـلـىـ جـوـازـ ذـلـكـ ،ـ وـجـواـزـ الـعـمـلـيـاتـ الـاسـتـشـهـادـيـةـ .

وكذلك أثني الله على الذين آمنوا برب الغلام ، وكان يقال لهم ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار ، فكانوا يقتلون في النار ، نصراً للدين وإيشاراً لدينهم على ديناهما ، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار ، وما أنطق الله الطفل إلا بالحق ، وأنزل الله فيهم سورة تتلى ونعتهم بقوله ( لهم جنات تجري من تحتها الأنهر ذلك الفوز العظيم ) فهم فدوا الدين بأنفسهم وفازوا .

وفعل الغلام وأصحاب الأخدود ، نصير لقصة ماشطة ابنة فرعون ( الدليل 5 ) ، وكلهم أثني على فعلهم الشارع ، وأقدمت الماشطة على الموت وأثرت ما عند الله وأنطق الله رضيعها ليحثها على الإقدام لما تقاعست من أجله .

ولقد سقنا من الأدلة ما يؤيد هذين الحديدين من شرعنـا ، ولم يأت من شرعنـا ما يعارض بذل النفس لأجل إعلاء كلمة الله ، فكان ما في مضمونـ الحديدين شرعاً لنا على قولـ الجمهورـ .

28- وفي قصة عبد الله ابن الزبير في تصارعه مع الأشتر التي رواها الطبرـي ( دليل 33 ) ، شاهد على رسوخ مسألة فداء الدين بالنفس إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، علمـاً أن الأشتر كان باغياً ولم يكن كافراً ، ولكنه هو الذي ألب الناس على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، فلما ظفر عبد الله بن الزبير به يوم الجمل رأى أن قتلـه سيخدم الفتنة ، لذا أراد أن يفدي نفسه من أجل إخـمامـ الفتنة ، فلما حاول الأشـتر التـفلـتـ من بين يديـ ابنـ الزـبـيرـ قالـ ابنـ الزـبـيرـ قولـتهـ المشـهـورـةـ ( اقتـلـونـيـ وـمـالـكـ ) - أيـ الأـشـترـ - ، لأنـ منـ أـرـادـ أنـ يـقـتـلـ الأـشـترـ منـ أـصـحـابـ عبدـ اللهـ أـثـنـاءـ الـصـرـاعـ لاـ يمكنـ أنـ يـفـرـدـ الأـشـترـ بـضـرـبةـ تـقـتـلـهـ ، فـعـلـمـ عبدـ اللهـ أنـ هـذـاـ مـانـعـ لـأـصـحـابـهـ منـ عـدـمـ قـتـلـ الأـشـترـ وـحـدهـ ، فأـمـرـهـمـ بـذـلـكـ ، وأـرـادـ أنـ يـفـدـيـ بـنـفـسـهـ منـ أـجـلـ قـتـلـ باـغـ هوـ رـأـسـ فـيـ الـفـتـنـةـ كـلـ ذـلـكـ لـمـصـلـحةـ الـدـيـنـ ، وـمـاـ أـطـنـ منـ كـانـ هـذـاـ فـقـهـ لـنـصـرـ الـدـيـنـ أـنـ يـتـرـدـ لـحـظـةـ بـتـجـيـرـ نـفـسـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ لـلـدـيـنـ كـهـذـهـ ، وـلـمـ يـنـقـلـ لـنـاـ أـحـدـاـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ اـبـنـ الزـبـيرـ طـلـبـهـ أـنـ يـقـتـلـ مـعـ الأـشـترـ درـءـ لـلـفـتـنـةـ وـتـخـلـيـصـاـ لـلـمـسـلـمـينـ مـنـ رـجـلـ وـاحـدـ ، وـنـعـلـمـ أـنـ عـدـمـ النـقـلـ لـأـعـتـرـاضـ ، وـلـكـنـ هـذـاـ مـاـ يـسـتـأـنـسـ بـهـ .

29- وفي قصة إلقاء البراء بن مالك من فوق حصن اليمامة ( دليل 26 ) دليل على عدم اعتراض الصحابة على هذا النوع من العمليات ، فإنـ البراءـ حـمـلـ فـيـ التـرسـ وـأـلـقـيـ مـنـ فـوـقـ الحـصـنـ عـلـىـ الـعـدـوـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ الإـلـقـاءـ وـحـدهـ مـنـ فـوـقـ الحـصـنـ رـبـماـ يـسـبـبـ الـهـلاـكـ فـكـيـفـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الحـصـنـ جـمـلةـ مـنـ الجـنـدـ وـقـدـ تـأـهـبـواـ وـتـسـلـحـواـ ، وـفـعـلـ البرـاءـ هـذـاـ لـأـيـساـورـ مـنـ سـمـعـ بـهـ الشـكـ أـنـ فـاعـلـهـ سـيـهـلـكـ إـمـاـ مـنـ إـلـقـائـهـ أـمـ مـنـ الجـنـدـ الـذـينـ تـأـهـبـواـ لـهـ ، وـرـغـمـ

ذلك لم يعترض لا أمير الجيش ولا أحد من الصحابة ، على ذلك رغم غلبة الظن بهلاكه .

30- وفي حديث مما يضحك رب ( دليل 7 ) دليل أوضح على غلبة الظن بالهلاك ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد عوف بن عفراء أن الذي يضحك رب هو أن يغمض يده في العدو حاسراً ، أي بلا درع ولا شيء يقيه ضربة الأعداء ، فنزع عوف درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل ، ولا شك أنه يغلب على الظن قطعاً أن الرجل إذا أراد أن يقاتل جمعاً كثيراً من الأعداء بغير درع لا شك أن الجزم بهلاكه محقق إلا أن يشاء الله ، ولكن الحكم في هذه المسألة على غلبة الظن كما قال ابن قدامة فيما قدمنا .

وهذا الأسلوب في الحرب لم يحدث بين يدي الرسول مرة واحدة بل أقدم على ذلك عمير بن الحمام يوم بدر ( دليل 14 ) وكذلك أنس بن النصر في أحد ( دليل 15 ) وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نجا من بئر معونة يحثه على الإقدام ( دليل 18 ) وحدث ذلك أيضاً بين يدي الصحابة كما حدث لأبي موسى ( دليل 32 ) ولعمرو بن العاص ( دليل 35 ) وعمر جعفر لفرسه يدل على ذلك أيضاً ( دليل 28 ) والرجل الذي تصدى للغيل يوم الجسر ( دليل 34 ) ، كل هذه الأدلة تفيد بأن مسألة الاقتحام على العدو مع تيقن الموت كانت مسألة مشتهرة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمن أصحابه ، إلا أنه لم ينقل لنا أحد من العلماء ما يفيد بمنع مثل ذلك إذا تيقن المهاجم الموت ، فدل ذلك على الجواز .

31- إن حماية الدين أعظم ما يقوم به المجاهد لإعلاء كلمة الله ، ولقد جاءنا مالا يدع مجالاً للشك بجواز فداء المجاهد لدينه بنفسه ، إلا أنها نشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حمى بأنفس الصحابة يوم أحد ولم يذكر ذلك ، ولم يدل دليل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الفعل ، ففي قصة حماية أبي دجانة للرسول بنفسه ليكون ترساً له من النبل ( دليل 21 ) وقول أبي طلحة للرسول صلى الله عليه وسلم : نحرني دون نحرك ( دليل 22 ) ودفاعه عنه حتى شلت يده التي وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( دليل 23 ) كل هذا يفيد أيضاً جواز فداء الأشخاص بأنفس إذا كان يحدث من قتلهم ضرر على المسلمين أو الدين .

## خلاصة أقوال أهل العلم وشروط جواز العمليات الاستشهادية

تبين لنا من أقوال العلماء في مسألة الاقتحام على العدو منفرداً تعليقهم المسألة بغلبة الظن ، أي أن من غالب على ظنه أنه يقتل في هذا

الاقتحام ، أخذ حكم من سيقتل قطعاً ، فمن أجاز الاقتحام مع غلبة الطعن كمن أجاز الاقتحام مع اليقين الجازم بالقتل .

وأيضاً فإن جمهور العلماء علقو جواز الاقتحام بشروط الأولى :  
الإخلاص ، والثاني وجود النكارة بال العدو ، الثالث : إرهابهم ، الرابع : تقوية قلوب المسلمين .

وأجاز القرطبي وابن قدامة الاقتحام بنية خالصة طلباً للشهادة فقط لأن طلب الشهادة أمر مشروع ، وللمجاهد فيه غرض ، وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يشترطوا ما اشترطه الجمهور في جواز الاقتحام ، فإن المصير لقول القرطبي وابن قدامة لا يبعد استحسانه ، لأننا لو أردنا أن نخرج من الأدلة التي جاءت بجواز هذا الفعل ما يعذر قول الجمهور بأن العمل الفاقد للشروط ممنوع لم تستقم لهم دلالة الأدلة ، إلا أنهم أخذوا ذلك من القواعد العامة للجهاد والعام لا يقضي على الخاص ، نعم نحن نقول بأن ما لا فائدة فيه لا ينبغي عمله ، ولكن القول لمن لم يتحقق الشروط المذكورة أن عمله غير صحيح ولا محمود هذا ظلم ، لا سيما وأن هذه الشروط لم تأت بنصوص واضحة ولا آثار صحيحة ولا قياس جلي ، فأصل الجواز مع فقدها موجود ولكنه خلاف الأولى ، فلا ينبغي الإقدام على الشهادة فحسب بلا مقصود آخر يفيد المسلمين والمجاهدين .

## فصل في مسألة الترس

لما كان الإقدام على العدو والانغماس فيه حاسراً ، نوع من التسبب المحمود بقتل النفس ، كانت مسألة العمليات الاستشهادية نوعاً مموداً آخر إذا خلصت النية ، لأن التسبب بالقتل كالقتل على رأي الجمهور ، كما سنبينه إن شاء الله .

ومسألة الترس التي أجازها العلماء ، هي مسألة شبيهة بمسألة العمليات الاستشهادية إلا أن بينهما فارقاً سنبينه فيما بعد ، لأن من أجاز قتل المسلمين المتدرس بهم لا شك أنه يجوز قتل النفس بالعمليات الاستشهادية إذا كان في ذلك مصلحة للدين ، فحرمة إزهاق نفس المسلم حرمة إزهاق نفسه بل أعظم وهي من الكبائر ، قال القرطبي في تفسيره 183/10 أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره ، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة .

فمن أجاز قتل المسلم للمصلحة ، لا بد له من أن يجيز قتل النفس للصلحة طرداً لأصله ، إلا أن الفقهاء لم يبحثوا العمليات الاستشهادية بوضعها الحالي التي عرفناها في أول البحث ، لأن الوسائل تغيرت وأساليب الحرب تطورت .

والفارق الذي لا بد أن يؤخذ بالاعتبار ويفهم به كلام السلف الذين أجازوا قتل المتترس بهم ، هو أن السلف أجازوا قتل المتترس بهم حال الضرورة ، أما العمليات الاستشهادية فلا يقتضي جوازها إلى ضرورة ملحة كمسألة الترس ، فإن المتأثرين متشابهتان من وجه مختلفتان من وجه آخر ، لأن قتل الغير لم ترد به نصوص تجيزه أبداً ، ولكن غلت المصلحة العامة على الخاصة للضرورة ، والقاعدة تقول الضرورات تبيح المحظورات ، والقاعدة الأخرى تقول إذا تعارضت مفاسد ارتکب أدناهما ، ولكن في العمليات الاستشهادية لا تحتاج إلى إجازتها بالقواعد كتعارض المفاسد أو إجازتها حال الضرورة ، لأن عندنا نصوصاً تحت على الإقدام على العدو وتنهي على من اقتحم على العدو رغم تيقنه الموت فيها ، بشرط أن تكون نيتها خالصة لإعلاء كلمة الله ، فهنا الفارق بين المتأثرين الأولى على المنع وأجيزت للضرورة والثانية ليس فيها منع بل فيها حث على الإقدام ، ومن قال بجواز أمر محروم ولم تأت النصوص بجوازه مطلقاً وهو قتل المسلم ، فلا شك أنه سيجيز نظيره وهو أقل حرمة في الأصل ، وجاءت النصوص على إباحته والأمر به والتحث عليه ومدح فاعله ، فتبنيه أخي الكريم للفرق ، مما يباح للضرورة غير ما يباح للمصلحة ، والقول بجواز قتل الترس أصعب من القول بجواز قتل النفس وقد تواردت الأدلة على جواز الثانية .

ووجه الشبه بين المتأثرين ، أنه في كلا الحالتين تم إزهاق نفس مسلمة لمصلحة الدين ، فمن أخرج قتل المسلم في مسألة الترس عن أصلها من الحرمة فأجازه لسبب ما ، فلا شك أيضاً أن الاقتحام على العدو والعمليات الاستشهادية لها اعتبارات شرعية تخرجها عن أصل حرمة قتل النفس وتجعلها ممدودة مثني على فاعلها و موصوف بالشهادة ، هذا لو سلمنا أنه لا يوجد أدلة تحت على فعله .

**أما تعريف الترس :** فقد جاء في مختار الصحاح 63 قال : الترس هو التستر بالترس ، وفي المصباح المنير 43 قال : الترس معروف .. ترس بالشيء جعله كالترس ، وتستر به .

والمراد بالترس في هذا الفصل هو أن يتخد العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه ، لأنه يعرف أن خصميه بسبب محافظته على أرواح هذه الطائفة المُتترس بها لن يقدم على ضربه أو الهجوم عليه .

ومن الصور التي تستخدم في هذا العصر لهذا الغرض ، ما يسمى بالدروع البشرية أو يطلق عليه رهائن الحرب ، فتعمد الدولة التي أسرت رعايا خصومها إلى سجنهم في المراافق الحيوية ، والمقار الاستراتيجية والوزارات وغيرها ، لتفادى بهم ضربة الخصوم ، فيحتمم الخصم عن ضرب مرافقتها الحيوية حفاظاً على أرواح رعاياه .

وبالنسبة لامتناع جيش المسلمين عن قتل من ترس بهم ، فإنه لا يلزم أن يكون الدرع البشري أو المترس بهم من المسلمين فقط ، بل إن الجيش الإسلامي مأمور باتقاء قتل معصومي الدم حتى من الكفار أمثال النساء والصبيان والشيوخ ، ولو ترس الكفار برعاياهم من المعصومين أمثال النساء والأطفال والشيوخ وأهل الذمة ، فإن الجيش الإسلامي مأمور بالكف عنهم إلا إذا حدث من الكف ضرر على المسلمين فالمصلحة تبيحه ، وإذا كان الدرع البشري من المسلمين فالمنع أشد ولا يجوز الإقدام على ضرب العدو مع وجود الدرع من المسلمين إلا لضرورة ، فخرج لنا تفصيل وهو أن الدرع إذا كان من المعصومين من الكفار لا يجوز رميهم إلا لمصلحة ، وإذا كان الدرع من المسلمين فلا يجوز رميهم إلا لضرورة .

والتفريق بين الأمرين ظاهر بما جاء في الصحيحين عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرياتهم قال ( هم منهم ) ، ورأي الجمهور أن نساء الكفار وذريتهم لا يقتلون قصداً ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الآباء إلا بإصابة هؤلاء جاز ذلك ، وعندما أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك للصحابة لم يضع له ضوابط أخرى تفيد أنه لا يجوز إلا لضرورة ، بل حاجة المسلمين في الإغارة على الكفار بالليل تجيز ذلك رغم أنه صلى الله عليه وسلم في حربه يبيت القوم حتى يطلع الفجر فإذا سمع آذاناً وإلا أغار ، فعلم من ذلك أنه بإمكان الرسول صلى الله عليه وسلم الامتناع عن الإغارة بالليل لما فيها من قتل النساء والصبيان ، وجعل الهجوم بالنهار ، إلا أن المصلحة تبيح ذلك .

أما لو كان المترس بهم من المسلمين فلا يجوز ذلك بحال إلا إذا أفضى الامتناع إلى تضرر عموم المسلمين والمجاهدين بترك قتال الكفار حتى لو زهقت أرواح المسلمين ، فالمسلم مأجور على فعله والمقتول بيعته الله على نيته .

والضرورة المقصودة التي تجيز استهداف الكافرين حتى لو ترسوا بال المسلمين : هي أن يهجم العدو على المسلمين فيقتل منهم أكثر ممن ترس بهم ، أو يستبيح أرض المسلمين ويدخل ديارهم أو أن يخشى على المسلمين أن يحاط بهم أو يستأصلوا أو يهزموا ، إذا امتنعوا وكفوا عن

القتال لأجل المترس بهم ، والضرورة يقدرها أمير المسلمين في وقته ومن له السلطان في بدء الحرب وإيقافها فهو يرى ويعرف مالا يعرفه أحد الناس أو البعيدين وليس الخبر كالمعاينة .

قال الشوكاني في فتح القدير 5/447 والدسوقي 2/178 وصاحب مغني المحتاج 4/244 وابن قدامة في المغني 505 كل هؤلاء نقلوا عن الجمهور قولهم بوجوب قتال العدو إذا دعت الضرورة إلى ذلك حتى لو أدى ذلك إلى هلاك الدرع الذي يحتمي به العدو ، وذكر صاحب مغني المحتاج لذلك شرطين ١- أن يتحاشى المجاهدون ضرب الدرع ما أمكنهم ، إلا إذا حدث هذا الضرب بحكم الخطأ أو بحكم الاضطرار .

٢- عدم وجود قصد قلبي إلى ضرب أفراد هذا الدرع ، وإن وجده القصد الحسي اضطراراً .

قال ابن النحاس في مشارع الأشواق 2/1029 : لو ترس الكفار في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم ، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم ، تركناهم صيانة للمسلمين ، وإن دعت ضرورة بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب ، وكان بحيث لو كفينا عنهم ظفروا بنا ، أو كثرت نكائتهم ، أو تعذر أخذ قلعتهم ، جاز رميهم في الأصح ، ويُتوقى المسلم بحسب الإمكان هذا مذهب الشافعي وأحمد وأجراز أبو حنيفة رميهم مطلقاً - أي بلا ضرورة - بالمنجنيق والنبل وغير ذلك ، بشرط توقي المسلم مهما أمكن ، وعلى هذا لو ترسوا في مركب ونحوه بال المسلمين والله أعلم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 10/376 لو ترس الكفار ب المسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم ، فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب ، كما قيل في بعضهم القاتل مجاهد والمقتول شهيد .

وقد توسع جمهور الأحناف والمالكية والإمام الثوري كما جاء في فتح القدير 5/448 وأحكام القرآن للجصاص 5/273 ومنح الجليل 3/151 فأجازوا قتال العدو إذا ترس بال المسلمين حتى لو أدى ذلك إلى قتل المسلمين ، سواء علموا أنهم إذا كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم ينهزوا ، حدث بالكف ضرر أو لم يحدث ، وحاجتهم في ذلك أن المسلمين لو كفوا عن كل من يترس بال المسلمين لتعطل الجهاد .

وهذا القول ظاهر الضعف فحرمة دم المسلم أعظم من أن تنتهك لمثل هذه الجهة غير المسلمة لهم ، ولا يلزم أن يتغطى الجهاد بسبب ترس الكفار بال المسلمين ، بل أساليب الجهاد كثيرة ، ولا يمكن أن يمنعها

الكافر بعملية الترس فقط ، علماً أن الترس لن يكون في كل مكان من جبهات العدو ونقاشه ومراقبته الحيوية .

أما لو ترس العدو بنساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم ومن هو معصوم الدم ولا يقصد بالقتل ، فقال صاحب السير الكبير 4/1554 وصاحب مغني المحتاج 4/224 وابن قدامة في المغني 10/504 ، بأن جمهور الأحناف والشافعية والحنابلة يجيزون قتلهم حتى لو لم تدع ضرورة لقتالهم ، وحتى لو لم يحصل ضرر على المسلمين بتوقف القتال .

وخالف في ذلك المالكية كما جاء في الشرح الكبير للدردير 2/178 ومنح الجليل 3/150 ، رغم أنهم يجيزون قتال الكفار إذا ترسوا بالمسلمين حتى لو لم تدع لذلك ضرورة وأفضى ذلك إلى قتل من ترسوا بهم من المسلمين ، وهذا تباهي عجيب ، ولهم في ذلك تعليل لا نطيل بنقشه .

## قول الجمهور فيمن أعن على القتل

الاقتحام على الأعداء على وجه لا ترجى معه النجاة هو أعظم سبب يدلّي به المجاهد إلى العدو لقتل نفسه ، والمتسبب في قتل النفس مثل المباشر لقتلها ، كما أن التسبب لقتل الغير مساو لقتله ، حتى أن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رتبوا على قتل الغير بالتسبب القصاص من المتسبب كما يقتضى من المباشر للقتل ، وخالف في ذلك الحنفية .

روى البخاري في كتاب الديات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :  
**فُتُلَ غَلَامٌ غَيْلَةً فَقَالَ عَمْرٌ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءِ لَقْتَلْتُهُمْ بِهِ.**

روى ابن أبي شيبة في مصنفه 5/429 قال : عن سعيد بن وهب قال خرج رجال في سفر فصيّحهم رجل فقدموا وليس معهم ، قال فاتهمهم أهله ، فقال شريح شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوا ، فأتوا بهم عليا وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فسمعت عليا يقول أنا أبو الحسن القرم فأمر بهم فقتلوا .

وروى أيضاً في مصنفه 5/429 قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى قال في القوم يدلّون جميعاً في الرجل يقتلهم جميعاً به .

وروى أيضاً في مصنفه 5/429 قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل .

قال الصناعي في سبل السلام 3/493 : ذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى أنهم يقتلون جميعاً إذا اشتركوا في قتلهم ، وقال : وهذا ما ذهب إليه جماهير فقهاء الأمصار وهو مروي عن علي رضي الله عنه وغيره ، ثم ذكر الأقوال الأخرى وقال : وقد قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار وفي ذيلنا على الأبحاث المسدة .

قال الشوكاني في السيل الجرار 4/397 : قوله أي صاحب المتن ( وجماة بواحد ) أقول قد علمنا من الحكمـة في مشروعية القصاص بين العباد أن فيه للناس حياة كما قال عز وجل ( ولكم في القصاص حياة ) ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم لكان هذا سبباً يُتذرع به إلى قتل النفوس ، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الديـة ، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال ويـسهل أيضاً على الفقراء لأنهم يـعذرون عن الـديـة بسبب فقرـهم ، فإذا كان القـتـيل ثـبت قـتـله بـفعـلـهم جـمـيعـاً كما سيـذكرـهـ المـصنـفـ فالـاقـتصـاصـ منـهـمـ هوـ الـذـيـ تـقـتضـيـهـ الحـكـمةـ الشـرـعـيـةـ

الثابتة في كتاب الله عز وجل ، ولهذا شبهه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعا ، ورحم الله عمر بن الخطاب ورضي عنه ما كان أبصره بالمسالك الشرعية وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة فقد ثبت عنه أنه قتل سبعة بواحد تماليوا على قتله وقال لو تماًلاً عليه أهل صنعتهم جميعا ، وهو في الموطن بأطول من هذا ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر في ذلك والعجب من يعتمد في دفع هذه المسألة ويلزم سقوط القصاص لمسألة مقدور بين قادرين وهي أهون على المتشريع من شراك نعله .

قال القرطبي في تفسيره 2/251 : وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنوعة وقال لو تماًلاً عليه أهل صنعتهم به جميعا ، وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبدالله بن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا ، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك قال الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لأصحابه دونكم القوم ، مما لم يثبت أن قتالهم على وأصحابه ، خرج الحديثين الدارقطني في سنته .

وفي الترمذ عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشترکوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار ) قال فيه حديث غريب ، وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتالهم ، وبلغوا الأمل من التشفي ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ والله أعلم . انتهى كلام القرطبي.

قال ابن تيمية في الفتاوى 382/20 : عمر لو تماًلاً أهل صنوعة لقتلتهم به فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع ، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سبباً يفضي إلى القتل غالباً كالمكره وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء ، كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم رجعاً وقاًلاً أخطأنا قال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور .

قال صاحب البحر الرائق 8/354 : قال رحمة الله ( ويقتل الجمع بالفرد) لما روي أن سبعة من أهل صنوعة قتلوا واحداً فقتلهم عمر به وقال لو تماًلاً عليه أهل صنوعة لقتلتهم ولأن القتل بطريق التغالب والقصاص شرع حكمه للزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به فيجري القصاص عليهم جميعاً ، تحقيقاً لمعنى الإحياء ولو لا ذلك لسد باب القصاص .

قال السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول 2/243 : تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على المشتركين في القتل ، وقال بعض أصحابنا إن قتل الشركاء في القتل الواحد خارج عن القياس وإنما هو ثابت بقول عمر رضي الله عنه لو تمأاً عليه أهل صنعاء لقتلهم به ، قال والسلك الحق عندي أن المشتركين يقتلون بحكم قاعدة القصاص ولا نظر إلى خروج آحادهم عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص عنهم هرج ظاهر ومفيدة عظيمة . انتهى

وما احتاج به أصحاب القول بقتل المباشر وحبس المعاونين ، هو مارواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إذا أمسك الرجل الرجل وقتلته الآخر يقتل الذي قتل ويهبس الذي أمسك ) فهذا كما قال البهقي ورجح الصناعي إرساله فلا حجة فيه .

وكذلك القياس على قول الله ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) فالأمر بالمساواة ولا مساواة بين الواحد والجماعة ، وهذا الإيراد ليس فيه تعارض مع المقاصد الشرعية والله أعلم .

فإذا أجاز الشارع ومدح المتسبب بقتل نفسه أمام العدو بالاقتحام عليهم بنية خالصة لإعلاء كلمة الله ، دل ذلك على أن المدح والثواب المعطى للمقتحم ليس له تعلق بأداة القتل أو كيف قتل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أذن لعوف بن عفراء و لم يسألهم عن طريقة أو صفة بن النصر ( الدليل 14-15 ) بذلك لم يسألهم عن طريقة أو صفة اقتحامهم ولم يشترط عليهم شرطًا للاقتحام ، والقاعدة تقول " ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال " فكم من عملية حدثت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورغم ذلك لم ينقل لنا أي شرط وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل هذا النوع من الإقدام والنكارة في العدو ، وإذا جاز التسبب بقتل النفس لمصلحة المسلمين وإعلاء كلمة الله ، بالانغماس في العدو حاسرا ، فجواز مباشرة قتليها لا شك في فيه لا سيما إذا كان فيه مصلحة أعظم لا تتحقق إلا به ، لأن المعين على القتل والقاتل في الجناية سواء ، إلا أن النصوص وقد أخرجت المجاهد عن هذا الأصل بأدلة خاصة ، فمن تبين له أن الشرع يعامل القاتل والمعين بحكم واحد ، علم أن المجاهد لا يدخل تحت النصوص العامة إذا أعن العدو على قتل نفسه أو قتل نفسه هو لمصلحة الدين .

## فصل في تعريف الشهيد

ذكر ابن حجر في الفتح 6/43 أربعة عشر وجهاً لسبب تسمية الشهيد بذلك ثم قال " وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله ، وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينazuء فيه .

وعد النووي في المجموع 1/277 وشرح مسلم 1/515 سبعة أوجه فقال : هي 1- لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنة ، 2- لأنه حي عند ربه ، 3- لأن ملائكة الرحمة تشهد له فتقبض روحه ، 4- لأنه من يشهد يوم القيمة على الأمم ، 5- لأنه شُهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله ، 6- لأن له شاهدًا بقتله وهو دمه ، 7- لأن روحه تشهد دار السلام - أي الجنة - ، وروح غيره لا تشهد لها إلا يوم القيمة .

**أما تعريفه الشهيد في اللغة:** كما جاء في القاموس الفقهي لسعید أبو حبیب 202 هو : من شهد وبأيٍّ من معنى الشاهد ومن قتل في سبيل الله تعالى ويجمع على شهادة ، وأشهاد ، ومنه الشاهد : الحاضر ويجمع على شهود وأشهاد ، وهو أيضًا من يؤدي الشهادة .

### أما الشهيد في الاصطلاح فهو:

عند الحنفية : قال صاحب العناية شرح الهدایة بهامش فتح القدیر 2/142 وحاشية ابن عابدين 2/268 قال : هو من قتله المشركون أو وجد مقتولاً في المعركة وبه أثر أية جراحة ظاهرة أو باطنية كخروج الدم من العين أو نحوها .

وقالوا أيضًا في تبيين الحقائق للزيلعي 1/247: كل من صار مقتولاً في قتال أهل الحرب أو البغاء أو قطاع الطريق بمعنى مضاد إلى العدو كان شهيداً ، بال مباشرة أو التسبب ، وكل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاد إلى العدو لا يكون شهيداً.

قال في البحر الرائق 2/211 : وفي التحنيس رجل قصد العدو ليضرره فأخطأ فأصاب نفسه فمات يغسل ، لأنه ما صار مقتولاً بفعل مضاد إلى العدو ولكن شهيد فيما ينال من الثواب في الآخرة لأن قصد العدو لا نفسه ، وأطلق في قتله فشمل القتل مباشرة أو تسبباً لأن موته مضاد إليهم ، حتى لو أوطئوا دابتهم مسلماً أو انفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطاً أو رموا بنار فاحرقوا سفينهم أو ما أشبه ذلك من الأسباب كان شهيداً ، ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلماً أو رمي مسلماً إلى الكفار فأصاب مسلماً ، أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمين منهم فألجهوهم إلى خندق أو نار أو نحوه أو

جعلوا حولهم الشوك فمشي عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا ، خلافا لأبي يوسف لأن فعله يقطع النسبة إليهم وكذا فعل الدابة دون حامل ، وإنما لم يكن جعل الشوك حولهم تسببا لأن ما قصد به القتل فهو تسببي وما لا فلا وهم إنما قصدوا به الدفع لا القتل .

عند المالكية : قال الدردير في الشرح الكبير 1/425 هو : من قتل في قتال الحربيين فقط ، ولو قتل بيلد الإسلام بأن غزا الحربيون المسلمين ، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو نائماً ، أو قتله مسلم يظنه كافراً ، أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه ، أو سقط في بئر أو سقط من شاهق حال القتال .

عند الشافعية : قال ابن حجر في الفتح 6/129 هو : من قتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً .

وقال في مغني المحتاج 1/350 : هو الذي يقتل في قتال الكفار مقبلاً غير مدبر لتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلة دون عرض من أعراض الدنيا .

عند الحنابلة : قال صاحب كشاف القناع 2/113 يتصرف هو : الذي يموت في المعترك مع الكفار ، رجلاً كان أو امرأة بالغاً أو غير بالغ ، سواء قتله الكفار ، أو عاد عليه سلاحه فقتله ، أو سقط عن دابته ، أو وجد ميتاً ولا أثر به إذا كان مخلصاً .

قال ابن قدامة في المغني 2/206 : فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو ، وقال القاضي يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك ، ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أغربنا على حي من جهة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فصربه فأخطأه ، فأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أخوكم يا معاشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلطفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ) فقالوا يا رسول الله أشهد له شهادة بحكم وأنه شهيد المعركة فأشبه ما لو قتله الكفار .

ومما تقدم من تعريف الشهيد يتبيّن أن الجمهور خلافاً للحنفية لم يجعلوا لليد الفاعلة للقتل دوراً في تحقق الشهادة ، سوى ما جاء عند الحنفية بأن الشهيد الذي قتله المشركون أو وجد قتيلاً في أرض المعركة .

وقول الجمهور هو الراجح ، وقول الحنفية يرده ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خير.. ثم ذكر الحديث .. وفيه ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الأكوع - أخو سلمة - قال يرحمه الله ، قال رجل من القومٍ وحيث يا نبي الله لولا أمعتننا به ، فلما تصف القوم كان سيف عامر قصيراً ، فتناول به ساق يهودي ليضرره ويرجع ذياب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه ، قال فلما قفلوا قال سلمة رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحباً وهو آخذ بيدي قال ( ما لك ؟ ) قلت له فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله ، قال ( من قاله ؟ ) قلت قاله فلان وفلان وأسيد بن الحضير الانصاري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كذب من قاله إن له لأجرين وجمع بين إصبعيه إنه لجاهد مجاهد ) .

وروى أبو داود في سنته حديث 2539 عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغروا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فأخطأه ، وأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أخوكم يا معاشر المسلمين ) فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يا رسول الله ، أشهيد هو ؟ قال ( نعم وأنا عليه شهيد ) ; وبهذا يتبين أنه ليس شرطاً أن يقتل المجاهد بسلاح العدو حتى يقال عنه شهيد ، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وقتل في أرض المعركة بأية طريقة كانت فإنها ينطبق عليه وصف الشهيد ، ومن توقف عن القول بجواز العمليات الاستشهادية شبهته فيها أن المجاهد يقتل نفسه ، فتوقفه ليس له ما يبرره ، فإن كان توقف لهذه الشبهة فليعلم أنه لا تأثير لها في استحقاق الشهيد للشهادة .

فالشرع يفرق بين حكم متماثلين ظاهراً بسبب القصد والنية ، فهذا زواج المحيل محرم والزواج الشرعي مباح ، والسبب أن قصد المحيل التحليل أو هو قصد للطرفين سواءً سراً أو علانية ، فأثرت النية في العقد فأبطلته ، وحينما فارقت النية المنهي عنها العقد في الزواج الشرعي جاز ذلك العقد ، وكذلك اللفظ أو العرف أو الإشارة تؤثر بالعقود ، ولو أن رجلاً افترض من آخر ألف روبل وأراد أن يردها له ألفاً ومائة بدون اتفاق جزاءً له بالحسنى فهذا جائز ، ولكنه لو اتفق معه أو أشار له أو تعارف أهل البلد بأنه لا بد من رد القرض أكثر من أصله لكان ذلك رباً محراً ، وأيضاً لو صلى إمام رباءً وخلفه مأمور مخلص ، لبطلت صلاة الإمام وقبلت صلاة المأمور ، فالعمدة في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء عن عمر في الصحيحين ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) .

فالنية هي مناط تغير الحكم والتفريق بين المتماثلين ظاهراً في الأحكام الشرعية ، ومن المتماثلات لقتيل المعركة التي فرق بينها الشارع ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين عن أبي موسى ( من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ) فهذا بينه وبين من قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فرق رغم تشابه الظاهر ، وهو ما جاء عند مسلم والترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أول ثلاثة تسرع بهم النار فذكر منهم مجاهد وقال : ( فيؤتى به فيعرف نعمة الله فيعرفها فيقال ماذا فعلت فيقول قاتلت فيك فيقول كذبت بل قاتلت ليقال شجاع فيؤخذ فيلقى في النار على وجهه ) ، فهذا ظاهره يشبه ظاهر من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ولكنه لاختلاف الباطن استحق النار والأول استحق الجنة .

وجاء أيضاً في التفريق بين المتشابهين في الظاهر ، ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة غزها ( من أحب أن ينظر إلى الرجل من أهل النار فلينظر إلى هذا ) ، فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه ، فأقبل الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً فقال أشهد أنك رسول الله فقال ( وما ذاك ؟ ) قال قلت لفلان من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه ، وكان من أعظمنا غناه عن المسلمين فعرفت أنه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ( إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة وي العمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار وإنما الأعمال بالخواتيم ) ، ومتى لهذا ظاهراً ما جاء في الصحيحين وقد قدمناه بأن عامر ابن الأكوع ارتد عليه سيفه فُقتل بسيفه وفعل نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ( إنه شهيد وأنا عليه شهيد ) ، فالأول قُتل بسلاحه في أرض المعركة جرعاً فوجبت له النار ، والثاني قُتل بسلاحه في أرض المعركة خطأ فوجبت له الجنة

هذه الأمثلة تدل دالة واضحة على أن الحكم الشرعي للشهيد لا يتغير ولا يعتبر باليد القاتلة للمجاهد ، ولا بأداة القتل إذا كان ذلك لوجه الله وبنية خالصة لإعلاء كلمة الله ، فالذي قتله العدو مع سوء نيته كان في النار ، وأخر قتله العدو مع إخلاصه فهو في الجنة ، وأخر قتل نفسه جرعاً فهو في النار ، والرابع قتل نفسه خطأ فهو في الجنة ، والذي أعاد على قتل نفسه لنشر الدين فهو في الجنة كالغلام ، وفيما قدمنا من أدلة عبرة للمعتبر وبيان لمن أراد الحق .

## فصل في تعريف المتنحر

**الانتحار في اللغة :** هو قتل النفس كما جاء في القاموس المحيط . 616.

**وفي الشرع :** هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال ، أو قتل النفس في غضب أو ضجر أو جزع ، أو يقال كل قتل للنفس بغير دافع ديني مجاز بالنصوص .

وهذا العمل لا خلاف بين العلماء على تحريره وأن صاحبه مرتكب لكبيرة مستحقة للنار إما خالدا فيها إذا استحل ذلك ، أو يمكث فيها بغير خلود .

قال تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ، ومن يفعل ذلك عدواً وظلاماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا ) .

قال القرطبي في تفسيره 156/5 ( ولا تقتلوا ) أنفسكم فيه مسألة واحدة قرأ الحسن تقتلوا على التكثير ، وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه ، بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال أن يحمل نفسه على الغير المؤدي إلى التلف ، ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي ، وقد احتاج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا . انتهى

وفي الصحيحين عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كان فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بَهْ جَرْحٌ ، فَجَزَعَ فَأَخْذَ سَكِينًا فَحَزَرَ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنْفَسِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) . فَهَذَا جَزَعٌ مِنَ الْجَرْحِ وَضَجَرٌ وَفَرَّ مِنَ الْآلَمِ وَالْأَذَى الَّذِي لَحِقَ بِهِ فَلَمْ يَصْبِرْ ، فَتَعَجَّلَ وَقْتُلَ نَفْسَهُ لِيُخْلِصَهَا مِنَ الْآلَمِ الْدُّنْيَا ، فَكَانَ جَزَاؤُهُ أَنْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا التَّحْرِيمِ أَهُوَ أَبْدِي أَمْ لَا .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار ) .

والأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى كثيرة ، بل إن الشرع قد نهاها عما هو أقل من ذلك ، فنهى الرجل أن يتمني الموت لضر نزل به ، فإذا كان تمني الموت منهى عنه محرم ، فكيف بقتل النفس بسبب ضر نزل به ؟ .

جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان ولا بد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ) .

وروى البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعبد ) .

كل هذه النصوص التي وردت بحرمة قتل النفس أو تمني الموت علقت بسبب الضر أو الجزع أو عدم الصبر وكل ذلك حرصاً على الدنيا ، وليس لأجل مصلحة الدين وإعلاء كلمة الله ، فعموم هذه الأدلة لا تصلاح لأن تجري على من اقتحم على العدو وحده وكان سبباً رئيسياً بقتل نفسه ، لأن الأدلة التي تجيز الانغماس في العدو حاسراً مع تيقن الموت وسقناها في أول البحث تخرج من ابتنى وجه الله وأراد الآخرة وقدد إعلاء كلمة الله من عموم نصوص النهي عن قتل النفس ففرق بين المنتحر للدنيا ومن غمس يده في العدو لإعلاء كلمة الدين مع تيقن الموت .

لذا هل يقال عمن قتل نفسه لإعلاء كلمة الله ونكاية في أعداء الله وإرهاباً لهم بنية خالصة فهل من العدل أن يقال عنه أنه منتحر ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

ولقد سقنا هذا الفصل لما رأينا أن أعظم سبب توقف من أجله الممتنعون عن القول بجواز العمليات الاستشهادية هو أن منفذ العملية الاستشهادية يقتل نفسه بال المباشرة ، ويتبين ضعف هذا المانع إذا عرفنا مناط تحريم قتل النفس أو تمني الموت .

فنقول إن الله سبحانه وتعالى حينما حرم قتل النفس كان ذلك التحريم لأن قتل النفس هو نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة ، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه ، ومنفذ العملية الاستشهادية عندما قتل نفسه هل قتلها من أجل هذه الدوافع ؟ بالطبع لا ، بل إن ذلك منتف عنه ، ولم يقدم على ما أقدم عليه إلا لقوة إيمانه بالغيب ولبيقينه بما عند الله ولحبه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولدينه ، ومما يدل على أن مناط تحريم قتل النفس ليس لذاته بل لما يسبقه من عدم

إيمان بالقدر أو لنقصه ، فعل الغلام ( الدليل 4 ) فهو قاتل لنفسه وقد أثني الشارع عليه لأنه لم يقدم على ذلك إلا رغبة بما عند الله ونصرًا لدینه ، وهذا لا يصدر ممن لم يؤمّن بالله ، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تمني الموت لضر نزل بالعبد وقد تمنى هو الموت في سبيل الله ثلثاً ، فجاز ذلك لأنّه ما تمناه إلا مع كمال الإيمان ، وكذلك ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة أن الرجل في آخر الزمان يمر على القبر فيقول يا ليتني مكانك ، فهذا تمني للموت ممدوح قائله ، لأنّه ما قاله إلا بسبب فساد الزمان وسوء الأحوال ، ولم يتّالم لذلك إلا لأنّ قلبه مليء بالإيمان فتمنى الموت ، فجاز له ذلك ولا تدخل هذه الصورة في النهي عن تمني الموت ، وهذا ما اشتهر عن الصحابة ، والأدلة المبينة لمناط التحرير كثيرة ولا نطيل بذكرها .

إذًاً تبيّن مما سبق من أدلة أن مناط تحرير قتل النفس أو تمني الموت لا لذات الفعل فحسب بل لما يصاحبه من عدم إيمان بالقدر إما نقص كمال أو انتفاء بالكلية ، ومتى انتفى المناط وهو عدم الإيمان بالقدر المصاحب لقتل النفس أو تمني الموت جاز ذلك الفعل للمصلحة والحاجة ، فما كل قتل للنفس محرم ، لأن التحرير معلق بعمل القلب فمن تسبّب نقص إيمانه أو انتفاءه بهذا الفعل كان الفعل له محرماً ، ومن تسبّب زيادة إيمانه ويقينه بالله بهذا الفعل كان الفعل له ممدوحًا ويؤجر عليه .

\*\*\*\*\*

## فصل في خلاصة البحث

خلاصة ما نخرج به من هذا البحث أن العمليات الاستشهادية مشروعة وممدوح فاعلها وهو خير من الذي قتله العدو في أرض المعركة في الصف ، فالشهداء يتفضلون ، فليس من يقتل وهو في السقاية كمن يقتل وهو في مقدم الجيش ولا مثل الذي يغمض يده في العدو حاسراً ولا مثل الذي يفدي بنفسه ويقوم بعملية استشهادية يتقطع من جراء الانفجار لإعلاء كلمة الله ، فكل مجاهد درجته على حسب جهده وجهاده ، وإنما المعنى لأن يكون الرجل الذي قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ، ما المعنى أن يكون هذا سيد الشهداء مع حمزة رضي الله عنه ، إلا لأنه لم يجد له في ذلك معيناً غير الله ، وتحمل من الخوف والبلاء غالباً ما لم يلحق بغيره من المجاهدين ، فكل مجاهد درجته على حسب قتله ، وفيما قدمنا من أدلة بياناً لذلك .

ثم بينما أن العمليات الاستشهادية هي أقل الأساليب تكلفة وخسائر بالنسبة لنا ، كما أنها في هذا العصر أصبحت من أكثر الأساليب فعالية ضد الأعداء ، ولهذا السبب حرصنا على تفصيل بعض القول فيها ، ونحمد الله تعالى على ما وفق ، ولقد سمعنا كما سمع غيرنا أن أكثر علمائنا في هذا العصر ولله الحمد والمنة يجازون مثل هذه العمليات ، وقد صدرت فتاواهم الجماعية منها والفردية لإخواننا الفلسطينيين حينما احتاجوا لذلك ضد الصهاينة المعذبين وقد بلغت أكثر من ثلاثين فتوى على حد اطلاعنا ، فنحمد الله أن أمتنا فيها من يفتى بمقارعة الأعداء والنكارة بهم ، بهذه الأساليب .

ثم إننا نقول إن العمليات الاستشهادية متفرعة عن جواز الاقتحام على العدو منفرداً والاقتحام على العدو منفرداً لا خلاف بين العلماء في جوازه وفضله لما صح فيه من أدلة ، ويتفرع عن الاقتحام على العدو منفرداً مع غلبة الظن بالهلاك العمليات الاستشهادية وبما أنه يجوز الأصل فيجوز الفرع أيضاً ، كما أنه يجوز فعلها مع النية الخالصة فقط لأن المجاهد له غرض بالشهادة ، وفرق بين قولنا يجوز وقولنا الأفضل ، ولكن الأفضل ألا تفعل هذه العمليات حتى يتحقق من أراد القيام بها عدة أمور .

أولاً : الإخلاص وابتغاء وجه الله وقصد إعلاء كلمة الله والقيام بواجب الجهاد والرغبة بالشهادة ، وشرط الإخلاص هو الوحيد من الشروط الذي يعتبر شرط صحة فمتى انتفى فالعمل باطل.

ثانياً : أن يغلب على ظن المجاهد أن القتل الذي سيحدثه في الأعداء أو الدمار لا يمكن تحقيقه بأية طريقة أخرى تضمن له سلامته أو غلبة الظن بالسلامة .

ثالثاً : أن يغلب على ظن المجاهد أن العملية ستحدث نكأية بال العدو أو رعياً أو تجرئة للمسلمين على الأعداء .

رابعاً : لا بد للمجاهد من استشارة أهل الرأي والمعرفة بالحرب ، وخاصة أمير الحرب في مكانه لأنه ربما يفسد على المجاهدين ما أعدوا له طويلاً فينبه الأعداء .

خامساً : لا يُقدم على مثل هذه العمليات إلا في ظروف الحرب لأنه لا يصار إليها إلا لتحقيق مصالح للمجاهدين ولدفع العدو الصائل ، وإذا لم تعلن الحرب فإن ضررها على المسلمين أعظم من نفعها فيجب تركها.

ومن لم يتحقق فيه إلا الإخلاص والنكاية فعمله جائز ولكنه ليس أفضل ممن حقق الشروط ، وهذه الشروط التي ذكرناها إنما هي شروط تكميلية ليكون العمل على أحسن حال ومن فقدها إلا الإخلاص والنكاية فلا يعني ذلك أن عمله ضاع ولا يوصف بأنه شهيد .

والعلماء حكموا على مسألة الاقتحام على العدو بغلبة الظن ، فمن غلب على ظنه أنه يقتل فهو كمن تيقن ذلك وكلاهما يأخذ الحكم نفسه ، فلا فرق بين غلبة الظن واليقين بالموت في هذه المسألة عندهم .

كما خلصنا أيضاً في هذا البحث أن من أعاد على نفسه بالقتل فهو كمن قتل نفسه ، والذي أعاد على نفسه عندما انغمس في العدو حاسراً وتيقن الموت ، لو كان فعله هذا في غير jihad لعده جمهور العلماء متبرراً لأن القاتل والمعين في الجناية سواء ، ولا فرق بين الذي أعاد على نفسه بالانغماس وبين من قتل نفسه بالعملية الاستشهادية فكلهم في الجناية سواء ، إلا أنهما لما كانوا في jihad ولله فعلاً ذلك صحك الله منها ورضي عنهما .

وخرجنا من البحث أيضاً أنه لا اعتبار لليد القاتلة للمجاهد في استحقاق الشهادة فسواء قتل نفسه بالتفجير أو رجع عليه سلاحه أو قتله العدو أو قتله المسلمون خطأ أو ضرورة كالترس أو أشار على عدوه أو أصحابه بطريقة قتله لمصلحة الدين كالغلام أو ابن الزبير ، كل هذه الصور متشابهة من حيث الحكم وصاحبها شهيد ، فلا مبرر من توقيف البعض عن القول بالجواز بسبب اختلاف اليد القاتلة ، فلا تأثير لليد القاتلة بالعمليات الاستشهادية بل إنها جائزة وربما تكون واجبة في بعض الأحيان ، وهذه

العمليات كغيرها من المسائل يتردد حكمها بين الأحكام التكليفية الخمسة على حسب حالها وحال القائم بها وما يحيط بها من ظروف وما يتبعها من آثار .

وبينا كذلك في البحث أيضاً أن قتل النفس ليس كله محرم ، وأن تحريم قتل النفس ليس معلقاً بالقتل ذاته ، بل إنه معلق بالأسباب الدافعة له ، فمن قتل نفسه بسبب ضعف إيمانه أو انتقامه فهو منتحر ، ومن قتل نفسه بسبب قوة إيمانه وفداءً للدين وحباً لله ولرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا فاعل للمأمور به كالغلام عندما قتل نفسه ، فمن مناط تحريم قتل النفس يتبين الفرق بين الأمرين ويتبين ضعف شبة من توقف عن القول بالجواز بسبب أن المجاهد في العمليات الاستشهادية يباشر قتل نفسه ، فمن عرف المناط سهل عليه فهم المسألة وقال بالجواز وهو الحق . والله ولي التوفيق .

## الخاتمة

وفي الختام نقول إن مثل هذه العمليات تحتاج إلى بسط أكثر من هذا ، ولكن نسأل الله أن تكون وفقنا من خلال هذا البحث لبيان الحكم الشرعي في هذه العمليات ، فإن أص比نا فمن الله وإن أخطأنا فكل ابن آدم خطاء ، وما منا إلا راد ومردد عليه ، فمن كان لديه من العلم ما يفيدهنا به ويسدد به طريقنا فلا يدخل به علينا ، فإن لم يكن له عذر بحرماننا من علمه فإننا لا نبيحه أمام الله وقد ناشدناه عوننا ، فنحن أحوج الناس لاجتهادات العلماء وأكثرهم فائدة بها ، وما أكثر النوازل المعضلة عندنا التي تحتاج إلى جمع من المجتهدين ليفتوا بها لنا ، ويعطونا آراءهم لنسلك بها طريق الهدى ، وإننا بحاجة لمثل هذا الدعم ، فإذا بخل علينا المسلمين بالدعاء فإن دعاء المظلومين في الشيشان يكفيانا بإذن الله ، وإذا بخل علينا المسلمين بالمال فإن الله يرزقنا السلاح والمال من بين أيدي عدونا ، ولكن العلماء وطلبة العلم إذا بخلوا علينا بعلمهم وإرشادهم وتسيدهم لنا وأراءهم ، فإننا حرمنا خيراً عظيماً ولا مظان لما بخلوا به علينا لنجصله منها ، فالعلم سلعة نادرة إن بخل بها أهلها علينا فلا خير فيما بلا رأيهم ، فاتقوا الله فإننا علقنا في رقابكم اللهم هل بلغنا اللهم فاشهد .


والصلاه والسلام على رسول الله النبي الأمي الذي جاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وعلى الله وصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

\*\*\*\*\*

# ثوابت

## على درب الجهاد

تأليف الشيخ يوسف بن صالح العييري



## المحتويات

5.....	المقدمة.....
8.....	فصل في تعريف العمليات الاستشهادية وأثرها على العدو.....
11.....	فصل في أدلة المسألة.....
24.....	فصل في أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده.....
32.....	خلاصة أقوال أهل العلم وشروط جواز العمليات الاستشهادية.....
33.....	فصل في مسألة الترس.....
38.....	قول الجمهور فيمن أعن على القتل.....
41.....	فصل في تعريف الشهيد.....
45.....	فصل في تعريف المُنْتَهِر.....
48.....	فصل في خلاصة البحث.....
50.....	الخاتمة.....
54.....	مقدمة.....
56.....	الجهاد ماض إلى يوم القيمة.....
إن العالم اليوم إلا من رحم الله يقف بكل قواه العقدية والسياسية والإعلامية والاقتصادية والثقافية والشعبية ، يقف وقفه واحدة بكل ما أوتي من قوة ، أمام شعيرة من شعائر ديننا الحنيف لا وهي شعيرة الجهاد في سبيل الله تعالى ، تلك الشعيرة التي فرضها الله علينا بقوله: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون} {وبقوله}: يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير} {وقوله}: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} {وقال في آخر ما نزل في حكم الجهاد مؤكداً عليه}: فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذوههم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وآقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ..} {	
56.....	الجهاد ليس معلقاً بأشخاص.....
62.....	الجهاد ليس معلقاً بأرض.....
69.....	الجهاد ليس معلقاً بمعركة.....
72.....	النصر ليس بالغلبة العسكرية فحسب.....
74.....	معاني النصر:.....
74.....	هزيمة المسلم ليست بقتله.....
82.....	معاني الهزيمة :.....
83.....	دور النساء.....
88.....	في.....
88.....	جهاد الأعداء.....
89.....	المقدمة.....
91.....	قد تكون المرأة من معوقات الجهاد أو من دوافعه.....
93.....	نماذج للمرأة المجاهدة من نساء السلف.....
95.....	نماذج للمرأة المجاهدة من نساء عصرنا :.....
105.....	ملخص ما نريده منك أخيتي الكريمة :.....
107.....	تساؤلات.....
110.....	حول.....
110.....	الحرب الصليبية الجديدة.....
110.....	المقدمة.....
113.....	مدخل.....
114.....	هل استدرج المجاهدون إلى معركة غير متكافئة؟.....
115.....	

# مجمع الدراسات الشرعية

## الشيخ نمسف . العنسي

118.....	إذا ترتب على الجهاد رد من العدو ؟
127.....	المجاهدون وقصة أبي بصير :.....
130.....	هذه الحرب هل هي مجرد انتقام ؟
140.....	( إن الله يدافع عن الذين آمنوا )
143.....	وأن استنصركم في الدين فعليكم النصر.....
147.....	حكم الجهاد.....
147.....	وأنواعه.....
147.....	المقدمة.....
148.....	الجهاد نوعان.....
148.....	النوع الأول : جهاد طلب وابتداء :.....
	فما الذي يسقط الفريضة عن المسلمين ؟ هل يجب على المسلمين غزو الكفار في كل شهر أم في كل عام أم ماذَا ؟
153.....	النوع الثاني: جهاد الدفاع.....
155.....	المقدمة.....
161.....	المبحث الأول :.....
161.....	المسألة الأولى : في بيان جواز قتل الأسير والرد على من أنكر علينا بقول الله تعالى ( فإذا ماتَّ بعد إِيمَانَ فِدَاءً ) ويقوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) .....
162.....	المسألة الثانية : جواز فداء المسلمين بمن عندنا من أسرى الكافرين.....
170.....	المسألة الثالثة : في جواز مبادلة حيف الكافرين بأسرى المسلمين أو بحثتهم :.....
171.....	المسألة الرابعة : في جواز نقل جثث أو رؤوس الكافرين :.....
176.....	المبحث الثاني : الرد على من احتج علينا وقال إنه يجب علينا أن نلتزم بما تعهدنا به من المواثيق الدولية واحترام حقوق الإنسان :.....
178.....	إضاءات.....
185.....	على طريق الجهاد.....
185.....	دورنا في نصرة الإسلام.....
188.....	الطريق إلى أرض المعركة.....
192.....	أيها الآباء لا استئذان في فروض الأعيان.....
196.....	أيها الآباء لا استئذان في فروض الأعيان.....

## مقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا دينًا قوياً وهدانا صراطاً مستقيماً، والصلة والسلام على معلم الخلق خير البرية سيد ولد آدم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد :-

إن مما لا شك فيه أن لكل منهج ثوابت ومتغيرات ، ثوابت لا تتغير ولا تتزعزع بتغير الزمان أو المكان أو الأشخاص ، القناعة فيها واليقين بها مستند إلى نصوص ثابتة وعلم لا يرقى إليه الشك ، فلا يمكن أن تتبدل أو تتغير فأصبحت تلك الثوابت كالجبل الراسيات ، معالم واضحات يهتدى بها كل سائر على الطريق .

والمتغيرات هي عكس الثوابت وهي أمور ثانوية في المنهج والمبدأ هي من الفروع وليس من الأصول ، تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الأشخاص لها ضوابط شرعية عامة ، تفصيلاتها تخضع إلى مداخلات يقدرها المجتهدون بالأدلة ، قابلة للحوار والنقاش .

وما يهمنا هنا وفي هذه الأيام خاصة هو أن نذكر الثوابت التي رسمتها النصوص الشرعية على طريق الجهاد ، وهذه الثوابت نحن اليوم بأمس الحاجة إلى إعادة تذكيرها ونشرها وفقها ، نحن اليوم وفي هذا الوضع البائس للأمة الجريحة نحتاج حقيقة إلى الرجوع إلى ثوابتنا التي بدأ بعض المتخاذلين يعيد الكلام فيها ويزيد ، ليحيطها إلى متغيرات من الأفضل لنا في هذا الوقت ألا نتمسك بها ، وسوف نضع بين يديك أخي في الله بعض الثوابت لا كلها التي ترسم لنا طريق الجهاد .

أنا نهدف من وراء كتابة هذه الثوابت تحرير منهج الجهاد من القيود والأغلال التي أبىست له ظلماً وزوراً ، ومنهج jihad اليوم يعاني من عدة تداعيات تعمل على طمسه أو تحديده وتقييده بغير دليل شرعي ، ومن تلك التداعيات ربما يكون سوء فهم مع سوء تطبيق من بعض من نادى بتلك الشعيرة ، ومن تلك المعوقات تحذق عدد ممن ينتسبون للفقه بإصدار شروطاً للعمل بتلك الشعيرة لم يسبقهم إليها أحد من الأئمة في هذا الباب ، ومن تلك المعوقات خروج عدد من المخذلين المنتسبين للإسلام ليصدحوا في كل منتدى بأن jihad لا يصلح لزماننا ، ومن تلك المعوقات وأهمها الحلف الصليبي الذي يشن حربه على هذه الشعيرة لأنها تعارض مصالح المستعمر الأمريكي لبلدان العالم .

ونشر ثوابت درب jihad كفيل بإذن الله تعالى لتصحيح مفهوم jihad والعمل على كسر بقية المعوقات الطالمة الجائرة التي وقفت في طريقه ، وبعد تصحيح المفهوم يمكن أن نربط بهذه الشعيرة من الناحية الروحية ثم من الناحية الفكرية ثم من الناحية المنهجية وأخيراً من الناحية التطبيقية العملية ، فإن حياء هذه الشعيرة يحتاج إلى مجهودات للتوضيح والبيان ، وليس التوضيح والبيان يقتصر على المعرفة الفقهية البحتة

المفصلة عن الواقع ، فهذا وإن كان مطلوباً كفقه ، إلا أنه يحتاج إلى أن يربط بمنهج يؤدي إلى تطبيق ذلك الفقه والتعبد بتلك الشعيرة على أرض الواقع كتعبد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بها . ونمثل لتحرير العبادة من القيود بهذا المثال ليتضيق المقال : لقد شرع الله الصلاة لمن كان قبلنا ، ولكن ربط الله سبحانه وتعالى أداء تلك العبادة بأماكن مخصوصة كالبيع والصوماع وغيرها ، وعندما شرع الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم الصلاة حرر الله تلك العبادة من القيد المكاني فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم مالم يعط أحداً من الأنبياء قبله وكان مما أعطي كما في الصحيحين حيث قال صلى الله عليه وسلم عن جابر رضي الله عنه ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ) فأصبحت الأرض كلها صالحة لأداء تلك العبادة إلا سبعة مواضع استثنى من الأرض بنصوص أخرى في حال الاختيار لا الاضطرار أيضاً ، فتحرير هذه العبادة من هذا القيد سهل ويسير أداءها لكل عبد ، علمًا أن وضع ذلك القيد ورفعه كان تشرعياً من الله سبحانه وتعالى لحكمة هو يعلمها .

ونحن اليوم في ذكرنا لثوابت شعيرة jihad نحاول أن نرفع القيود الطالمة الآثمة الفاجرة التي وضعها حثالة البشر وعارضوا بها نصوصاً شرعية قطعية الثبوت والدلالة ، فسمعنا من ينتسب للإسلام من يزعم بأن تصادم الحضارات هو دمار وخراب ، والإسلام بريء من ذلك التصادم ونحن بحاجة إلى تعايش الحضارات وبحاجة إلى السلام ونبذ العنف والنزاعسلح (الجهاد) ، ورأينا أيضًا عدداً لا حصر لهم يدخلون في المؤتمرات الرامية إلى حرب تلك الشعيرة أو إلغائها باسم التسامح أو الوسطية أو حوار الأديان ، فبعيداً عن مباركة بعض المنتسبين للإسلام لهذا التحالف الصليبي الواضح الذي يشن هجمته المسعورة على jihad والمجاهدين ، نجد أننا أمام عدد كبير أيضاً من ينتسبون للإسلام وهم يباركون المؤتمرات واللقاءات القائمة على حرب jihad سواءً باسم العنف أو الإرهاب . ولمواصلة إيضاح المعالم الثابتة على درب jihad ، وللدليل على الدعاوى المنددة بالجهاد من هنا وهناك ، نقف في هذه الحلقة مع ثابتين من تلك الثوابت يزول بفهمهما بعضاً مما ألحق بالجهاد ظلماً .

\*\*\*\*\*

أول الثوابت :

## الجهاد ماض إلى يوم القيمة

إن العالم اليوم إلا من رحم الله يقف بكل قواه العقدية و السياسية والاقتصادية والإعلامية والثقافية والشعبية ، يقف وقفه واحدة بكل ما أوتي من قوة ، أمام شعيرة من شعائر ديننا الحنيف ألا وهي شعيرة الجهاد في سبيل الله تعالى ، تلك الشعيرة التي فرضها الله علينا بقوله: { كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون } وبقوله: { يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير } وقوله: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } وقال في آخر ما نزل في حكم الجهاد مؤكداً عليه: { فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم . }

هذه الشعيرة التي حاول الكفار طمسها وتسميتها بالإرهاب والإجرام ، ووسم أصحابها بالإرهابيين والمتطفين والثوار وال مليشيات ، وساعدهم المنافقون أيضاً على تشويعها والتحجير عليها بسائل شيطانية شتى فتارة يقولون بأن الجهاد جهاد دفع لا طلب ، أو قالوا بأن الجهاد يشرع لتحرير الأرض المحتلة فقط ، أو أن الجهاد يجب أن يكون بأمر الحاكم العميل للיהודים والصلبيين ، وحينماً آخر قالوا بأن الجهاد انتهى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أن الجهاد لا يناسب عصرنا الحاضر عصر السلام والنظام العالمي الجديد نعود بالله من هذه الضلالات .

وأياً تكن مبررات طمس معالم الجهاد ودعاعيه ومصطلحاته النفاقية والكفرية ، فإن الحقيقة الماثلة للعيان هي أن الأمة منذ زمان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اتضحت لها طريق الجهاد وحددت معالمه واتضح لها مفهومه وفقهه ، فلسنا بحاجة إلى من يضيف مفاهيم جديدة للجهاد يمليها علينا من الشرق أو الغرب ، ففي ترايانا غنية عن غيره فمنه تستقي أركان وشروط وواجبات وسنن الجهاد ، كما نأخذ منه أسباب تشريع الجهاد ومقوماته أيضاً .

وفوق كل ذلك فقد أخبر الله ورسول صلى الله عليه وسلم بأن الجهاد ماض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهذا الخبر هو من الثوابت التي لا نشك فيها ولا نسأل فيها أحداً بعد تأكيد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهذه الحقيقة ، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة كثيرة مثل قول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي

الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم { وقوله تعالى: } يجاهدون { هي دليل على الاستمرار ، وسياق الآية دليل على أن من ترك هذه الصفة فسوف يأتي الله بقوم غيره يحبهم ويحبونه هذه الصفة .

وقال أيضًا: } وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعلمون بصير { والفتنة هي الكفر ، والقتال مستمر حتى لا يكون كفرا ، وقال العلماء لا ينتفي الكفر عن الأرض إلا في آخر زمن عيسى عليه السلام حيث يضع الجزية ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل إلا الإسلام ، ثم يتوفاه الله تعالى ويتوفى معه كل مؤمن ولا يبقى على الأرض من يقول الله الله وتقوم الساعة على شرارخلق يومئذ .

وقال تعالى مؤكداً الأمر باستمرار الجهاد في آخر آية نزلت في شأن الجهاد وهي آية السيف: } فإذا اسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم { والأدلة على استمرار الجهاد من الكتاب كثيرة .

أما النصوص الدالة على استمرارية الجهاد من السنة فهي أكثر من ذلك ومنها قول الرسول **صلى الله عليه وسلم** كما رواه الجماعة وغيرهم عن عروة البارقي رضي الله عنه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: ( الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة الأجر والمغنم ) قال ابن حجر في الفتح عندما استدل البخاري بهذا الحديث على مضي الجهاد مع البر والفاجر قال " سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد ، لأنه **صلى الله عليه وسلم** ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيمة ، وفسره بالأجر والمغنم ، المغنم المقتربن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل ، وفيه أيضاً شرط ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيمة ، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون ، وهو مثل الحديث الآخر " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق " الحديث " أهـ كلامه مختصراً .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم تعليقاً على هذا الحديث " قوله **صلى الله عليه وسلم** ( الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح ( الأجر والمغنم ) وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيمة ، والمراد قبيل القيمة بيسير ، أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة . كما ثبت في الصحيح " أهـ كلامه .

وقال النبي **صلى الله عليه وسلم** كما عند أبي داود وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** .. والجهاد ماضٌ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل .. ) قال صاحب العون في شرح هذا

ال الحديث ( والجهاد ماضٌ منذ بعثتي الله ) : أي من ابتداء زمان بعثتي الله ( إلى أن يقاتل آخر أمتني ) : يعني عيسى أو المهدى ( الدجال ) : مفعول . وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً . أما على يأجوج وماجوج فلعدم القدرة عليهم ، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال ، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حيا في الأرض ، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة ، قاله القاري ، والحديث سكت عنه المتذري " أهـ كلامه رحمة الله .

ودليلاً على استمرار الجهاد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً كما جاء في الصحيحين وغيرهما واللفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه : ( لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة ) وفي لفظ للبخاري ( لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ) وفي لفظ لأحمد ( لا يبالون من خالفهم أو خذلهم ) وقوله ( لا تزال ) دليل على الاستمرارية ، وإن كان سياق الحديث كاف في إثبات استمرارية الجهاد ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم عن هذا الحديث " قلت : ويحمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض .

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة ; فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث " أهـ كلامه .

ومن الأدلة أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ) ، فجعلت غاية القتال في هذا الحديث هي الإسلام فإذا أسلم الناس فلا قتال ، والأدلة كثيرة التي تدل على عدم إسلام الناس جميعاً وبقاء الكفر إلى يوم القيمة فإذا كان كذلك فالقتال باق معه أيضاً حتى يأتي أمر الله تعالى ، والمقصود بأمر الله في الحديث : قيل هو إسلام الناس في زمن المسيح وقيل يوم القيمة وقيل هبوب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين ، ولكن دلالة الحديث واضحة في بقاء القتال ما بقي الكفر .

والنصوص التي تفيد استمرار الجهاد كثيرة لا مجال لحصرها ، والأئمة متفقون وبلا خلاف على استمرار الجهاد وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبر عن استمراره خبراً لا يتغير ولا يتبدل ، وهذه النصوص تبين أنه لا يمكن أبداً أن يخلوا زمان من الأزمنة منذ بعثة النبي صلى الله عليه

و سلم إلى يوم القيمة من راية جهاد حق مرفوعة في سبيل الله تعالى ، وهذا خبر منكره كافر بالله تعالى .

إذا تيقنا هذه الحقيقة ووضعناها نصب أعيننا وجعلناها أحد الثوابت التي نرتكز عليها ، فإننا لا يمكن أبداً مهما اشتدت الظروف وساعت الأحوال أن تتخلّى عن دعم راية الجهاد والوقوف تحتها ، لأن راية الجهاد في كل زمان مرتبطة بالطائفة المنصورة المرضي عنها ، والطائفة المنصورة كما قال النwoي لا يلزم أن تكون في مكان واحد ، فيمكن أن تتعدد في زمان واحد في عدة أماكن ، والطائفة المنصورة تقاتل على الحق ظاهرة ، والزمان لا يخلوا من الطائفة المنصورة التي تقاتل وترفع راية الجهاد.

إذا اعتقدنا تلك العقيدة لا بد معها أن نجزم بأن قوى الكفر العالمي ومعها النفاق الدولي لا يمكن أبداً أن تفلح في إخماد راية الجهاد ولا قمع المجاهدين ولا تعطيل هذه الشعيرة أبداً ، ربما تستطيع محاصرتها في مكان واحد أو اثنين ، ولكن أن تسقط راية الجهاد في هذا الزمان فلا يمكن لها أبداً ولو اجتمع الجن والأنس لذلك جميعاً ، فإن راية الجهاد رفعت بأمر الله تعالى وبإذنه ولا يمكن أن توضع والله هو الذي قضى على نفسه أن ترفع حتى يقاتل آخر أمة محمد صلى الله عليه وسلم الدجال مع عيسى بن مريم عليه السلام .

هذه الحقيقة التي لا بد أن ننطلق منها ، وهذا المعتقد الذي ينبغي أن نقاتل به عدونا ، عقيدة اليقين والتصديق بوعد الله سبحانه وتعالى بمضي الجهاد إلى يوم القيمة .

وإن ما أصاب المسلمين اليوم من يأس بعد الأحداث التي حصلت في أفغانستان وانسحاب المجاهدين من المدن ، لا يدل يأسهم وإنباطهم أبداً على أن أكثر المسلمين على قناعة بأن الجهاد ماض إلى يوم القيمة ، ولا تدل أحوال أكثر المسلمين أيضاً على أنهم على قناعة بأن العالم أجمع لا يمكن له أن يسقط راية الجهاد في العالم ، بل إن كثيراً منهم لا يدرك معنى الصراع بين الحق والباطل ، ولا يقرأ تاريخ الأمة وتاريخ الأنبياء من القرآن خاصة .

العالم يحارب وعد الله بمضي الجهاد ، ونحن نصدق الله ونقسم بهزيمة العالم الذي حارب الله سبحانه وتعالى ، النظام العالمي الجديد يقوم على مفهوم محدد وواضح المعالم وهذا المفهوم هو : أن الجهاد هو الإرهاب ، وكل مجاهد إرهابي ، ولا بد من ملاحقة الإرهابيين وقمع الإرهاب ، بمعنى لا بد من ملاحقة أولياء الله وقمع شريعة الله سبحانه وتعالى ، فحرب بهذه الصورة نتيجتها معروفة لنا سلفاً قصها الله علينا في كتابه وبينها لنا رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته فقال عليه الصلاة والسلام كما عند البخاري وأحمد وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى (من عادى لي ولها فقد آذنته بالحرب ) أي أعلمته بالهلاك ، وحرب الله تعالى هي على من يعادى أولياءه لولايتهم لله ويستخدمون أعداءً بسبب دينهم ، وفي لفظ (آذنته بحرب) نكره

تشمل كل أنواع العقوبات ، وفي رواية لأحمد ( من آذى لي ولها ) بمجرد الإيذاء وفي رواية أخرى له ( فقد استحل محاربتي ) ، وقد لا تكون هذه العقوبة ظاهرة للعيان كما لحق بالأمم الأخرى وقد تكون العقوبة عاجلة كما قد تكون أجلة والله يمهل ولا يهمل ،

أما نتيجة هذه الحرب في القرآن فقد قصها الله تعالى في عدة آيات تأخذ منها قوله تعالى: { إنا لننصر رسلانا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد } وقال مؤكداً على هزيمة أعداء المؤمنين { إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينتفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون } ودعا الله إلى الاعتبار بما حصل في معركة بدر يوم الفرقان إذ قال { قد كان لكم آية في فئران التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثلهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعبرة لأولي الأ بصار } ولكن السؤال الذي يشوش على هذه العقيدة ويدور في أنفس الصنفاء هو : لماذا لم ينصر الله الإمارة الإسلامية في معركتها حتى الآن وهي التي رفعت شعار تطبيق الشريعة والتمسك بالكتاب والسنة وواجهة العالم بذلك حتى اضطرت إلى ترك جميع المدن التي كانت تسيطر عليها ؟

نقول إن لله تعالى في ذلك حكمة وأول الحكم يبينها قول الله تعالى: { ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصل أعمالهم } فإن الله قادر على أن ينتصر وحده من الكفار ويقتلهم بظرفة عين ويدمر قواهم كلها ، ولكن الله ترك أولئك الكفار يتسلطون على المسلمين وذلك للبلاء ، أي ليختبر المسلمين ويختبر صدقهم بسلط الكافرين عليهم ، فإن صبروا وزادوا تمسكاً بدينهم وفروا إلى الله تعالى وشكوا حالهم له ، فإنه سينصرهم بعدما يرى أنهم أهل للنصر ، فيمكن لهم دينه الذي ارتضى لهم بعد أن يتحققوا شروط التمكين قال تعالى: { وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ولبيدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون } وقال: { قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين } وقال: { وقد كتبنا في الزيور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون } وقال: { إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ، نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون } فشروط التمكين لا بد أن تتوافر في المؤمنين قبل ذلك ، وقد ذكر الله لنا طرفاً منها في هذه الآيات فمنها شرط الإيمان والعمل الصالح واتباع نهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه الذين مكروا من قبل ، واعتناق الدين الصحيح ، وعدم الشرك بالله ، والاستعانة

بالله وحده ، والصبر على الجهاد وحرب الأعداء ، وتقوى الله سبحانه وتعالى في السر والعلن ، والصلاح العام ، وأن يكون سلوك المجاهد أن يقول ربي الله ويعمل بمقتضى هذا ويستقيم على دينه ، فهذه الشروط إذا بذل العبد جهده في تحقيقها فإنه سيصبح مؤهلاً لأن ينصره الله ويستخلفه في الأرض .

ولو تبعنا حكمة الله تعالى في تأخير النصر أو لحوق الهزيمة ( الحسية ) في أرض المعركة بال المسلمين لاحتاجنا معها إلى مصنف مستقل ، إلا أننا سنفرد لها كلاماً مستقلاً لاحقاً بإذن الله ، ونكتفي هنا بالإشارة لها لأن هذا المفهوم لا ينبغي أن يغيب عن ذهن المسلم اليوم الذي يتبع بكل مشاعره وكيانه مجريات الحرب في أفغانستان بين قوى الكفر العالمية جميعها وبين المجاهدين الأفغان .

ونسأل الله أن يعز المجاهدين وينصرهم ويمكن لهم ، وأن يكسر الكافرين ويمزقهم ويدلهم يجعلهم غنيمة للمسلمين .

\*\*\*\*\*

الثابت الثاني :

## الجهاد ليس معلقاً بأشخاص

إن المشاهد اليوم أن الأمة الإسلامية إن لم يكن بلسان مقالها تعلق الجهاد بأشخاص فبلسان حالها ، وربما كثير من المسلمين يقول لك : الدين دين الله وإذا مات خدمه فسوف يخلق الله له خدماً يذودون عنه ، ولكن حينما نأتي إلى تطبيق ذلك القول على الواقع نجد أننا لم نصل بعد إلى خطوات تطبيق هذا المنهج على حياتنا ، و إن الناظر اليوم إلى حال الأمة الإسلامية من خلال أدبياتها وخطبها يجد أن شريحة لا يستهان بها من الناس يربطون الأحداث بأشخاص ليس على مستوى الجهاد فحسب بل إنه يتعدى إلى مجال الدعوة والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها .

وما يهمنا في هذه الحلقة هو أن ثبت أن الجهاد غير معلق لا بقيادات ولا بأفراد ، وتعليق الجهاد بأشخاص سواء كانوا قيادات أو مجاهدين يعد آفة عظيمة تعصف برسوخ عقيدة شعيرة الجهاد لدى المسلمين ، كما أن تعليق الجهاد بأشخاص أيضاً يضعف من قناعة ديمومة الجهاد وصلاحه لكل زمان ، بل إنه سيكون أهم عائق نفسي ومنهجي أمام كل من أراد أن يسلك درب الجهاد ويتفرع لتلك الشعيرة العظيمة .

لقد ربا الله سبحانه وتعالى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على التعلق به وحده والتعلق بدينه ، وبين لهم أن التعلق بأشخاص منهج باطل يفضي إلى ربط العمل به وقد ينتهي العمل بانتهاء حياة الشخص ، ونهي الله سبحانه وتعالى للصحابة رضي الله عنهم بالتعلق بأشخاص لم يأت نهياً عن التعلق بشخص مثلهم كلا ، بل إنه جاء نهياً لهم بأن يعلقوا الشعائر بأشرف خلق خلقه الله تعالى سبحانه وتعالى وهو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، نهاهم الله تعالى عن التعلق بشخص النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى :

{ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفيain مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين { وهذه الآية نزلت لتربي الصحابة رضوان الله عليهم وتنهاهم عن المنهج الفاسد الذي يفسد العبادات وهي تعليق العمل بأشخاص ، وليس المقصود من تعليق العمل بأشخاص أي إشراكهم مع الله ، فهذا شرك أصغر أو أكبر أحياناً ، ولكن مقصودنا من تعليق العمل بأشخاص هو أن يرى المسلم بأن هذه العبادة لا سيما الجهاد لم تنجح أو تتقدم أو تتحقق شيئاً إلا لأن الله تعالى جعل هذا الرجل أو ذاك على طليعة العاملين لها ، وهذه هي أقل الصور التي تدخل في نهي الله سبحانه وتعالى عن ذلك المنهج ، فقد نهى الله أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأقوال المفسرين في هذه الآية توضح المقصود من كلامنا }

السابق ، وتبين أيضاً خطراً ذلك المنهج الذي يؤدي حتماً إلى ترك الدين أو ضعف العمل له .

قال ابن كثير في تفسير الآية المتقدمة 1/410 " لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد وقتل من قتل منهم نادى الشيطان ألا إن محمدا قد قتل ، ورجع ابن قميئه إلى المشركين فقال لهم قتلت محمدا وإنما كان قد ضرب رسول الله فشجه في رأسه فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس واعتقدوا أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قد قتل ، وجوزوا عليه ذلك كما قد قص الله عن كثير من الأنبياء عليهم السلام ، فحصل ضعف ووهن وتأخر عن القتال ، ففي ذلك أنزل الله تعالى: } وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل { أي له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه .

قال ابن أبي نجح عن أبيه أن رجلاً من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتسبّط في دمه فقال له يا فلان أشعرت أن محمداً **صلى الله عليه وسلم** قد قتل فقال الأنصاري إن كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزل: } وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل { رواه الحافظ أبو بكر البهقي في دلائل النبوة .

ثم قال تعالى منكراً على من حصل له ضعف { أ فإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم { أي رجعتم القهري } ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين { أي الذين قاموا بطاعته وقاتلوا عن دينه واتبعوا رسوله حياً وميتاً .

وكذلك ثبت في الصحاح والمساند والسنن وغيرها من كتب الإسلام من طرق متعددة تفيد القطع وقد ذكرت ذلك في مسندي الشيوخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن الصديق **رضي الله عنه** تلا هذه الآية لما مات رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وقال البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرس من مسكنه بالسنج حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهو مغطى بثوب حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه وقبله وبكي ثم قال بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتين أما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها .

وقال الزهري وحدثني أبو سلمة عن ابن عباس أن أبياً بكر خرج وعمر يكلم الناس وقال أجلس يا عمر قال أبو بكر أما بعد من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله تعالى: } وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى قوله وسيجزي الله الشاكرين { قال فوالله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلها منه الناس كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها وأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال والله ما هو إلا أن سمعت أبياً بكر تلها فعرقت حتى ما تقلني رجلاً حتى هويت إلى الأرض .

وقال أبوالقاسم الطبراني عن ابن عباس أن علياً كان يقول في حياة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** {أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم {والله لا ينقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله والله لئن مات أو قتل لقاتلنا عليه حتى أموت والله إني لأخوه ووليه وابن عمه ووارثه فمن أحق به مني .

وقوله تعالى: } وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً { أي لا يموت أحد إلا بقدر الله وحتى يستوفي المدة التي ضربها الله له ولهذا قال }: كتاباً مؤجلاً { كقوله } وما يعمـر من مـعمر ولا يـنـقـص من عمره إلا في كتاب } وكـوـلـه: } هو الذي خلقـكـمـ من طـيـنـ ثـمـ قـضـىـ أـجـلاـ وـأـجـلـ مـسـمـىـ عـنـهـ { وـهـذـهـ الآـيـةـ فـيـهـ تـشـجـعـ لـلـجـبـنـاءـ وـتـرـغـيـبـ لـهـمـ فـيـ القـتـالـ فـإـنـ الإـقـادـ وـالـإـحـجـامـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ الـعـمـرـ وـلـاـ يـزـيدـ فـيـهـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ حدـثـنـاـ العـبـاسـ بـنـ يـزـيدـ الـعـبـديـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ مـعـاوـيـةـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ حـبـيبـ بـنـ صـهـيـانـ قـالـ قـالـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـهـوـ حـجـرـ بـنـ عـدـيـ مـاـ يـمـنـعـكـمـ أـنـ تـعـبـرـوـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ الـعـدـوـ هـذـهـ النـقـطـةـ يـعـنـيـ دـجـلـةـ } وـمـاـ كـانـ لـنـفـسـ أـنـ تـمـوتـ إـلـىـ بـإـذـنـ اللـهـ كـتـابـاـ مـؤـجـلاـ { ثـمـ أـقـحـمـ فـرـسـهـ دـجـلـةـ فـلـمـ أـقـحـمـ أـقـحـمـ النـاسـ فـلـمـ رـأـهـمـ الـعـدـوـ قـالـواـ دـيـوـانـ -ـ أـيـ جـنـ بـالـفـارـسـيـةـ-ـ فـهـرـبـواـ "ـ أـهـ كـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ .

قال صاحب زاد المسير في تفسيره عن هذه الآية " قوله تعالى } وما محمد إلا رسول { قال ابن عباس صاح الشيطان يوم أحد قتل محمد فقال قوم لئن كان قتل لنعطيهم بأيدينا إنهم لعنة علينا وإن كانوا مثل محمد حيا لم نهزم فترخصوا في الفرار فنزلت هذه الآية ، وقال الصحاح قال قوم من المنافقين قتل محمد فالحقوا بدينكم الأول فنزلت هذه الآية ، وقال قتادة قال أناس لو كاننبياً ما قتل " .

وقال صاحب فتح القدير 1/385 في تفسيره لهذه الآية و قوله: } وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل { سبب نزول هذه ما سيأتي من أن النبي **صلى الله عليه وسلم** لما أصيب في يوم أحد صاح الشيطان قائلاً قد قتل محمد ففشل بعض المسلمين حتى قال قائل قد أصيب محمد فأعطوا بأيديكم فإنما هم إخوانكم ، وقال آخر لو كان رسولاً ما قتل ، فرد الله عليهم ذلك وخبرهم بأنه رسول قد خلت من قبله الرسل وسيخلو كما خلوا ، فجملة قوله: قد خلت من قبله الرسل { صفة لرسول والقصر قصر إفراد كأنهم استبعدوا هلاكه فأثبتوا له صفتين الرسالة وكونه لا يهلك فرد الله عليهم ذلك بأنه رسول لا يتجاوز ذلك إلى صفة عدم الهلاك ، وقيل هو قصر قلب وقرأ ابن عباس ( قد خلت من قبل رسول ) ، ثم أنكر الله عليهم بقوله: } أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم { أي كيف ترتدون وتتركون دينه إذا مات أو قتل مع علمكم أن الرسل تخلو ويتمسك أتباعهم بدينهم وإن فقدوا بموته أو قتيله { ومن ينقلب على عقيبه { أي بإدباره عن القتال أو بارتداده عن الإسلام فلن يضر الله شيئاً من الصبر وإنما يضر نفسه } وسيجزي الله الشاكرين { أي الذين صبروا وقاتلوا

واستشهدوا لأنهم بذلك شكروا نعمة الله عليهم بالإسلام ومن امثال ما أمر به فقد شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه " أهـ كلامه رحمة الله . قال صاحب العجائب في بيان الأسباب " قوله تعالى: } وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسول { أخرج الطبرى من طريق سعيد بن أبي عروبة ومن طريق الربيع بن أنس قالا لما فقدوا النبي يوم أحد وتنوعوه قال ناس لو كان نبيا ما قتل ، وقال ناس قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى يفتح الله عليكم أو تلحقوا به فنزلت ، زاد الربيع ذكر أن رجالا من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتشرّط في دمه فقال أشعرت أن محمدا قتل فقال الأنصاري إن كان محمد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزلت .

ومن طرق أسباط عن السدي لما كان يوم أحد فذكر القصة وفيه وفشا في الناس أن محمدا قد قتل فقال بعضهم ليت لنا رسولا إلى عبدالله بن أبي يأخذ لنا أمانا من أبي سفيان يا قوم ارجعوا إلى قومكم قبل أن تقتلوا ، فقال أنس بن النضر يا قوم إن كان محمد قتل فإن رب محمد لم يقتل فقاتلوا على دينكم ، وانطلق رسول الله حتى أتى الصخرة فاجتمع عليه ناس فنزلت في الذين قالوا إن محمدا قد قتل: } وما محمد إلا رسول {

ومن طريق ابن إسحاق حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري من بني عدي بن النجار أن أنس بن النضر مال إلى نفر من المهاجرين والأنصار وقد ألقوا بأيديهم فقال ما يجلسكم قالوا قتل رسول الله فما تصنعون بالحياة بعده موتوا على ما مات عليه ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل " أهـ كلامه رحمة الله .

وكلام أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية وفي تفسيرها كلام يطول نقله ، ولكننا نستخلص من كلامهم السابق ، أن الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد وسمعوا بخبر قتيله كانوا بين منهجين ، أصحاب منهج مذموم ، وأصحاب منهج ممدوح ، فأصحاب المنهج المذموم هم الذين حذرهم الله في الآية وحذر من منهجهم المذموم ، و هو تعليق العمل بأشخاص حتى لو كان الشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأصحاب ذلك المنهج المذموم كانوا طائفتين طائفة فتروا عن العمل وأصابهم الضعف والخور بسبب الصدمة التي جاءتهم حتى فكروا بالسلامة من القتل وأخذ الأمان من الكافرين ، وطائفة أخرى من أصحاب المنهج المذموم كان ضلالهم أشد فقد اعتقدت تلك الطائفة الكفر وصرحت به وهم الذين قالوا لو كان نبياً ما قتل ، أو قالوا ارجعوا إلى دينكم الأول قبل أن تقتلوا .

وقول هاتين الطائفتين من أصحاب المنهج المذموم هو قول كثير من المنتسبين إلى الإسلام اليوم ، الذين ينبعقون في الصحف والمجلات والقنوات ، حيث قالوا لو كان جهاد الطالبان والعرب معهم حقاً ما أخرجو من المدن وما هزموا ، وطائفة أخرى تقول خير ( للأفغان العرب ) أن

يضعوا أيديهم في أيدي حكوماتهم ليخرجوا من هذا المأزق ، فما أشبه الليلة بالبارحة ، فقوم استدلوا بالهزيمة العسكرية على بطلان دين محمد صلى الله عليه وسلم وأنكروا رسالته لما وصلهم خبر مقتله وكانوا يقاتلون معه في الميدان ، واليوم يتتأكد ذلك المنهج واضحًا من أصحاب الضلال الذي استدلوا ببطلان منهج الطالبان والمجاهدين بالهزيمة العسكرية ، فال تاريخ يعيد نفسه ، وأهل الضلال لهم سلف سبقوهم في كل شر .

ولكن أهل الهدى والدين الحق وهم أصحاب المنهج الثاني المنهج الممدوح الذي نقله لنا أهل التفسير أثناء المعركة ، هم الذين أجابوا عن خبر مقتل النبي صلى الله عليه وسلم بقول أنس بن النصر رضي الله عنه حينما مر على نفر من المهاجرين والأنصار وقد ألقوا بأيديهم فقال ما يجلسكم قالوا قتل رسول الله ، فقال لهم : مما تصنعون بالحياة بعده موتوا على ما مات عليه ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل ، ويمثل هذا المنهج أيضًا أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي قال بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، ويمثل منهجهم أيضًا علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي قال بعد ما قرأ الآية } وما محمد { .. والله لا ننقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله والله لئن مات أو قتل لقاتلن عليه حتى الموت ، وهذا هو منهج الصحابة جميـعاً رضي الله عنـهم فهم الذين كانوا يعبدون الله حقاً وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واصلوا الطريق ولم يفتروا لا عن الجهاد ولا عن الدعوة والعبادة بل ساروا على ما رياهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن هزموا تمثـلـوا قول الله تعالى: } ولا تهـنـوا ولا تحـزـنـوا وأنتـم الأعلـونـ إن كـنـتم مـؤـمنـينـ { وقولـهـ تعالى: } أولـمـا أصـابـتـكـمـ مـصـيـبةـ قدـ أـصـبـتـمـ مـثـلـيـهاـ قـلـتـمـ أـنـىـ هـذـاـ قـلـ هوـ مـنـ عـنـدـ أـنـفـسـكـمـ إـنـ اللـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ { وإن انتـصـرـوا تمثـلـوا قولـ اللهـ تعالى: } واذـكـرـواـ إـذـ أـنـتـمـ قـلـيلـ مـسـتـضـعـفـونـ فـيـ الـأـرـضـ تـخـافـونـ أـنـ يـتـخـطـفـكـمـ النـاسـ فـأـوـاـكـمـ وـأـيـدـكـمـ بـنـصـرـهـ وـرـزـقـكـمـ مـنـ الطـبـيـاتـ لـعـلـكـمـ تـشـكـرـونـ { هـذـاـ هـوـ الـمـنـهـجـ الـحـقـ الـذـيـ يـرـتـضـيـهـ اللـهـ لـنـاـ ،ـ آـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ مـعـلـقاـ بـالـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ وـالـحـكـمـ عـلـىـ الـأـمـورـ هـلـ هـيـ حـقـ أـمـ باـطـلـ لـاـ يـكـونـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـتـهـ مـنـ نـتـائـجـ ،ـ بـلـ إـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ أـيـ قـضـيـةـ يـكـونـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـمـعـارـكـ بـنـتـائـجـهـاـ فـيـلـزـمـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـقـيـاـسـ أـنـ يـقـولـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ مـعـرـكـةـ أـحـدـ مـعـرـكـةـ باـطـلـةـ أـخـطـأـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـخـوضـهـ ،ـ لـأـنـ هـزـمـ وـالـهـزـيمـةـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـمـنـهـجـ عـنـدـ أـهـلـ الإـرـجـافـ وـالـجـهـلـ .ـ

فـأـصـاحـبـ الـمـنـهـجـ الـبـاطـلـ الـذـيـ أـنـكـرـواـ نـبـوـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـنـكـرـواـ صـحـةـ هـذـاـ دـيـنـ هـمـ الـذـيـ عـلـقـواـ دـيـنـ بـأـشـخاصـ وـعـلـقـواـ الـجـهـادـ بـرـمـوزـ ،ـ وـمـنـهـجـهـمـ أـدـىـ بـهـمـ إـلـىـ فـسـادـ عـظـيمـ حـيـثـ أـنـكـرـواـ الـمـقـدـمـاتـ بـسـبـبـ بـطـلـانـ النـتـائـجـ أـوـ فـشـلـهـاـ ،ـ وـمـتـىـ مـاـ وـصـلـ الـمـرـءـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ فـسـيـقـعـ حـتـمـاـ فـيـ الـكـفـرـ أـوـ الـيـأسـ وـالـقـنـوـطـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـنـهـجـ كـثـيرـ مـنـ

الروبيضات اليوم ، الذين لا يستحيون من الله ولا من عباده ، ففي كل حدث لهم قول ينافق ما قبله بأيام ، فإذا رأوا نصراً أشادوا وزادوا وأعادوا في المدح والتمجيد ، وإذا رأوا هزيمة وابتلاءً من الله لعباده ضللوا وبدعوا ونقدوا وسبوا وشتموا ، ولعل أعظم حكمة لله سبحانه وتعالى في لحقوق الهزيمة بالمجاهدين هو تصفية صفوفهم وتمحیصهم أولاً ثم تمحیص من تمسحوا بهم ونسبوا أنفسهم إليهم ، وقد كشف الله أسلوبهم ووصفهم وصفاً دقيقاً حيث قال { وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا ، ولئن أصابتكم فضل من الله ليقولن لأن لم تكن بينكم وبينه مودة ياليتنی كنت معهم فأفوز فوزا عظيما } وقال الله عنهم فاصحأ لأسلوبهم العفة: { الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ومنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } ، نعم شعيرة الجهاد لا يقوم بها إلا من كان أهلاً لذلك فدونه ودون النصر والتمكين مفاوز تقطع فيها عنق الإبل ، وهذه الشعيرة أيضاً لا يناصرها اليوم إلا من أعد العدة للبلاء والفتنة ، أما من كان منهجه منهاجاً مائعاً هلامياً لا يعرف هل هو مناصر للجهاد أو معارض له ، فيكيفهم كشف الله لحيلهم في هذه الآيات وفي سورة التوبة فضح لحيلهم الشيطانية وتعرية لمناهجهم الباطلة .

إن تعليق الجهاد أو المعركة بأشخاص لا يفضي إلا إلى هزيمة محققة ، فإن لم تكن هزيمة حسية في الميدان فإنها هزيمة معنوية تتمثل في الفتور عن الجهاد عند فقدان القيادة التي ظن المسلمون أنهم لا ينصرون إلا بها ، لذا فإنه من الخطأ أن يتعلق الناس بأشخاص أو بقيادات ، فيجب تحرير شعيرة الجهاد من ربطها بالرموز ، نعم تحتاج للقيادة لربط المجاهدين بها وتحتاج للقيادة للتخطيط والتدبير ولكن فقدان القيادة لا يعني تكسر الروابط التي بين المسلمين وشعيرة الجهاد ، وكما أخرجت ساحات الجهاد قيادات بهذا الحجم فإنها ستستمر بإخراج القيادات ، والتاريخ شاهد على أنه ما خلا عصر من العصور بعد النبي **صلى الله عليه وسلم** إلا وفيه أسود يذودون عن هذا الدين حتى يخيل لمن سمع عنهم أنه لم يسبق للأمة مثلهم ، ولم تعقم نساء المسلمين أن يلدن مثل عمر وعلي وخالد والمقداد وعكرمة وصلاح الدين وقطز فالأمة كالغيث لا يعرف الخير فيها هل هو في أولها أم في آخرها .

وإن قتل القيادة لدى المسلمين الذين تربوا على عدم تعليق الجهاد بالرموز لا يزيدتهم على مبدئهم وطريقهم إلا إصراراً ، لأنهم يعبدون رب الجهاد لا قيادة الجهاد ، فالقيادات موجودة في أرض المعركة وهي معرضة للقتل كما يعرض للقتل أي جندي في المعركة ، بل إن القادة يبحثون عن الشهادة وينتظرون اليوم الذي يزفون فيه إلى الحور العين ويترشرون برأية رب العالمين ، وكلهم يحرص على ذلك اليوم ويسعى له ويتمناه .

فإذا حصل للقادة ما تمنوه كأن يقتل الملا عمر أو الشيخ أسامة أو القائد شامل بأسيف أو القائد خطاب أو غيرهم من قادة الجهاد في كل مكان حفظهم الله جميماً، فإن حصولهم على ما تمنوه ودعوا الله به لا يعد إلا نصراً لهم بأشخاصهم، أما الجهاد فإنه لن يضيع فهو شعيرة تكفل الله بدوامها إلى يوم القيمة، ووعد الله عباده بالنصر إذا حققوا شروط النصر سواءً كانت معهم تلك القيادات أو قتلت في سبيل الله تعالى، فحربي بنا ألا نعلق الجهاد بأشخاص ولا نربط الحرب برموز، وكما يقول الشيخ سليمان أبو غيث في كلمة له قبل أيام "إذا قتل أسامة فألف أسامة سيحملون الراية من بعده" وقال الشيخ أسامة بن نفسه في إحدى اللقاءات المصورة له عندما سُئل عن إمكانية تفكك القاعدة والأفغان العرب إذا ما حصل اغتياله فقال : "إن اغتيالي أعده شهادة في سبيل الله تعالى وهذا ما كنت أتمناه وأسائل الله أن يرزقني الشهادة ، وأسأله ما هو إلا فرد من أبناء هذه الأمة ، وفي الأمة رجال كثيرون مستعدون لدفاع هذا الدين بأنفسهم وبما يملكون ، فأسامته ليس فرداً بل إنه يمثل منهاجاً يؤمن به كل أبناء الأمة" . وختاماً فإننا نحذر أبناء المسلمين جميعاً أن يعلقوا الجهاد برموز أو يعلقاً المعركة بأشخاص ، فهذا منهج باطل وشر عظيم يفسد الدين والدنيا ، فالجهاد شعيرة من شعائر الله تعالى ، ومن ثوابتنا أنه ماض إلى يوم القيمة ، وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتغير منهج الصحابة في الجهاد وزادت فتوحاتهم ، ومات أبو بكر رضي الله عنه وتوسعت دولة الإسلام ولم تتأثر شعيرة الجهاد ، وقتل عمر رضي الله عنه وما زاد المسلمين في الأرض إلا انتشاراً ، وهكذا كان أمر المسلمين جيلاً من بعد جيل ، من ثوابتنا أيضاً أن الجهاد مبدأ وشعيرة عظيمة لا تتغير ولا تتزعزع بفقد أشخاص ولا قيادات ، نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم ويعلي شأن أمتنا ويعزها على أمم الكفر قاطبة ، إنه ولـي ذلك والقادر عليه .

\*\*\*\*\*

الثابت الثالث:

## الجهاد ليس معلقاً بأرض

بعد أن سقنا الأدلة في الفصلين السابقين التي تؤكد أن شعيرة الجهاد صالحة لكل زمان وأنه لا يوجد زمن من الأزمنة منذ أن شرع الله jihad لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة من راية للجهاد في سبيل الله ، من المناسب أن نسوق في هذا الفصل الأدلة التي تثبت أن jihad ليس معلقاً بأرض دون أخرى إذا وجدت الأسباب وانتفت الموانع . إن من المفاهيم الخاطئة والتي تسببت بتحريف مفهوم تلك الشعيرة هو أن تعلق عبادة jihad بأرض بعينها ، وحينما تفقد تلك الأرض أو يحل الدمار بها فإن ذلك الفهم حتماً سيؤدي إلى إلغاء هذه العبادة أو العزوف عنها أو الزعم بأن وقتها لم يحن بعد .

ولا بد قبل الشروع في عبادة jihad أن نرسخ مفهوماً عظيماً لممارسة هذه الشعيرة وهو أن jihad عالمي لا تحجبه الحدود ولا الحواجز ، وأن المسلم بحاجة إلى هذه العبادة إذا كان مصرًا على تبليغ دين الله تعالى وتعبيد الناس لربهم ، كما كان فعل الصحابة رضي الله عنهم حينما كانوا يجوبون مشارق الأرض ومغاربها برسالة عبر عنها ربعي بن عامر رضي الله عنه عندما سأله رستم ما جاءكم فقال: ( الله ابتعثنا والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه ، فمن قيل منا ذلك قيلنا ذلك منه ورجعنا عنه وتركناه وأرضه يليها دوننا ، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نقضى إلى موعد الله ، قال : وما موعد الله ؟ قال الجنة لمن مات على قتال من أبى والظفر لمن بقي ) فالصحابة جاءوا بالسيف والقرآن ليفتحوا بقاع الأرض ، وبما أن المسلم لا زال يحمل الرسالة المحمدية فلا بد له أن يحمل مفهوم أن jihad صالح لكل زمان وكل مكان .

وقولنا صالح لكل مكان لا يعني ذلك أن المسلم ليس له هم إلا أن يشعل الحروب في كل بقاع الأرض كلا ، ولكن jihad صالح لكل مكان توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع ، ولهذه الشروط والموانع ضوابط شرعية التفصيل فيها يخرجنا عما نحن فيه ولعلنا نفرد لها حلقة للحديث عنها .

المهم من القول أن القناعة بأن jihad ماض إلى قيام الساعة وأنه موجود في كل زمان - وهذا موضوع الفصل الأول - تجرنا هذه القناعة حتماً إلى التأكيد بأن jihad موجود في أرض أو أكثر من بلاد العالم اليوم ، ومعنى ذلك هو أن jihad لا يعلق بأرض بل هو معلق بشروط سواءً كانت

تلك الشروط هي أسباب تشريع أو كانت مقومات عمل ، وهو أيضاً معلق بموانع ومتى تحقق تلك الشروط وانتفت الموانع فإن الجهاد سيؤدي إلى نتيجة أو أكثر من نتائج الجهاد الإيجابية ، ولا يمكن أبداً أن نعدم الأرض التي تتتوفر فيها أسباب تشريع الجهاد ومقوياته.

والانطلاق من هذا المفهوم لممارسة شعيرة الجهاد يجعل العبد حرّاً في تطبيقه لهذه العبادة ، فهو غير محصور بأرض ، ولم يعلق الجهاد ببلد ، بل علقة بشروط وموانع ومتى توفرت الشروط وانتفت الموانع ، فالمكان مناسب لممارسة هذه الشعيرة .

ويتضح مما تقدم من مطالعة السيرة ، فالمسلمون خسروا في بداية الإسلام ديارهم وأراضهم وأموالهم ، ولكنهم لم يعتقدوا أن الإسلام لن ينتشر إلا من تلك الأرض المقدسة - مكة - بسبب ما فيها من مقومات حيث إنها كانت قبلة العرب آنذاك وهي ثقلهم وهي البلد التي يعرفونها ويعرفوا أهلها ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بأمر من الله تعالى خرج من تلك الأرض لينشر الإسلام انطلاقاً من غيرها ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخيل إليه بأنه مهاجر وكان يذهب ظنه إلى اليمامة أو هجر ، وعرض نفسه على أهل الطائف لينشر الدعوة من هناك ، فأوحى الله إليه أن الهجرة إلى طيبة ، فهاجر إليها وانطلق وصنع مقومات الانطلاق والجهاد والبقاء ، وبدأ يعمل لأرض مهجره وكأنها الأرض التي ولد فيها ، وانتشر الإسلام من أرض ليست هي أحب البقاع لا إلى الله ولا إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم وهو خارج منها كamar روى القرطبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال ( لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى الغار التفت إلى مكة وقال اللهم أنت أحب البلاد إلى الله وأنت أحب البلاد إلى ولو لا المشركون أهلك آخر جوني لما خرجمت منك ) فنزلت الآية وكأين من قرية هي أشد قوة .. الآية ذكره الثعلبي وهو حديث صحيح .

وروى أيضاً الترمذى والحاكم وابن حبان وغيرهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ( ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولو لا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك ) وفي رواية ( والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأح悲ها إلى الله ولو لا أن أهلك آخر جوني منك ما خرجمت ) .

وهكذا لم يقييد نفسه صلى الله عليه وسلم بأرض بل قيدها بشعائر يسعى لتهيئة الأوضاع والأماكن لأدائها ، وهكذا كان دأبه صلى الله عليه وسلم لا في الدعوة ولا الجهاد ولا في أي شعيرة أخرى .

وحمل الراية من بعد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم ففعلوا كما فعل سيدهم صلى الله عليه وسلم فجابوا الأرض طولاً وعرضأً ، ولم يكن سبب مفارقتهم للمدينة النبوية فراراً لهم بدینهم كما فارقوا مكة ، بل إنهم فارقوا أقدس البقاع بعد مكة من أجل نشر الدين وإقامة شعيرة الجهاد في مشارق الأرض وغارتها .

يوضح ذلك ما رواه الإمام مالك في موطئه فقال : أن أبا الدرداء رضي الله عنه كتب إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله .

فلم يعلقوا الجهاد بمكة أو المدينة ولم يعلقوه أيضاً ببيت المقدس ، بل إنهم جعلوا تلك الشعيرة عبادة يعبدون الله بها في كل مكان تحقق أسباب التعبد بها .

ولو أن المسلمين علقوا الجهاد بالأرض لاندثرت تلك الشعيرة لأن المسلمين فقدوا السيطرة على بقاع عدة في تاريخهم القديم والمعاصر ، فتعليق مفهوم الجهاد من أجل بيت المقدس يؤدي إلى زوال شعيرة الجهاد إذا عجز المسلمون عن تحريرها أو حرروها ، وفي كلا الأمرين زال مناط jihad الوحيد فزال jihad ، وهذا يدل دلالة واضحة على ضلال من قال إن نزاعنا مع اليهود هو نزاع من أجل الأرض ، فقد كذب ذلك القائل بل إن نزاعنا مع اليهود هو نزاع عقدي ولو أن المسلمين استنقذوا جميع بلاد المسلمين من أيديهم لكان واجباً عليهم أيضاً أن يلاحقوهم في أرضهم ويغزوهم في عقر دارهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده رضي الله عنهم .

ومفهوم تعليق jihad بأرض هو مفهوم باطل سيؤدي إلى التخلّي عن تلك الشعيرة إذا فقدت تلك الأرض ، وهذا نفسه قد يؤدي إلى إلغاء شعائر أخرى إذا ما أنيطت بأسباب لم يأذن الله بها .

هذا ما ينبغي فهمه بخصوص أن رأية jihad لا يمكن أبداً أن يخلوا زمان منها ، ومن علق jihad بأرض فإنه حتما سيقول لا jihad إذا فقدت تلك الأرض .

\*\*\*\*\*

الثابت الرابع :

## الجهاد ليس معلقاً بمعركة

ومن الآفات التي تنخر في عقيدة كثير من الناس تجاه الجهاد هو تعليق شعيرة الجهاد بمعركة ، فإن انتصرنا في تلك المعركة فهذا يدل على صحة ذلك المبدأ والمقدمة ، وإن هزمنا فهذا يدل على بطلان المقدمة والمبدأ ، وهذا الاعتقاد باطل شرعاً وعقلاً ، وهو ناتج عن الانهزامية ، وقلة الإيمان وعدم الصبر والمصابر .

أما بطلانه عقلاً : فلا ترابط من الناحية المنطقية والعلقية بين المقدمة والنتيجة ، ففشل النتائج لا يدل أبداً على بطلان المقدمة أو خطأها .

أما شرعاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين قال ( عرضت على الأمم فجعل النبي والنبيان يمررون معهم الرهط والنبي ليس معه أحد ) فالنبي الذي جاء وليس معه أحد ، جاء بغير نتيجة لدعوته ، فلا يدل عدم إسلام أحد معه على بطلان دعوته أو الخطأ - تعالى الله عن ذلك - في إرساله في الوقت والمكان المناسب ، هذا لا يعتقد إلا زنديق . ولنا في التاريخ معارك كانت الهزيمة فيها يتصور معها المسلم أنها لن تقوم للإسلام بعدها قائمة ، ومن أشد تلك المعارك التي هزم الإسلام والمسلمون فيها معارك التتار في بداية عام 656هـ عندما اجتاحوا بلاد العراق والشام ، فقتلوا في العراق في أربعين يوماً أكثر من مليون نسمة ، أي بمعدل 25 ألف نسمة يومياً ، وزاد فسادهم واجتاحوا بلاد الإسلام وانتصروا في كل معركة خاضوها ضد المسلمين ، ولما محصر الله المسلمين وتصرعوا إليه التقى التتار مع المسلمين في معركة عين جالوت وهزموا شر هزيمة ، رغم أنهم انتصروا في معارك سابقة وأصبحوا أقوى مما سبق والمسلمون أضعف بكثير مما كانوا عليه في بغداد قبل دخول التتار عليهم ، والحال نفسه عندما اجتاح القرامطة بلاد العراق والجبار في بداية القرن الثالث الهجري ، وقيل ذلك كان الحال في أحد فإن المسلمين هزموا في أحد أمام الكفار ، ثم أصابهم البأساء والضراء وزلزلوا في معركة الأحزاب التي بعدها ، إلا أنهم انتصروا بعد حين في المعارك التي تلت الأحزاب وأعظمها فتح مكة .

فتعليق شعيرة الجهاد بمعركة هو من أكبر عوامل الهزيمة النفسية ومن أكبر عوامل ضعف المسلمين اليوم ، لأننا لا في القديم ولا في الحديث لم نقاتل عدونا بكثرة عدد ولا عدة ، ولا يمكن أبداً أن نعول في معاركنا على موازين مادية فإذا بذلنا وسعنا في الإعداد فقد برئت الذمة حتى لو حصلت الهزيمة ، وتعليق ارتفاع شأن الإسلام بمعركة بعينها أو بحرب خاصة قد يؤدي إلى الإحباط وترك الجهاد بسبب تلك الهزيمة علماً أننا لا نقاتل بعدد ولا عدة ، فقد تكون في معركة أكثر من عدونا وأفضل مكاناً منه ، إلا أننا لم نستكمل شروط النصر الإيمانية فيمحضنا الله

بالهزيمة لتصفى النفوس وتمحص الصفووف ، وحينما تتحاكم إلى المقياس المادي في معركة ما ونعلق آمالنا بها فالهزيمة فيها ستحبط النفوس وتفت في الهمم وتعطل الجهاد ، ولكن الصحيح أن نجاهد لأن الجهاد عبادة مفروضة سواءً هزمنا أو انتصرنا.

وختام هذه الفقرة لا بد أن أشير إلى أمر مهم ، وهو أنني أخشى أن يفهم من كلامي المتقدم أنني أقلل من أهمية معركة الإسلام مع الكفر العالمي في أفغانستان كلا ، فمعركة أفغانستان لها ما بعدها ، فإن انتصرا فقد تحررت رقاب المسلمين من العبودية لأمريكا وللغرب ، وإن قدر الله الهزيمة فإن المسلم الصادق في كل مكان في العالم سوف تكون أعز وأمانه أنه مات قبل هذا وكان نسيباً منسياً لما يتوقع أن يلاقيه المسلمون من طغيان أمريكي في بلاد الإسلام ، لذا فإن معركتنا مع الكفر في أفغانستان هي معركة مهمة وحاسمة ، فوجب علينا أن نضع ثقلنا فيها بكل الوسائل والإمكانيات لننتصر بإذن الله تعالى ، ولا تلازم بين هذا الكلام وبين وجوب عدم تعليق الجهاد أو النصر بمعركة لأن الهزيمة فيها لمن دخلها بهذا المفهوم ستعني له اندثار أو ضعف شعبية الجهاد ، سواء ترجم ذلك الشعور بقوله أو بعمله أو كتمه في نفسه .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

\*\*\*\*\*

الثابت الخامس :

## النصر ليس بالغلبة العسكرية فحسب

إن كثيراً من المسلمين يظن أن كل متعبد بفرضية الجهاد لا بد له وأن ينتصر نصراً ميدانياً حسياً وأن الله شرع الجهاد ورتب عليه النصر الحسي فقط ، لأن مفهوم النصر منحصر عند الكثيرين بالغلبة العسكرية والنصر الميداني فحسب ، والله سبحانه وتعالى شرع لنا هذه الشعيرة ولم يضمن لمن ركب أهوالها أن ينتصر ، بل قال مثبتاً لهزيمة المسلمين العسكرية في بعض الأحيان ( إن يمسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس ) نزلت هذه الآية لتأكيد أن هذه السنة ماضية ، وكان نزول تأكيد هذه السنة الكونية بعد الهزيمة العسكرية التي لحقت بأهل أحد ، ولو اتسعت مدارك الناس وفهموا معنى النصر لتأكدوا أن كل من ركب ذروة سلام الإسلام لا يمكن أبداً أن يخسر بل هو منتصر على كل الأحوال حتى لو أسر أو قتل ، ولو أعطينا مفهوم النصر حقه وقدره الحقيقي وذلك من خلال التأمل في أدلة الكتاب والسنة لوجدنا أن الأمة الإسلامية جماء لا يمكن أن تخسر بالجهاد ، بل الجهاد ريح على كل أحواله وإن بدا أحياناً في الميدان غير ذلك .

### معاني النصر:

ونقف بعبارات بسيطة على بعض معاني النصر التي وردت في الكتاب والسنة ، رغم أن العبارات لا تكفيها فهي تحتاج إلى بسط مطول في مصنف مستقل ، ولكن مالا يدرك كله لا يترك جله ونقول :

### أول معاني النصر:

إن أعظم أنواع النصر وهو الذي يتحقق لكل مجاهد سواءً على مستوى الفرد أو على مستوى الأمة ، هو انتصار المجاهد على نفسه وشيطانه والمحبوبات الثمانية وما يتفرع عنها من محبوبات عندما يسلك طريق الجهاد ، وتلك الجواذب الأرضية التي فشل كثير من المسلمين بل فشلت الأمة بمجموعها في الانتصار عليها عدها الله تعالى بقوله ( قل إن كان آباءكم وأبناءكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجihad في سبيله فتربيصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ) ، والعبد حينما يترك هذه المحبوبات الثمانية ويخرج للجهاد يكون قد انتصر على نفسه وعلى شهوته وعلى هذه الجواذب المثبتة .

ومن خلال هذا النصر يكون قد حقق نصراً آخر هو أعظم من الأول حينما ثبت له أنه ليس من أهل الفسق وأنه غير مخاطب بتهديد الله ووعيده في آخر الآية ، كل هذا النصر قد حصل له عندما أثبت عملياً أنه يحب الله ورسوله والجهاد في سبيله مما أعظم ذلك النصر .

### المعنى الثاني من معاني النصر:

وإذا خرج العبد للجهاد يكون قد حقق انتصاراً آخر ولكن هذه المرة انتصاره على شيطانه الذي يتربص به ويحاول إعاقة عن الجهاد بكل السبل كما جاء ذلك في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن الشيطان قعد لابن آدم في طريق الإيمان فقال له أتؤمن وتدرك دينك ودين آبائك ؟ فخالفه فامن ، ثم قعد له على طريق الهجرة فقال له أتجاهد وتتقتل نفسك فتنكح نساؤك ثم قعد له على طريق الجهاد فقال له أتجاهد فتقتل نفسك فتنكح نساؤك ويقسم مالك ؟ فخالفه فجاهد فقتل ، فحق على الله أن يدخله الجنة ( فالجهاد يتحقق النصر على الشيطان وبنال العبد جنة الرحمن .

### المعنى الثالث من معاني النصر:

إن المجاهد إذا خرج للجهاد فإنه قد حقق نصراً لأنه أصبح من أهل قوله تعالى ( والذين جاهدوا فينا لنهدى بهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ) مما أعظم ذلك النصر عندما يتعرض المجاهد لهداية الله سبحانه وتعالى ، فأعظم نصر على الشيطان هو الهدایة وأعظم فضل من الله سبحانه وتعالى هو التوفيق لها ، فمن جاهد فقد حقق النصر بالهدایة وأصبح من المحسنين الذين لهم من الله معية خاصة معية النصرة والتوفيق والهدایة والصلاح ، ولو جاهدت الأمة بمجموعها وشاركت في الجهاد حقاً لأصبحت أمة مهديّة لها معية خاصة كما كانت في عهد الصحابة والتابعين أمة موفقة غالبة منصورة .

### المعنى الرابع من معاني النصر:

وبخروج العبد للجهاد يكون قد انتصر على المثبطين من بني جلدته الذين يتحدثون بلسانه ، بل بعضهم يتفيهق بلي أعناق النصوص لخدمة تثبيطه للأمة عن الجهاد وقد فضحهم الله تعالى بقوله ( لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خباءً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين ) يخاطب الله بهذه الآية صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيهم ( سماعون ) للمثبطين ، ليس لضعف إيمانهم ولكن لأن المثبطين أصحاب منزلة في أقوامهم أخفت بواطنهم ، و لعظم فتنة المثبطين ولبسهم الحق بالباطل و بإتقان شبههم يمكن لأهل الإيمان أن ينخدعوا بقولهم لذا حذر الله خير الناس بعد الأنبياء منهم ، ومن المثبطين من فضحه الله تعالى بقوله ( فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرًا لو كان يفهون ) فالمثبطون عن الجهاد يجلبون بخيتهم ورجلهم وبكل ما أوتوا من قدرة كل ذلك ليمعنوا العبد من الجهاد وبالتالي يمنعون الأمة من السير على طريق العزة ، والمجاهد حينما يخرج للجهاد يكون قد حقق انتصاراً على الخوالف المثبطين ، وبعد انتصاره على نفسه وشهوته ودنياه انتصر على شيطانه ومن ثم انتصر على المخذلين من بني جلدته الذين يتحدثون بلسانه.

### المعنى الخامس من معانٍ النصر:

إن المجاهد حينما يثبت على طريق الجهاد وعلى مبادئ هذه الشعيرة رغم ما يصيبه من نصب وشدة وما يعرض له من تبليط إن هذا وحده يعد انتصاراً بمفرده والله تعالى يقول ( يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الطالبين ويفعل الله ما يشاء ) فمن ثبت على طريق الجهاد واستمر بأداء هذه الشعيرة وأصبح من أهل هذه الآية ألا يعد ذلك نصراً له ؟ بل والله ، فكم رأينا من جاهد وانتصر في الميدان ولكن مبادئه هزّمت وقناعاته تغيرت وخدم شهوته ودنياه بما تحصل له من طريق الجهاد ، وكم رأينا آخرين لم يصيّبهم من الشدة والميدان ولكن أصحاب غيرهم ممن لا يزال ثابتاً يجاهد ، وهم لم يهزّموا في الميدان ولكن الدنيا هزّمت مبادئهم و هزّمت قناعتهم ، لفتقهم تيارات فاسدة فأصبحوا لها خدماً يخذلون ويعذرون لهزيمة قناعتهم بآلاف الأعذار ، أليست هذه هي الهزيمة والثبات على المبدأ هو النصر الحقيقي ؟ .

### المعنى السادس من معانٍ النصر:

وبخروج العبد للجهاد يكون قد حقق انتصاراً آخرأً وذلك حينما يبذل نفسه ووقته وماليه في سبيل مبادئه ونصرة لمعتقده ودينه ، فإن الفداء لهذا الدين هو انتصار بنفسه سواء كانت له الغلبة أم لعدوه ، فيما أنه علا بمبدأه وقاتل من أجله وبذل نفسه رخيصة له ، فإن ذلك على حقيقى حتى لو هزم في الميدان فقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه عندما هزّموا في أحد ( ولا تهنووا ولا تحزنوا وأنتم الأعلىون ) قتل منهم سبعون ومثل بهم وجرح رسول الله صلى الله عليهم وسلم وفر آخرون ثم تاب الله عليهم ، إلا أن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئاً بل رغم ذلك فإنهم في علو ، فعلو المجاهد حصل عندما دخل ميدان النزال وخاض معركة الإسلام فهذا هو علوه ، فانتصر على عدوه بعلوه ، فعندما يجاهه قوم عزل لا يملكون من السلاح إلا القليل وهم فقراء قلة ليس معهم إلا الإيمان ، فمن أجل ماذا تجاهد الأمة عدوها وهي أقل منه عدداً وعدة ؟ من أجل ماذا تجاهد الأمة عدوها وهزّيمتها بالمقاييس المادي البحث مؤكدة واقعة ؟ أليست أمة لا تملك المقومات المادية نسبة لعدوها وتواجهه بعدما أعدت ما استطاعت أليست أمة متّصرة من مجرد بدء الصراع ، إن الأمة التي تواجه بإيمانها عدوها المدجج بأحدث الأسلحة والعتاد إنها أمة منتصرة بشموخها ومبادئها .

عندما يواحد من كان هذا حاله دول العالم بعدها وعتادها وما تملكه من تكنولوجيا إلا يعد هذا علواً ونصراً أرخص العبد فيه نفسه من أجل ما يعتقد ؟ بل والله إن التاريخ يكتب بمداده حياة الأبطال ولو كانت نهايتهم الشهادة ، ومن خلد أكثر منهم وعاش في ذل فإن التاريخ لا يذكره بل يمحقه ، وما أكبر البون وأعظم الفرق بينهم عند رب العالمين .

وفي ثبات المجاهد على طريق الجهاد وعلى معتقده ومبادئه التي قاتل من أجلها ، يكون قد حقق نصر المبدأ وعلو العقيدة والدين على طائفتين :

**الطائفة الأولى:** انتصر بمبادئه على مبادئ الضلال المثلية من أهل البدع والخرافة والفلسفة التي أبعدت النجعة وكدرت صفو النصوص وأولتها حرفتها عن أصلها من أجل إرجاع المجاهد عن مبادئه فإذا أصر وقاتل من أجلها ولم يستمع لما يطرح من أهل الضلال والتخذيل من شبه فإنه حقق نصراً عليهم.

**الطائفة الثانية:** انتصر بمبادئه على مبادئ أهل الكفر والزندقة والردة والإلحاد ، فحينما يعلنها صريحة أنه يتمنى الموت في سبيل ما يعتقد وأن الموت لا يقدم في قناعاته ولا يؤخر شيئاً فإن ذلك يعد من أعظم النصر .

ويتجلى ذلك النصر العظيم بموقف من كانوا سحرة لفرعون حينما هددتهم بالقتل والصلب بعدما أعلنوا إيمانهم فقال ( .. فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف وأصلبناكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذاباً وأبقى ) فأجابوا بعزة المؤمن وبعلو منقطع النظير ( قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البيانات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا ) وفي جواب آخر لهم قالوا ( وما تنقم منا إلا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين ) الله أكبر نعم والله إن هذا لهو النصر العظيم الثبات على المبدأ حتى الممات .

ويتجلى النصر أيضاً بقصة خبيب رضي الله عنه عندما كان مصلوباً بين أيدي كفار قريش وليس بينه وبين الموت إلا لحظات كما في رواية أبي الأسود عن عروة حيث قال ( فلما وضعوا فيه السلاح وهو مصلوب نادوه وناسدوه أتحب أن محمداً مكانك قال لا والله العظيم ما أحب أن يفديني بشوكة في قدمه ) الله أكبر ما أعظمه من نصر وعلو .

وكم من أمة قتلت وأبيدت وانتدشت لم يخلد الله ذكرها ويثنى عليها كما أثنى على أولئك الذين وصفهم بأنهم فازوا فوزاً كبيراً ، لقد ساوم أهل الكفر أصحاب الأخدود على أمررين إما الرجوع عما هم عليه أو الموت حرقاً بالنار والثبات على المبادئ ، فلم تكن نار الدنيا لترجمتهم عما هم عليه ، فآثروا النجاة من نار الآخرة بدخول نار الدنيا ، فتهافتو في النار كأنهم جراد بإقدام وفداء لم ير عهم منظر النيران العظيمة ، بل دخلوا فيها ليتصروا ، وعندما تقاعست امرأة واحدة وفكرت وغاب عنها مفهوم النصر أنطق الله رضيعها ليشرح لها مفهوم النصر الحقيقي والفوز الكبير ، فقال لها كما جاء عند مسلم : ( يا أمه أصبري فإنك على الحق ) ، فقفزت في النار فانتصرت ورضيعها .

فخلد الله ذكرهم مادحاً لهم بما لم يمدح به أحداً قبلهم ولا بعدهم فقال ( إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجري من تحتها الأنهر ذلك الفوز الكبير ) فكل مؤمن غاب عنه معنى النصر الحقيقي كتلك المرأة

منهم فإن هذه الآية وهذا المدح وهذه الشهادة تبين معنى النصر وتوضح ما غاب عن الأفهام .

### المعنى السابع من معاني النصر:

ومن معاني النصر أن ينصر الله عباده نصر حجة وبيان وهو قريبٌ من المعنى الذي سبق إلا أنه يفترق أن المبدأ المنتصر هنا لا يكون لازماً على المنتصر بل يتعدى إلى غيره سواء مات صاحبه أم لم يمت ، المهم أن حجته تبلغ ويقتنع بها أقوام ولو كان مستضعفًا لم ينتصر نصراً ميدانياً ، كما قال تعالى عن نصر حجة إبراهيم عليه السلام على قومه بعد مناظرتهم حيث قال ( وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ) والرفع هو الانتصار ، وكذلك نصر الله إبراهيم على النمرود عندما حاجه فقال الله ( ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ريه أن أتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربى الذي يحيي ويميت ، قال أنا أحivi وأميت ، قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتأت بها من المغرب فبهرت الذي كفر ، والله لا يهدى القوم الظالمين ) .

وفي قصة انتصار مبدأ غلام أصحاب الأخدود دليل واضح على معنى نصر المبدأ ، فقد قتيل الغلام ولكن حجته ومبدأه انتصر وغلب كفر الملك وأسلم الناس جميعاً ، فنصر الحجة بسبب مقتل الغلام وثباته قبل مماته كان نصراً ظاهراً هزم الكفر في عصره رغم ما يملكه الكفر من قوة وسطوة إلا أنه اندرأ أمام ذلك الثبات والمبدأ والمعتقد العظيم . والطائفة المنصورة أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بظهورها ونصرها كما في الصحيحين ( لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك ) . فهذا الظهور أدناه أنه ظهور حجة وبيان، وقد يكون معه ظهور دولة وسلطان ، ولكن رغم خذلان الأمة لهم واجتماع أعدائهم عليهم فإنهم ظاهرون .

### المعنى الثامن من معاني النصر:

ومن أنواع نصر الله للمجاهدين أن يهلك عدوهم بقارعة من عنده ويكون سبب تلك القارعة هو جهاد المجاهدين ، فقد يعجز المجاهدون عن هزيمة عدوهم في الميدان وهذا غالباً لعدم المكافأة في المعركة ، ولكن الله قوي عزيز ، وبما أن المجاهدين قد بذلوا السبب وعملوا بما أوتوا من قوة ووسع للإعداد لجهاد الأعداء ، فإن الله سيجعل من مجدهم البسيط ومواجهتهم الضعيفة سبباً لهلاك عدوهم بقارعة من عنده وأكد الله لنا ذلك بقوله ( كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ) . والقارعة التي حلّت بفرعون من أجل جهاد موسى عليه السلام ومن معه توضح هذا الأمر ، فإن الله تعالى قادر على أن يهلك فرعون قبل مجيء موسى عليه السلام أو بعد مجيء موسى ولكن في أول إعراض فرعون وتكبره ، ولكن الله أمهله حتى طغى وتجبر وخرج بخيله ورجله لإطفاء نور الله تعالى ، وفي الميدان حلّت القارعة بفرعون وجنوده وكان

السبب موسى عليه السلام فقال الله تعالى ( فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ) وقال ( ودمروا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون ).

ولما ظهر جهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأعرضت قريش عن الانصياع للحق سلط الله عليهم عذابه ليذعنوا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ( أن قريشاً لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم ورأى منهم إدباراً دعا عليهم بسبع كسبع يوسف ، فأخذتهم سنة حست كل شيء حتى أكلوا الجلود والميّة والجيف وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع ، فجاء أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا محمد إنك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال تعالى ( فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين .. ) إلى قوله ( إنكم عائدون يوم نبطيش البطشة الكبرى إنا منتقمون ) كل ما أصابهم كان بسبب جهاد النبي صلى الله عليه وسلم لهم وكان ذلك بعد الهجرة وتشريع الجهاد ، ولم يصبهم ما أصابهم بسبب جيش النبي صلى الله عليه وسلم في ميدان المعركة ، فالرسول قتل من قريش ما لا يزيد عن 200 رجل في معاركه معهم ، وهم قتلوا من المسلمين قريباً من نصف هذا العدد ، ولكن الله أصاب قريشاً بقارعة من عنده أذعنـت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهـدىـنـهـمـ أـقـوـاـمـ وـأـهـلـكـ آخـرـينـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ .

وفي عصرنا الحاضر أكد زوال الاتحاد السوفياتي هذه الحقيقة فلم يكن المجاهدون في ميدان المعركة أقوى ولا أقدر ولا أكثر من السوفيات ، ولكن بحربهم لدين الله تعالى وقتلهم لأوليائه ، تتبعـتـ عـلـيـهـمـ المـحنـ والـبـلاـيـاـ والنـفـرـ والـفـسـادـ حتى سقط الاتحاد السوفياتي ، فمن قال إنه سقط بسبب النظام الشيوعي الاشتراكي فهاهي دولـاـ زـالـتـ عـلـىـ ذـلـكـ النـظـامـ وـلـمـ تسـقطـ ، ومن قال بسبب ديونهم فأمريكا وقت سقوط الاتحاد السوفياتي كانت أكثر ديوناً منها لا سيما الديون الداخلية ، ومن قال بسبب الحكم العسكري الدكتاتوري لها ، فلا تزال دولاً أشد منها حكماً عسكرياً باقية ، و الناظر لأسباب سقوط الاتحاد السوفياتي لا يمكن أن يبني أسباباً أعظم من حربـهـمـ لـدـيـنـ وـجـهـادـ المـجـاهـدـيـنـ لـهـمـ وـالـشـوـاهـدـ منـ التـارـيـخـ وـمـنـ قـصـصـ الأنـبـيـاءـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـرـ وـكـلـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ جـهـادـ المـجـاهـدـيـنـ هـوـ السـبـبـ الرـئـيـسيـ لـإـحـلـالـ العـذـابـ وـالـدـمـارـ عـلـىـ مـنـ حـارـبـهـمـ ، فالـجـهـادـ سـبـبـ لهـلـاكـ الكـافـرـيـنـ وـالـنـصـرـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـلـوـ لـمـ نـرـ النـصـرـ عـاجـلاـ فإـنـهـ يـوـشـكـ أـنـ يـكـوـنـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ التـارـيـخـ قـوـمـ هـلـكـواـ بـدـوـنـ سـبـبـ وـكـلـ القـوـارـعـ التي حلـتـ بـالـكـافـرـيـنـ كـانـ بـسـبـبـ جـهـادـ رـسـلـهـمـ لـهـمـ أـوـ بـسـبـبـ جـهـادـ المـؤـمـنـيـنـ منـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـيـنـ .

### المعنى التاسع من معاني النصر:

ومن صور النصر أيضاً أن يكون الجهاد سبباً في فقر الكافرين وموتهم على كفرهم وعدم هدايتهم ، وهذا من أعظم أنواع النصر ، فحربـهـمـ لـدـيـنـ

ومجاهتهم للمجاهدين تصبح سبباً لضلالهم وإغفالهم في الكفر حتى الموت ، وهذا ما دعا به موسى وهارون عليهما السلام على فرعون وقومه فقال موسى عليه السلام ( وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملاه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليصلوا عن سبيلك ، ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ) فدعاء موسى عليه السلام بهذه الأمور يدل على أن تتحققها يعد نصراً حقيقياً ، وأي هزيمة أعظم من أن يشدد الله على قلوب الكافرين حتى يلاقوا العذاب الأليم وحينها يفرح المؤمنون بذلك الموقف الذي يقال فيه لأئمة الكفر ( ذق إنك أنت العزيز الكريم ) فبطرهم وأشرهم وطغيانهم وزعمهم الدفاع عن الحرية والحضارة وحرب الإرهاب كل تلك الأمور سوف تنتهي بانتهاء حياتهم التي لم يبق منها إلا أقل مما فات ، وبعدها ينتقل إلى موقف يشفى الله به صدور المؤمنين عندما يقال لهم ( قال هل أنتم مطلعون ، فاطلع فرآه في سواء الجحيم .. ) ، وإن تحقق فقر الكافرين في الدنيا فقد منح الله أكتافهم لعباده المؤمنين .

وقد كان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً سبباً في بغي اليهود وطغيانهم ، فشنّد الله على قلوبهم حتى ماتوا وهم يعرفون كما يعرفون أبناءهم ، فماتوا على الكفر والموعد يوم الحساب .

### **المعنى العاشر من معاني النصر:**

ومن صور النصر أن يتخد الله من عباده شهداء ، فكل عبد يعمل ويکدح لله تعالى إنما ذلك من أجل أن يدخل الجنّة لذا فإن الله تعالى قال ( وتلك الأيام نداولها بين الناس وليرعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين ) فالشهادة اصطفاء من الله تعالى لعباده ومن يصطفيه الله لهذه المنزلة فقد فاز وانتصر ، والشهادة هي غاية مطلوبة لذاتها لأنها اصطفاء من الله ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تمناها ثلاثة بقوله كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ولو ددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ) وقال الله مؤكداً ذلك النصر ( ولا تحسّن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياه عند ربهم يرزقون ) وقال ( ولا تقولوا من يقتل في سبيل الله أمواتاً بل أحياه ولكن لا تشعرون ) ودليل على أن الشهادة نصر بذاتها ما جاء في الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال ( لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله يوم بئر معونة ، قال بالدم هكذا فنضجه على وجهه ورأسه وقال فزت ورب الكعبة ) فكيف لمن قتل وعاين الموت أن يقسم بالفوز ، إلا أنه قد وجد ريح الجنّة ، والأدلة على انتصار المجاهد بنيل الشهادة وحدها كثيرة جداً بسطتها العلماء في أبواب مستقلة في فضائل الشهادة في سبيل الله ، فمن رزق الشهادة فقد انتصر النصر المحقق .

## المعنى الحادى عشر من معانى النصر:

ومن صور النصر أيضاً النصر الميداني نصر المعركة وهذا هو الذي يعرف معناه كل الناس وكثير منهم يحصر النصر به فقط وهذا خلل في المفهوم ، فما النصر الميداني إلا أحد أنواع النصر وقد فرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته وأراه الله ذلك النصر قبل مماته ثم قال له ممتتاً عليه ) إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ).

هذه بعض صور النصر وهي كثيرة لا مجال لحصرها ولكن مثلنا بهذه الصور التي تدخل كلها تحت وعد الله سبحانه وتعالى عندما قال ( إنا لننصر رسانا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ) قوله ( وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ) فمن ضعف إدراكه عن معانى النصر فإنه يقول كيف يحق الله على نفسه نصر الرسل والمؤمنين ، ومن الرسل من قتل ومنهم من لم يملك سلطة ولم يسلم معه أحد ، ومن فهم معانى النصر فإن الإشكال عنه يزول .

علمًاً أن نصر التمكين والغلبة والسلطان هو الذي سيؤول إليه الحال في نهاية الأمر للأمة الإسلامية ، فإن لم يحصل هذا في زماننا فإنه قطعاً سيحصل دون أدنى شك فيمن بعدها ، فيسائل الرسول صلى الله عليه وسلم ووعوده بالتمكين في الأرض لا تنتصرف إلا إلى معنى النصر الميداني والغلبة العسكرية والسلطان في الأرض ، والتصوص الدالة على ذلك كثيرة منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء عند أحمد وغيره عن تميم الداري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهر، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر، إلا دخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزًا يعز الله به الإسلام وذلة يذل به الكفر ) وقوله كما عند مسلم عن ثوابان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيلع ملكها ما زوى لي منها ) وقوله كما جاء عند مسلم أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي تعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود ) وكما جاء عند أحمد عن عبد الله رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أي المدينتين تفتح القسطنطينية أو رومية فقال ( رومية مدينة هرقل ) وسوف تفتح روماً كما وعد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال كما عند مسلم أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ( هل سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً منبني إسحاق .. ) الحديث ، وقد تواترت أخبار المهدي الذي يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجه في آخر

الزمان وهو الذي سوف ) يحكم الأرض سبعاً يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً ).

والنصوص المبشرة بالنصر العسكري للأمة والتمكين في الأرض والغلبة والسلطان كثيرة ، ولا يسوغ أبداً أن يتكل العبد على تلك النصوص ويترك العمل بحجة أن النصر آت لا محالة ، ولكن يجب عليه إذا فهم معاني النصر أن يكون سباقاً لها ، فإن الأمة إذا انتصرت وليس له مجهد في ذلك النصر فإنه من الخاسرين ، ولكن لا بد أن يحاول جاهداً أن يحقق لنفسه شيئاً من معاني النصر الأخرى حتى يأتي وعد الله بالنصر الميداني ( ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم ) . والصلة والسلام على رسول الله وعلى آل الله وصحبه أجمعين.

\*\*\*\*\*

الثابت السادس:

### هزيمة المسلم ليست بقتله

كل من يقرأ معاني النصر التي قدمنا ذكرها يتبادر إلى ذهنه سؤال مفاده :

**إذا كان قتل الكافر للمسلم لا يعد هزيمة بل يعد نصراً لل المسلم ، فما هي الصفة التي تستطيع أن تطلق على المتصف بها من المسلمين بأنه هزم في المعركة ؟ .**

وفي الحقيقة أن الجواب على هذا السؤال يطول ، إلا أننا سنطرح في هذه الحلقة بعضاً من معانٍ الهزيمة ليتضح للقارئ معنى هزيمة المسلم وأنها ليست بقتله ، بل هي بأمر آخر ولو بقي حياً كريماً مسوداً .  
**وتأكيداً على أهم معانٍ الهزيمة نقول : -**

إن الصراع المتمثل بين البشر على هذه البساطة ، إنما هو صراع مبادئ ترجمته الشعوب إلى صراع أبدان ، وخاصة بين المسلمين ومن سواهم من الكافرين ، إضافة على ذلك فقد جاء صراع الأبدان أمراً من الله لنا ، فيما أن أصل الصراع هو صراع مبدأ وصراع عقيدة ، فالتأكيد فإن التنازل عن هذه المبادئ والمعتقدات يعد هزيمة ولو بقيت الأبدان ، فلا فائدة من وجودها حينما عدم المبدأ والمعتقد .

### **معانٍ الهزيمة :**

#### **وأول معانٍ الهزيمة : اتباع ملة الكافرين أو أهواهم :**

قوله تعالى: (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولٰي ولا نصير )

وقال تعالى في الآية الأخرى ( ولئن اتبعت أهواهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين )

فعندما يرتد المسلم على عقبيه ويعلن اتبعه لملة اليهود والنصارى أو آية ملة كفرية أخرى من علمانية أو بعثية أو شيوعية أو حداثية ، سواء كان هذا الاتباع كلياً أو جزئياً ، فإن هذا يعد أعلى أنواع الهزيمة ، حتى لو حقق المتابع رضا اليهود والنصارى وغيرهم من ملل الكفر ، وحقق من الثراء والرياسة والقيادة مالم يتحقق له بعدم اتبعه لملتهم .

وأتّباع الملة ليس شرطاً أن يكون من خلال إعلان المرتد بلسانه بأنه على ملتهم فهذا يندر وجوده في التاريخ ، ولو قصر اتباع الملة على الإعلان باللسان لما استطعنا وصف المنافقين بأنهم اتبعوا ملة الكافرين .

ويُبطل اشتراط إعلان اتباع ملة الكافرين باللسان ، تعريف أهل السنة لمعنى الإيمان حيث قالوا خلافاً لكل المبتدعة بأن الإيمان هو قول وعمل أي قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، فاتّباع ملة الكفار يكون بالقول وحده أو بالعمل وحده أو بالاعتقاد وحده ، فلا ترابط بينها البة ، ولم يشترط الاعتقاد في قول الكفر أو عمل الكفر إلا أهل البدع من مرحلة وجهية وغيرهم .

والحاصل فإن اتباع ملة اليهود والنصارى تكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد ، وحينما نستصحب هذا التوصيف فما أكثر المهزومين من أبناء المسلمين ، لا سيما أمام هذه الحملة الصليبية الشرسة .

يقول ابن حجر رحمة الله تعالى في تفسيره 1/ 565 على قوله تعالى : ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى .. الآية "وليس اليهود - يا محمد - ولا النصارى براضية عنك أبداً ، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم ، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق ؛ فإن الذي تدعوههم إليه من ذلك فهو السبيل إلى الاجتماع فيه معك على الألفة والدين القيم".

وقال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى في اقتضاء الصراط 1/85 "أخبر سبحانه أنه أنعم علىبني إسرائيل بنعم الدين والدنيا ، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياناً من بعضهم على بعض ، ثم جعل محمداً صلي الله عليه وسلم على شريعة شرعاها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته . وأهواءهم : هو ما يهوونه ؛ وما عليه المشركون من هديهم الظاهر ، الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتواتر ذلك فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويسررون به ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك . ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم وأعون على حصول مرضاه الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره ، فإن من حام حول الحمى أوشك أن ي الواقعه ، وأي الأمرين كان حصل المقصود في الجملة وإن كان الأول أظهر... وقد قال : ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتواتر دينهم اتباع لأهوائهم ، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك . ومن هذا أيضاً قوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولی ولا نصیر)

فانظر كيف قال في الخبر (ملتهم) وفي النهي: (أهواءهم) : لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً ، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير ، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه أو مطنة لمتابعتهم فيما يهوونه كما تقدم". أ.هـ كلامه رحمة الله تعالى .

ومن هذا يتبيّن لنا أن الهزيمة كل الهزيمة باتباع ملة الكافرين ، أو اتباع ما يهوونه سواءً بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ، وما أكثر المنهزمين اليوم ، الذي اتبعوا ما يهواه الكافرون ، وزعموا بأن الله يأمر بهذا ، (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ، قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالاً تعلمون ) ، ولا يعلن اليوم قادة الصليبيين أمراً يهوونه ويريدونه من المسلمين ، إلا تهافت عدد من أبناء المسلمين مبدين أن الإسلام أتى قبل ألف وأربعين سنة بما ينادي به الحقراء ،

فليس تهافتهم هذا إرضاءً لله ، إنما هو اتباع لأهوائهم أو اتباع من البعض لملتهم ، فأي هزيمة أعظم من هذه الهزيمة .

### **ثاني معانٍ للهزيمة : المداهنة للكافرين :**

قال تعالى : ( فلا تطع المكذبين ، ودوا لو تدهن فيدھنون ) وقوله : ( فلا تطع المكذبين ) نهي من الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يطيع المكذبين - وهم كفار مكة - بما فيه خلاف الحق .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره 18/230 "نهاء عن مماليق المشركين ، وكانوا يدعونه إلى أن يكف عنهم ليكتفوا عنه ، وبين الله تعالى أن مماليقهم كفر ، وقال تعالى : ( ولو لا أن ثبتناك لقد كدت ترکن إليهم شيئاً قليلاً )

قال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير 5/268 " ( فلا تطع المكذبين ) : نهاء سبحانه عن مماليق المشركين - وهم رؤساء كفار مكة - لأنهم كانوا يدعونه إلى دين آبائهما فنهاه الله عن طاعتهم ، أو هو تعريض بغيره عن أن يطيع الكفار ، أو المراد بالطاعة مجرد المداراة بإظهار خلاف ما في الصمير ، فنهاه الله عن ذلك " .

وقال أبو السعود رحمه الله في تفسيره 9/13 على قوله تعالى : ( فلا تطع المكذبين ) " تهيج وإلهاب للتصميم على معااصاتهم ، أي : دم على ما أنت عليه من عدم طاعتهم ، وتصلب في ذلك ، أو نهى عن مداهنتهم ومداراتهم بإظهار خلاف ما في صميره صلى الله عليه وسلم استجواباً لقلوبهم لا عن طاعتهم كما ينبيء عنه قوله تعالى : ( ودوا لو تدهن ) فإنه تعليل للنهي أو الانتهاء ، وإنما عبر عنها بالطاعة للمبالغة في الزجر والتنفير ، أي : أحبوا لو تلذّذهم وتسامحهم في بعض الأمور ، ( فيدھنون ) أي : فهم يدھنون حينئذ ، أو فهم الآن يدھنون طمعاً في ادهانك " .

والادهان : اللين والمصانعة ، فيبيّن الله سبحانه وتعالى هنا أن كفار مكة ودوا لو أن محمداً صلى الله عليه وسلم لان لهم وصانعهم ، وقد نهاء الله سبحانه عن ذلك " .

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله في تفسيره 6/20 " وقوله : ( ودوا لو تدهن فيدھنون ) أي : تضعف في أمرك فيضعفون ، أو تلين لهم فيلينون . والمداهنة : معاشرة في الظاهر ومحالمة بغير موافقة الباطن " . قال المبرد : يقال : أدهن في دينه وداهن في أمره ، أي : خان فيه وأظهر خلاف ما يضرم . وقال قوم : داهنت بمعنى واريت ، وأدهنت بمعنى غششت " .

وضل أقوام فظنوا أن المداهنة المحرمة ، هي نفسها المداراة الجائزة ، فولجوا بباب الهزيمة جاهلين أو متاجهليين أنهم ولجوه باسم المداراة الشرعية ، ولتوسيع ذلك نقول : إن باب (المداراة) شيء ، و باب (المداهنة) شيء آخر ، فتجوز المداراة بخلاف المداهنة ، فالمداراة من باب التلطف بالقول مع المخالف ،

واللبن ، والرفق ، ولا يكون فيها إقرار باطل ، أو تقرير له ، ونحو ذلك ، فإن حصل شيء من هذا فقد انتقل إلى باب ( المداهنة ).

والرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ( بئس أخو العشيرة ) لم يتكلم بباطل ، ولم يقر شيئاً باطلًا ، ولم يفعل معصية في عمله - وحاشاه صلى الله عليه وسلم - وهو من باب دفع الشر ، أو غيره ، ولكن بطريقة مشروعة ، لم تخلط بمعصية ، وقد وردت أحاديث في مدح مداراة الناس لأنها قد تكون من باب حسن الخلق في بعض الأحيان .

قال ابن حجر في الفتح 10/528 قال ابن بطال رحمه الله \ " :

المداراة : من أخلاق المؤمنين ؛ وهي خفض الجناح للناس ، ولین الكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى أسباب الألفة . وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط ؛ لأن المداراة مندوب إليها ، والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة : من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطننه ، وفسرها العلماء بأنها : معاشرة الفاسق ، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه ، والمداراة : هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولاسيما إذا احتاج إلى تألفه ونحو ذلك \ ".

وقال ابن حجر في الفتح 10/454 نقلًا عن القرطبي وعياض رحم الله الجميع

والفرق بين المداراة والمداهنة : أن المداراة : بذل الدنيا لصلاح الدنيا ، أو الدين ، أو هما معاً ، وهي مباحة ، وربما استحبت ، والمداهنة : ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبي صلی الله عليه وسلم إنما بذل له - يعني لمن قال عنه ( بئس أخو العشيرة ) - من دنياه حسن عشرته ، والرفق في مكالمته ، ومع ذلك فلم يمدحه بقول ، فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى \ ". أهـ

ومما سبق يتبيّن هزيمة أقوام كثُر من المنتسبين للإسلام اليوم ، حينما داهنوا أعداء الله سبحانه وتعالى ، وخدعوا أنفسهم وخدعوا الناس و قالوا إن هذه مداراة شرعية ، وما هي إلا هزيمة نكراء ، ومداهنة عمباء ، قلب الحق فيها باطلًا والباطل حقاً ، وبذل الدين لصلاح الدنيا وصلاح مصالح شخصية وضعيفة ، فماذا يبقى من معاني النصر بعد هذه الهزيمة المنكرة؟!

### ثالث معانٍ للهزيمة : الركون والميل للكافرين وأصحاب الباطل :

قال تعالى : ( وإن كادوا ليختنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلا ، ولو لا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلا ، إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا ) وقد اختلف في سبب نزول هذه الآيات :

فقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود في طوافه فمنعه قريش ، وقالوا : لا ندعك تستلم حتى تلم بالهتنا ولو بأطراف أصابعك ، فحدث نفسه وقال : \ ما على أن ألم بها بعد أن يدعوني أستلم الحجر والله يعلم أنني لها كاره \ .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في أصوات البيان 3/619 بعد أن ذكر جملة من الأقوال في سبب نزولها \ إلى غير ذلك من الأقوال في سبب نزولها ، وعلى كل حال فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، ومعنى الآية الكريمة : أن الكفار كادوا يفتونه ، أي : قاربوا ذلك ، ومعنى يفتونك : يزلونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره مما لم نوجه إليك . قال بعض أهل العلم : قاربوا ذلك في ظنهم لا فيما نفس الأمر . وقيل : معنى ذلك أنه خطر في قلبه صلى الله أن يوافقهم في بعض ما أحبو ليجرهم إلى الإسلام لشدة حرمه على إسلامهم \ .

وقال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير 3/247 \ ( لقد كدت تركن إليهم ) : لقاربتك أن تميل إليهم أدنى ميل ، والركون : هو الميل اليسير : ولهذا قال : ( شيئاً قليلاً ) لكن أدركته صلى الله عليه وآله وسلم العصمة فمنعه من أن يقرب من أدنى مراتب الركون إليهم ، فضلاً عن نفس الركون ، ... ثم توعده سبحانه في ذلك أشد الوعيد فقال : ( إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ) أي : لو قربت أن تركن إليهم ، أي : مثلي ما يعذب به غيرك ممن يفعل هذا الفعل في الدارين ، والمعنى : عذاباً ضعفاً في الحياة ، وعذاباً ضعفاً في الممات ، أي : مصاعفاً \ .

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في سبيل النجاة والفكاك ص 50 \ " فأخبر تعالى أنه لو لا تثبتته لرسوله صلى الله عليه وسلم لركن إلى المشركين شيئاً قليلاً ، وأنه لو ركن إليهم لأذاقه الله عذاب الدنيا والآخرة مصاعفاً ، ولكن الله ثبته فلم يركن إليهم ، بل عاداهم وقطع اليدهم . ولكن إذا كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم مع عصمته ، فغيره أولى بلحق الوعيد به "

ومثل ذلك قول الله تعالى لنبيه : ( ولا ترکنا إلی الذین ظلموا فتمسکم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرؤن ) قوله تعالى : ( ولا ترکنا إلی الذین ظلموا فتمسکم النار ) والركون هو الميل ، ومنه : الادهان - وسبق الكلام عليه - قال القرطبي رحمه الله ( ولا ترکنا ) الركون : حقيقة الاستناد والاعتماد ، والسكنون إلى الشيء ، والرضا به ، قال قتادة : معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم ، وقال ابن جريج : لا تميلوا إليهم ، وقال أبو العالية : لا ترضوا أعمالهم ، وكله متقارب ، وقال ابن زيد : الركون هنا : الادهان ؛ وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم \ .

وبنفس معنى الآية السابقة جاء قول الله تعالى: ( ولا تطبع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ) فمن ركن أو أطاع الكافرين أو الطالمين فرغم أنه مت وعد بالنار والعذاب في الآخرة ، إلا أنه برకونه إليهم وطاعته لهم يعلنها مدوية أنه هزم

شر هزيمة ، وأن مبدأه الذي تمسك به زالت معالمه بعد هذا الركون والطاعة ، ولو زعم بقوله بأنه ما تزحزح عن مبادئه إلا أن ركونه وطاعته للذين ظلموا أو كفروا يكذبه ويعلن أنه هزم ولا معنى للمبادئ إذا كذبها العمل ، فهي لا تعود أن تكون ادعاءات باطلة وحبراً على ورق ، فلا يستقيم أبداً تشدق بالمبادئ وركون للظالمين والكافرين بما يريدون ، فما هذه إلا هزيمة مخزية .

ومن تدبر ما سبق من معاني النصر والهزيمة ، يتضح له جلاء جهل الذين زعموا هزيمة الإمارة الإسلامية ، فالمتدبر لهذه المعاني يستيقن بأن الإمارة الإسلامية وعلى رأسهم أمير المؤمنين الملا عمر حفظه الله ، انتصروا على العالم كله ، وتفضل الله عليهم وحققوا أكثر معاني النصر ، وقد رحمهم الله وعصمهم من لحوق معاني الهزيمة بهم ، نسأل الله أن يثبت المجاهدين وينم عليهم بالنصر في الميدان إنه ولـي ذلك والأقدر عليه .

فينبغي على المسلم أن يتمسك بمعتقده ومبادئه ويعلن دوماً أنه الأعلى وأنه المنتصر مهما أصابه من نصب وقرح قال تعالى: (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلىون إن كنتم مؤمنين ، إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام نداولها بين الناس ، وليرعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين )  
والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

# دور النساء

في

# جهاد الأعداء

يعلم الشيخ يوسف بن صالح العيسى رحمه الله

## المحتويات

المقدمة.....	5.....
فصل في تعريف العمليات الاستشهادية وأثرها على العدو.....	8.....
فصل في أدلة المسألة.....	11.....
فصل في أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده.....	24.....
خلاصة أقوال أهل العلم وشروط جواز العمليات الاستشهادية.....	32.....
فصل في مسألة التبرس.....	33.....
قول الجمهور فيمن أغان على القتل.....	38.....
فصل في تعريف الشهيد.....	41.....
فصل في تعريف المتنحر.....	45.....
فصل في خلاصة البحث.....	48.....
الخاتمة.....	50.....
مقدمة.....	54.....
الجهاد ماض إلى يوم القيمة.....	56.....
إن العالم اليوم إلا من رحم الله يقف بكل قواه العقدية والسياسية والاقتصادية والإعلامية والثقافية والشعبية ، يقف وقفة واحدة بكل ما أوتي من قوة ، أمام شعيرة من شعائر ديننا الحنيف ألا وهي شعيرة الجهاد في سبيل الله تعالى ، تلك الشعيرة التي فرضها الله علينا بقوله: { كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم	

# مجمع الدراسات الشرعية

## الشيخ نمسف . العبي

وأنتم لا تعلمون { ويقوله: يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير } قوله: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون { وقال في آخر ما نزل في حكم الجهاد مؤكداً عليه}: فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وهم خذلواهم واصحروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم . }.....	56
الجهاد ليس معلقاً بأشخاص.....	62
الجهاد ليس معلقاً بأرض.....	69
الجهاد ليس معلقاً بمعركة.....	72
النصر ليس بالغلبة العسكرية فحسب.....	74
معاني النصر:.....	74
هزيمة المسلم ليست بقتله.....	82
معاني الهزيمة :.....	83
دور النساء.....	88
في.....	88
جهاد الأعداء.....	89
المقدمة.....	91
قد تكون المرأة من معوقات jihad أو من دوافعه.....	93
نماذج للمرأة المجاهدة من نساء السلف.....	95
نماذج للمرأة المجاهدة من نساء عصرنا :.....	105
ملخص ما نريده منك أخيتي الكريمة :.....	107
تساؤلات.....	110
حول.....	110
الحرب الصليبية الجديدة.....	110
المقدمة.....	113
مدخل.....	114
هل استدرج المجاهدون إلى معركة غير متكافئة؟.....	115
إذا ترتب على jihad رد من العدو ؟.....	118
المجاهدون وقصة أبي بصير :.....	127
هذه الحرب هل هي مجرد انتقام ؟.....	130
( إن الله يدافع عن الذين آمنوا ).....	140
وإن استنتصروكم في الدين فعليكم النصر.....	143
حكم jihad.....	147
وأنواعه.....	147
المقدمة.....	147
الجهاد نوعان.....	148
النوع الأول : jihad طلب وابتداء :.....	148
فما الذي يسقط الغريضة عن المسلمين ؟ هل يجب على المسلمين غزو الكفار في كل شهر أمن في كل عام أم ماذَا ؟.....	153
النوع الثاني: jihad الدفاع.....	155
المقدمة.....	161
المبحث الأول :.....	161
المسألة الأولى : في بيان جواز قتل الأسير والرد على من أنكر علينا بقول الله تعالى ( إِنَّمَا مَنِّيَّ بِعَدِيَّا ) ويقوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ).....	162
المسألة الثانية : جواز فداء المسلمين بمن عندنا من أسرى الكافرين.....	170
المسألة الثالثة : في جواز مبادلة حيف الكافرين بأسرى المسلمين أو بحثthem :.....	171
المسألة الرابعة : في جواز نقل جثث أو رؤوس الكافرين :.....	176
المبحث الثاني : الرد على من احتاج علينا وقال إنه يجب علينا أن نلتزم بما تعهدنا به من المواثيق الدولية واحترام حقوق الإنسان :.....	178
إضاءات.....	185
على طريق jihad.....	185

## مجمع الدراسات الشرعية

### الشيخ نمسف . العبي

188.....	دورنا في نصرة الإسلام.....
192.....	الطريق إلى أرض المعركة.....
196.....	أيها الأبوان لا استئذان في فروض الأعيان.....
<b>80.....</b>	<b>المقدمة.....</b>
<b>82.....</b>	<b>قد تكون المرأة من معوقات الجهاد أو من دوافعه.....</b>
<b>84.....</b>	<b>نماذج للمرأة المجاهدة من نساء السلف.....</b>
<b>93.....</b>	<b>نماذج للمرأة المجاهدة من نساء عصرنا.....</b>
<b>94.....</b>	<b>ملخص ما نريده منك أخيتي الكريمة.....</b>

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-

### أختي الكريمة :

إن لك دوراً مهماً وعظيماً يجب عليك أن تنهضي وتؤدي دورك الواجب عليك في حرب الإسلام اليوم لمواجهة الحرب الصليبية الجديدة التي تشنها دول العالم أجمع على الإسلام والمسلمين ، وإنني سأخاطبك بهذه الورقات

وسأطيل عليك وما تلك الإطالة إلا لأهمية الموضوع الذي يحتاج إلى أضعاف تلك الورقات فاسمعي رعاك الله وحفظك .

إن الأمة الإسلامية تعاني اليوم أنواعاً لا حصر لها من الذل والهوان التي لم تعرفها في عصورها السالفة وبشكل عام بهذه الأيام ، ولم يكن هذا الذل والهوان ناتج عن قلة الأمة الإسلامية ولا فقرها ، فهي تعد اليوم أكثر أمة في الأرض ، كما أنها أيضاً هي الأمة الوحيدة التي تمتلك من الثروات والمقومات ما لا يملكه أعداؤها ، والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما سبب هذا الذل والهوان الذي تعانيه الأمة اليوم بما أنها لا تفتقر لا إلى المال ولا إلى الرجال ؟ .

نقول إن السبب قد حدده لنا نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله كما عند أحمد وأبي داود عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها ) ( قال قلنا يا رسول الله أمن قلة بنا يومئذ ؟ ) ( قال أنتم يومئذ كثير ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل ينتزع المهابة من قلوب عدوكم يجعل في قلوبكم الوهن ) ( قال قلنا وما الوهن ؟ ) ( قال حب الحياة وكراهية الموت ) ( وفي رواية أخرى لأحمد ) وكراهيتكم القتال ، ( فهذا هو جواب ذلك السؤال المحترار ، يجيب عنه رسولنا صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه بألف وأربعين سنة تقريباً ، والداء الذي أهلك الأمة الإسلامية هو حب الدنيا وكراهية الموت ، فلما أحببت الأمة الدنيا وكرهت الموت انطبق عليها ما وصف الله به اليهود في قوله ولتجدتهم أحقر الناس على حياة والحياة هنا أنت نكرة أي أنها تشمل أي حياة سواء حياة الذل والهوان أو حياة البهائم أو حياة الحشرات المهم أنها حياة ، فتمسكت الأمة بنوع من الحياة دنيء لا يليق بها ولا بدينها ، كل ذلك لأنها أحببت الدنيا وكرهت الموت .

وكانت النتيجة الحتمية لحبنا للدنيا وكراهيتنا للموت أو القتال ، كانت النتيجة هي ترك الجهاد الذي يعتقد الكثير من أبناء الأمة الإسلامية وخاصة النساء أنه طريق الموت المحقق وهجران الدنيا لا محالة ، فلما تركت الأمة الإسلامية الجهاد تسلط عليها الأعداء وأصابها الذل وتحقق فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ) وفي رواية أحمد ( لئن أنتم اتباعتم أذناب البقر وتبايعتم بالعينة وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمكم الله مذلة في أنفاسكم ثم لا تنزع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه وتتوبون إلى الله ) .

ومن خلال ما سبق من الأحاديث يتضح لنا المرض الذي شخصه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وهو الوهن ، ويتبين لنا أيضاً مضاعفات هذا المرض وهو الذل المسلط علينا من أمم الأرض جميعاً من عباد البقر والأحجار ناهيك عن عباد الصليب والهيكل .

وبالرجوع إلى النصوص السابقة نعرف أن المخرج الوحيد من هذا الذل والهوان هو الرجوع إلى الجهاد وحب القتال في سبيل الله وترك الدنيا وزخرفها .

## قد تكون المرأة من معوقات الجهاد أو من دوافعه

ولكن بعد اقتناعنا بأن الجهاد هو العلاج الذي وصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج بالأمة من هذا التيه ، نجد أنها لم تستطع حتى الآن العمل بتلك القناعة ، لذا يجب علينا للعمل بتلك القناعة أن نبحث عن موانع ومعوقات الجهاد على مستوى الفرد ، وأصول موانع ومعوقات الجهاد جمعها الله سبحانه وتعالى في آية واحدة في سورة التوبة وهي قوله تعالى قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فtribصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين هذه هي أصول معوقات الجهاد ويتفرع عنها معوقات لا حصر لها ، والبحث في كيفية عدم تغلب هذه المحبوبات على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله هو أول طريق العزة ، لأننا سنصل إلى قناعة مفادها أن حب الله ورسوله والجهاد في سبيل الله أعظم وأوجب من كل تلك المحبوبات ، فإذا وصلنا لتلك النتيجة كان لزاماً علينا أن نترجم تلك القناعة فنبرهن بأعمالنا أن حب الله ورسوله والجهاد في سبيله فوق حب ذلك الحطام الفاني ، وهذا ما سيجعل أبناء الأمة يقدمون أرواحهم لعز الإسلام والمسلمين ، فيذهب بذلك عنا الوهن وبعدها لن تتسلط أمم الكفر على أمتنا ، لعلها أن لديها رجالاً يحبون الموت كما يحبون هم الحياة ، ولديها تجارةً على استعداد أن يبذلوا كل ثرواتهم لنصر الدين كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ولديها أمهات لا يطيب لهن العيش وقد تخلف أبنائهن عن الجهاد ، كل هذه المظاهر إذا حصلت فإن أعداء الله سيحسبون ألف حساب لإثارة الأمة أو الاعتداء عليها .

ونحن في هذه الورقات لن ندير البحث بالتفصيل على كل تلك الموانع والمعوقات ، ولكننا سنكتفي بعائق وحيد نرى أن الأمة بحاجة إلى إرالته عاجلاً وقبل كل شيء ، وهذا العائق هو المرأة المتمثلة بالأم أو الزوجة أو البنت أو الأخت وهن جميعاً دخلات تحت آية المعوقات ، وبحثنا لعائق المرأة أيضاً لن يكون بعيداً عنها بل إننا سنخاطبها في هذه الورقات ونخبرها أنها هي أحد العوائق الكبار أمام انتصار الإسلام وعزه ، ونحن حينما

نقول بأن المرأة أحد العوائق الكبار أمام انتصار الإسلام ، يلزمها أيضاً مفهوم المخالفة وهو أن المرأة هي أحد العوامل الرئيسة المؤثرة حين انتصار الإسلام شريطة أن تؤدي دورها بكل شجاعة وفاء ، كما ستنقل لها هنا سيرة من يجب عليها أن تقتنى بهن لينتصر الإسلام .

**وسبب مخاطبتنا في هذه الورقات للمرأة هو ما رأيناها بأن المرأة إذا اقتنعت بأمر كانت أعظم حافز للرجال بأدائهم ، وإذا عارضت أمرًا كانت من أعظم الموانع له ، لا سيما إن كانت تلك المرأة أمًا أو جدة يجب بربها وطلب رضاها .**

ولما كانت المرأة هي مهد الرجال وراعية الزرع حتى يشتد عوده ، كان حرياً بنا أن نوجه لها خطاباً يحضرها فيه على أداء دورها الفعال في الصراع القائم بين الإسلام وملل الكفر جميعاً بلا استثناء ، ومتى تخاذلت المرأة عن خوض ذلك الصراع وأصبحت إما بمعزل عنه أو حاضرة لتشييط الهمم ، كان هذا هو أول إرهاصات الهزيمة وطريق الخسارة ، وهذا ما حصل في أمتنا اليوم .

ولم ينتصر الإسلام في عصوره الزاهية على دول الكفر الأكثر منه عدداً ومالاً ، إلا لما كانت المرأة على قدر المسؤولية ، وهي التي تربى أولادها على الجهاد ، وهي التي تحفظ الرجل في عرصته ومالم إذا خرج إلى الجهاد ، وهي التي تصبر وتصبر أولادها وزوجها على مواصلة ذلك الطريق فكانت مقوله القائل " وراء كل رجل عظيم امرأة " تنطبق على نساء المسلمين آنذاك فنقول " وراء كل مجاهد عظيم امرأة " ، فعرفت المرأة منهن دورها وكانت كما وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند أحمد والترمذى أن عمر رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي المال نتخد ؟ قال ( ليتخذ أحدكم قلبًا شاكراً ولسانًا ذاكراً وزوجة تعينه على أمر الآخرة ) .

أما نساء عصرنا فماذا نقول وبما نصفهن وما هي اهتماماتهن ؟ وهل هن عوناً لأزواجهن على أمور الآخرة ؟ وهل يعقلن شيئاً عن الصراع بين الإسلام والكفر اليوم ؟ ، بل هل يعرفن دول الكفر ؟ ، وهل يعلمون ما يلاقيه المسلمون في كل مكان غير فلسطين ؟ إنهن مغيبات وأي غياب ذلك ، إنه غياب وراء الموضة وغياب وراء التقليعات وغياب وراء الزينة والمباحات ، بل بعضهن غائبات أو إن شئت قل غارقات بالمحرمات ، وأصبحن معول هدم يستخدمه أعداء الدين ضد الأمة من عقر دارها ، وبعدما كنا نأمل منها المساعدة في بناء صرح الأمة ، فإذا بنا نشغل لكتف يدها عن هدم الإسلام ، وما حرص أعداء الأمة على تحرير المرأة إلا بعدما علموا بأن المرأة هي قوام الأمة ، فإذا فسدت فسد إنتاجها وفسد من حولها ، فاستخدموها أسوء

استخدام وهي واهمة غارقة مصدقة لكل لتلك الدعوات ولا حول ولا قوة إلا بالله .

**ولو أنك يا أمة الله إذا غبت عن حضور الصراع اليوم ، غبت**  
وحدك لكان الأمر هيناً فلنا في الرجل عوض ! ، ولكنك اليوم إذا غبت عن  
حضور الصراع أو الإعداد له فإن الأمة كلها تغيب معك ، فمن يربي الشباب  
لتلك المعركة ؟ ومن يقف وراء الرجال لخوض تلك المعركة ؟ ، ومن يعد  
أمهات الجيل القادم ليكملن الطريق بعدهك ؟ إن أجوبة هذه الأسئلة ومعها  
عشرات الأسئلة الملحة مثلها ، تبين أمراً واحداً وهو أن المرأة عنصر مهم  
في الصراع اليوم يجب حضورها وبكل إمكانياتها وعواطفها ، وحضورها  
ليس عبارة عن مكمل في الصراع كلا ، بل إن حضورها يعد ركيزة من  
ركائز النصر ومواصلة الطريق .

لذا لا بد أن تعي أختي المسلمة أن مهمتك أعظم مما تتصورين ،  
فهزميمة الإسلام اليوم تتحملين أنت جزءاً كبيراً منها ، إذ لو أنك قمت  
بمسئوليتك لما أصاب الأمة هذا الذل ، ولعلك تقولين لماذا أحّمل كل تلك  
ال subsequences ؟ نقول لأن مسئوليتك هي أول المسؤوليات التي إذا لم تؤد بشكل  
صحيح فإن ما بعدها غالباً لا فائدة فيه ، فأول ما ينشأ الطفل ينشأ بين  
ذراعيك وإذا أصبح صبياً لا يعرف إلا توجيهك لحبه لك ، فإذا لم تغرس أنت  
فيه أثناء صغره حب الله ورسوله والجهاد في سبيله ، فلن يستطيع أحد أن  
يغرس في قلبه هذا في كبره إلا بصعوبة بالغة ، فالعود بين يديك غض  
رطب فقومي بدورك وسترين النتيجة بعد عقدين بإذن الله .

ولبيان أهمية دورك في الصراع المحتمم اليوم بين ملل الكفر وملة  
الإسلام ، لا سيما في الحرب الصليبية الجديدة التي يشنها العالم بقيادة  
أمريكا ضد الإسلام والمسلمين ، لا بد لنا أن نذكرك بجانب من دورك  
عكسته لنا صورة المرأة المجahدة في عصر الإسلام الذهبي ، وما سوف  
نسوقه لك من نماذج لنساء المسلمين لا يعد هو الجانب الوحيد المشرق  
في صفحات أولئك النساء ، إنما هي زاوية واحدة مشعة في حياة أم  
الأبطال وأخت الأبطال وزوجة الأبطال ، ولو كانت نساء المسلمين اليوم  
فيهن من الفداء والصدق والحب للدين مثل ما كان في نساء السلف لنصر  
الإسلام بإذن الله .

### نماذج للمرأة المجاهدة من نساء السلف

وما سنذكره من صور نود منك أختي الكريمة أن تقتندي بهن ليحصل  
لنك من الخير ما حصل لهن وللدين في وقتهن ، فهن حقاً من يستحق أن  
يقتدي بهن ، وليس القدوة لك أختي المسلمة تلك البغي الراقصة أو  
المتاجرة بجسدها في كل ميدان ، أو تلك المغنية أو العارضة كلا ، فإن

أردت أن تعرفي من أنت فانظرني بمن يقتدين ، وإذا أردت أن تعرفي حال الأمة فانظر بمن يقتدي نسائها ، فإن كن يقتدين بالعظيمات المجاهدات الصادقات القانتات العابدات الصابرات السائعات فقد انتصرت الأمة ، وإن كن يقتدين بالعاهرات الكافرات الكاذبات الضالات المضلات المائلات الممیلات ، فهذا خسران الأمة حقاً وهذا ما رأينا في هذه الأيام نسأل الله العفو والغفران .

**لقد دخلت المرأة ميدان المعركة في قرون الإسلام الأولى**  
ليس ذلك بسبب قلة الرجال في وقتها ، ولكنه راجع إلى حبها للأجر والفاء والتضحية في سبيل الله ، يبين ذلك ما رواه أحمد عن حشرج بن زياد الأشعري عن جدته أم أبيه أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وأنا سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معه نساء فأرسل إلينا فقال ( ما أخرجكن ؟ وبأمر من خرجتن ؟ ) فقلنا خرجنا نتناول السهام ونسقي الناس السويق ومعنا ما نداوي به الجرحى وننزل الشعر ونعيين به في سبيل الله قال ( قمن فانصرفن ) فلما فتح الله عليه خيبر أخرج لنا سهاماً كسهام الرجل ، قلت يا جدة ما أخرج لكن ؟ قالت تمرا ، ومن حبها أيضاً للجهاد والفاء لهذا الدين فقد قادها ذلك الحب الصادق إلى طلب خوض jihad طلباً صريحاً من الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت كما في البخاري وسنن النسائي وللaptop له عن عائشة أنها قالت يا رسول الله ألا نخرج فنجاحد معك فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من jihad ؟ قال ( لا ولكن أحسن jihad وأجمله حج البيت حج مبرور ) وفي رواية أحمد والبخاري قال ( لا يجاهدن الحج المبرور وهو لكن jihad ) ، وبمقارنته بين حال المرأة بالأمس التي كانت تطلب أن يشرع لها jihad بسبب حبها لهذا الدين ، نجد أن المرأة اليوم ودت أن قول الله تعالى ( كتب عليكم القتال ) لم ينزل خاصة إذا علمت أن ابنها أو والدتها أو زوجها سيستجيب لله ويخرج في سبيله مدافعاً عن هذا الدين ، فهذا البون الشاسع بين نساء الأمس ونساء اليوم انعكس انعكاساً مباشراً على حال الأمة فنساء الأمس أخرجن رجالاً ملوكاً رقاب ملل الكفر كلها ، ونساء اليوم ذكروراً ملك عباد البقر والحجر والشجر والصلب والهيكل رقاهم حتى دفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا حول ولا قوة إلا بالله .

**وأول تلك النماذج أختي الكريمة التي نسوقها لك لترني نفسك وأعمالك بها قبل أن توزني ، امرأة عظيمة حقاً إنها تزن ألف رجل وأكثر ، ولو كانت نساء المسلمين عشرها أو أقل لما صاغ لنا حق ولا انتهكت لنا حرمة ، إنها المحاهدة الشجاعة أم عمارة نسبية بنت كعب الانصارية جاء في ترجمتها في سير أعلام النبلاء 2/278 قال " شهدت أم عمارة ليلة العقبة وشهدت أحداً والحدبية**

ويوم حنين ويوم اليمامة وجاها وفعت الأفاعيل ، وقطعت يدها في الجهاد ، وقال الواقدي شهدت أحداً مع زوجها غزية بن عمرو ومع ولديها ، خرجت تسقي ومعها شن وقاتلت وأبلت بلاء حسناً وجرحت اثني عشر جرحاً ، وكان ضمرة بن سعيد المازني يحدث عن جدته وكانت قد شهدت أحداً قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( **لِمَقَامِ نَسِيْبَةِ بَنْتِ كَعْبٍ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِّنْ مَقَامِ فَلَانِ وَفَلَانِ** ) وكانت تراها يومئذ تقاتل أشد القتال وإنها لحاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحاً ، وكانت تقول إني لأنظر إلى ابن قميته وهو يضربها على عاتقها وكان أعظم جراحها فداوته سنة ثم نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حمراء الأسد فشتد عليها ثيابها مما استطاعت من نزف الدم رضي الله عنه ورحمها ، قالت أم عمارة رأيتني انكشف الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بقي إلا في نغير ما يتمنون عشرة وأنا وابنائي وزوجي بين يديه ندب عنه والناس يمرون به منهزمين ورائي ولا ترس معي فرأى رجلاً مولياً ومه ترس فقال ( **أَلْقُ تَرْسَكَ إِلَى مَنْ يَقَاْتِلُ** ) فألقاه فأخذته فجعلت ترس به عن رسول الله وإنما فعل بنا الأفاعيل أصحاب الخيل ، ولو كانوا رجالاً مثلنا أصحابهم إن شاء الله ، فيقبل رجل على فرس فيضربني وترست له فلم يصنع شيئاً وولى فأضرب عرقوب فرسه فوقع على ظهره يجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصبح ( **يَا ابْنَ أُمِّ عَمَارَةَ أَمْكَ أَمْكَ** ) ( قالت فعاونني عليه حتى أورنته شعوب - أسم من أسماء الموت - ).

قال عن عبد الله بن زيد - ابن أم عمارة - قال جرحت يومئذ جرحاً وجعل الدم لا يرقأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( **اعصِبْ جَرْحَكَ** ) فتقبل أمي إلى ومعها عصائب في حقوقها فربطت جرحي والنبي صلى الله عليه وسلم واقف فقال ( **انهضْ بْنَيْ فَصَارَبَ الْقَوْمَ وَجَعَلَ يَقُولُ مِنْ يَطِيقُ مَا تَطْبِقِينَ يَا امْ عَمَارَةَ** ) ، فأقبل الذي ضرب ابني فقال رسول الله ( هذا صارب ابني ) قالت فأعرض له فأضرب ساقه فبرك فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم حتى رأيت نواجذه وقال ( **اسْتَقْدَتْ يَا امْ عَمَارَةَ؟** ) ثم أقبلنا نعله بالسلاح حتى أتينا على نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَفَرَكَ** ) .

وقال عن عبد الله بن زيد بن عاصم أيضاً ، يقول شهدت أحداً فلما تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دنوت منه أنا وأمي ندب عنه فقال ( **ابْنَ امْ عَمَارَةَ؟** ) قلت نعم قال ( **ارْمِ** ) فرميت بين يديه رجلاً بحجر وهو على فرس فأصبت عين الفرس فاضطرب الفرس فوقع هو وصاحبة وجعلت أعلىوه بالحجارة والنبي صلى الله عليه وسلم يبتسم ونظر إلى جرح أمي على عاتقها فقال ( **أَمْكَ أَمْكَ اعصِبْ جَرْحَهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ رَفِقَائِي فِي الْجَنَّةِ** ) قلت ما أبالى ما أصابني من الدنيا .

وعن محمد بن يحيى بن حبان قال جرحت أم عمارة بأحد اثنين عشر جرحاً وقطعت يدها يوم اليمامة ، وجرحت يوم اليمامة سوی يدها أحد عشر جرحاً فقدمت المدينة وبها الجراحة فلقد رئي أبو بكر رضي الله عنه وهو خليفة يأتيها يسأل عنها ، وابنها حبيب بن زيد بن عاصم هو الذي قطعه مسilmة ، وابنها الآخر عبد الله بن زيد المازني الذي حکى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم الحرة وهو الذي قتل مسilmة الكذاب بسيفه .

و جاء في صفة الصفوة 2/63 من أحوالها " أنه روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( ما التفت يوم أحد يميناً ولا شماعاً إلا وأراها تقاتل دوني ) أهـ .

وجاء في الإصابة 4/418 من أخبارها قال " ذكر الواقدي أن نسيبة بنت كعب لما بلغها قتل ابنها حبيب بن زيد على يد مسilmة عاهدت الله أن تموت دون مسilmة أو تقتله ، فشهدت اليمامة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه ومعها ابنها عبد الله رضي الله عنه ، فقتل مسilmة وقطعت يدها في الحرب " .

وذكر ابن هشام في زيادته من طريق أم سعد بن سعد بن الربيع قالت : دخلت على أم عمارة ، فقالت يا خالة أخبريني .

فقالت : خرجت - يعني يوم أحد - ومعي سقاء فيه ماء ، فانتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه والدولة والريح لل المسلمين ، فلما انهزم المسلمون انحرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أباشر القتال وأذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ، وأرمي بالقوس حتى خلصت الجراح إلى .

قالت أم سعيد بنت سعد بن الربيع : فرأيت عاتقها أجوف له غور ، فقلت من أصابك بهذا ؟ قالت ابن قمة " أهـ .

هذه هي المحاهدة الشحاعة أم عمارة وحقاً من يطبق ما تطبيق أم عمارة إن الرجال لا يطبقون ثباتها وصبرها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بالنساء ، ولكن متى كانت هذه قدوتك أخي الكريمة في شحاعتها وفدائها وإقدامها وثباتها وصبرها على هذا الطريق أفلحت بإذن الله .

وإليك أخي نموذجاً واضحاً يدل على فداء المرأة وقوة قلبها في سبيل نصر دين الله ، فقد خاطرت بنفسها ودخلت ميدان المعركة واستعدت لمواجهة الرجال كل ذلك بسبب حبها للدين ونصر الإسلام ، وهذا

النموذج هي أم سليم فقد جاء عنها في حياة الصحابة 1/597 و صفة الصفوة 2/66 أنها دخلت أرض المعركة يوم حنين فداءً منها لدين الله وكان معها خنجرًا " فجاء أبو طلحة يوم حنين يضحك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم سليم فقال يارسول الله ألم تر إلى أم سليم معها خنجر ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما تصنعين به يا أم سليم ؟ ) قالت : أردت إن دنا أحد منهم مني طعنته وفي رواية قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك " أه .

**وهذا أخي المحاهدة نموذج آخر فيها من قوة القلب ما  
تحاجه في نسائنا ، ولا نظن أن رحلاً يعلم أن وراءه مثلها  
فينكص عن الجهاد والإقدام ، وهذا النموذج هي صفية بنت عبد  
المطلب عمّة النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء عنها في الإصابة  
7/744 أنها قالت " إن رسول الله لما خرج إلى الخندق جعل النساء في  
أطم - أي حصن - يقال له فارع وجعل معهن حسان بن ثابت ، قالت فجاء  
إنسان من اليهود فرقى في الحصن حتى أطل علينا ، فقلت لحسان قم  
فاقتله فقال لو كان ذلك في كنت مع رسول الله - لأنه كان شيخاً فانياً - ،  
قالت فاعتذر وأخذت عموداً ونزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود  
حتى قتلته وقطعت رأسه ، وقلت لحسان قم فاطرح رأسه على اليهود  
وهم أسفل الحصن ، فقال والله ما ذاك ، قالت فأخذت رأسه فرميت به  
عليهم ، فقالوا قد علمنا أن هذا لم يكن ليترك أهله خلوفاً ليس معهم أحد  
فتفرقوا ، وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين أخرجها بن سعد عن  
أبيأسامة " أه .**

أما عن تحريضها للرجال على القتال فلم تقتصر في التحريض على  
لسانيها فقط ، ولم تحرض القاعدين بل حرضت الغزاة الذين لم يظفروا  
بعدوهم ، وكان ذلك التحريض بحوارتها ، قال في الإصابة وجاء من طريق  
حمد عن هشام عن أبيه أن صفية جاءت يوم أحد وقد انهزم الناس وبعدها  
رمح تضرب في وجوههم فقال النبي ( يا زبیر المرأة )

أما صبرها على المصيبة واحتسابها فهي جبل أشم قال في الإصابة " وفي السيرة من رواية يونس بن بكير قال : قتل حمزة فأقبلت صفية بنت عبد المطلب لتنظر إلى أخيها فلقيها الزبیر فقال أي أمة إن رسول الله يأمرك أن ترجعني قالت ولم وقد بلغني أنه مثل أخي وذلك في الله مما أرضانا بما كان من ذلك لاصبرن وأحتسبن إن شاء الله فجاء الزبیر فأخبره فقال ( خل سبيلها ) فأتت إليه واستغفرت له ثم أمر به ودفن " أه .

وهذه قدوة أخرى لك أخي في الله ، فمتى تصل نسائنا إلى ما وصلن  
من الفداء والإقدام ، **وهذه القدوة هي أسماء بنت يزيد بن السكن**

بنت عم معاذ بن جبل رضي الله عنه ، جاء عندها في سير أعلام النبلاء 2/297 أنها " من المبايعات المجاهدات ، وقتلت بعمود خيالها يوم اليرموك تسعه من الروم " أ.ه.

ومن المحاهدات أيضاً التي ينبعي لك أخي أن تتخذتها قدوة وخاصة في نصرتها للدين الله والدفاع عن المسلمين ، هي البطلة أم موسى اللخمية زوج نصير اللخمي والد موسى ابن نصير الذي فتح الأندلس ، جاء في الإصابة 4/501 " أنها شهدت مع زوجها اليرموك وقتلت حينئذ علجاً وأخذت سليه ، وكان عبد العزيز بن مروان يستحكيها ذلك فتصفه له وتقول : بينما نحن في جماعة من النساء إذ جال الرجال جولةً ، فأبصرت علجاً يجر رجلاً من المسلمين ، فأخذت عمود فسطاط - والفسطاط بيت من الشعر - ثم دنوت منه فشدحت به رأسه ، وأقبلت أسليه ، فأعانتي الرجال على أخذه " أ.ه.

وأسألوك بالله أخي الكريمة كم مرة رأيت صور إخوانك بين قتيل وجريح ومشرد ومسلوب ، فهل فكرت يوماً أن تقدّمي لهم ما ترفعي به عنهم الشر الذي أصابهم ؟ ألم تر إلى أم موسى كيف فعلت لما رأت منظراً واحداً لم تملك نفسها فيه وتقدمت ودخلت الميدان بعمود وعدوها معه السيف ومدحه بالسلاح ؟ ، وما حملها على ذلك إلا غيرتها على هذا الدين ، فأين غيرتك أنت ؟ أم أن غيرتك دفعتك لحبس مالك عن المجاهدين وصد ابنك أو زوجك عن الجهاد في سبيل الله ؟ !

ولك أخي المسلمة في أم حكيم بنت الحارث عبره زوج عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ، وكيف تعالت على مصيبتها في زوجها ، كل ذلك لأجل الجهاد ، جاء في الإصابة 4/443 " أنها خرجت مع زوجها عكرمة إلى غزو الروم ، فاستشهدت فتزوجها خالد بن سعيد بن العاص ، فلما كانت وقعة مرج الصفر أراد خالد أن يدخل بها ، فقالت لها تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع ، فقال إن نفسي تحدثني أني أقتل ، قالت : فدونك ، فأعرس بها عند القنطرة ، فعرفت بها بعد ذلك فقيل لها ( قنطرة أم حكيم ) .

ثم أصبح فأولم عليها ، فما فرغوا من الطعام حتى وافتهم الروم ، ووقع القتال فاستشهد خالد ، وشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبدت ، وإن عليها أثر الخلوق ، فاقتتلوا على النهر ، فقاتلت أم حكيم يومئذ ، وقتلت بعمود الفسطاط الذي أعرس بها خالد فيه سبعةً من الروم " أ.ه .

وهذه أخي في الله قدوة لك تحثك سيرتها على حب الجهاد كما كانت الصحابيات يحببنه ويتشوون إليه وفي هذا النموذج عبرة لك ، مما أبعد نسائنا عن حب الجهاد بل ما أقربهن من بعض هذه الشعيرة العظيمة وما

ذلك إلا لقلة الإيمان ، ولو كان حب الله والرسول فوق كل شيء ل كانت نسائنا مثل أم حرام ، جاء في الإصابة 4/441 " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم حرام بنت ملحان - قال من القيلولة أي نام في الطهيرة - فاستيقظ وهو يضحك وقال : ( ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبع هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة ) قالت فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ؟ ، فدعا لهم ، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ( ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله .. ) كما قال في الأولى ، قالت فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ؟ قال ( أنت من الأولين ) فركبت أم حرام بنت ملحان البحر فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت رضي الله عنها .

قال ابن الأثير : وكانت تلك الغزوة عزوة قبرص ، فدفنت فيها ، وكان أمير ذلك الجيش معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم في خلافة عثمان رضي الله عنه في سنة سبع وعشرين " أهـ بتصرف .

**هذه أختي الكريمة أم حرام لم ترض بالدنيا بل تشوقت لتكون**  
ممن يركب ذرورة سلام الإسلام فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن يدعوها لها لتكون من الغزوة في سبيل الله ، وما كان هذا السؤال منها إلا لأن قلبها قد امتلا بحب الله ورسوله والجهاد في سبيله فاسترخصت النفس  
في مقابل ذلك فرحمها الله وأسكنها فسيح جناته .

**ولك أختي في صبر النساء وحضرهن أبنائهن على القتال**  
**قدوة ألا وهي ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمـا** ، جاء في سير أعلام النبلاء عنها 395-2/293 " قال عروة  
دخلت أنا وأخي - أي عبد الله بن الزبير - قبل أن يقتل على أمّنا بعشر ليال  
وهي وجعة فقال : عبد الله كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة ، قال : إن في  
الموت لعافية ، قالت : لعلك تستهني موتي فلا تفعل وضحت ، وقالت  
والله ما أشتتهي أن أموت حتى تأتي على أحد طرفيك - أي في قتاله مع  
الحجاج - إما أن تقتل فأحتسبك ، وإما أن تظفر فتقر عيني ، و إياك أن  
تعرض على خطة فلا توافق فتقبلها كراهة الموت ، قال عروة وإنما عنـي  
 أخي - أي في كلامه السابق - أن يقتل فيحزنها ذلك وكانت بنت مئة سنة .

ولما جاءها ابن عمر رضي الله عنه ليعزيها بمقتل ابنها عبد الله بن  
الزبير رضي الله عنه ، وجدتها في ناحية المسجد وذلك حين صلب ابن  
الزبير فمال إليها فقال إن هذه الجثث ليست بشيء وإنما الأرواح عند الله

فاتقي الله واصبرى ، فقالت : وما يمنعني وقد أهدى رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغایا بني إسرائيل " أ. هـ

تعزت رحمها الله بمصاب نبي الله وهانت عليها مصيتها ، لأن دين الله أحب إليها من ابنها فلما تذكرت ما أصاب نبي الله يحيى وهو أكرم على الله من ابنها هان عليها مصابها .

**ولك أخي الكريمة قدوة حلت سلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق كل شيء رغم قتل ابنها ، لأنها تعلم بقينا أن الدين لا يضره موت ابنها ، إنما الذي يضر الدين قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، جاء في التاريخ الإسلامي 2/246 لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة من عزوة أحد خرج من فيها لا تستقبالهم والسؤال عنهم وكان من بين من خرج أم سعد ابن معاذ سيد الأنصار وكانت تيركب فرسه وابنها سعد آخذ بلجامها ، فقال سعد أمي يا رسول الله فقال ( مرحباً بها ) ، فلما اقتربت منه عزّاهما بابنها عمرو بن معاذ ، فقالت أما إذ رأيتك سالماً فقد هانت مصيبي ، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ( أبشرى وبشري أهلهم أن قتلهم ترافقهم في الجنة جميعاً وقد شفعوا في أهلهم جميعاً ) " أ. هـ .

وهذه أيضاً صاحبة أخرى لا تعد المصاب شيئاً إزاء سلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا كنساء اليوم التي لا يبكيهن إلا على حبيب ، ولا يكترن بما يصيب الدين وأهله ، فالحقي أخي بالصالحات إن كنت تريدين الجنة ، جاء في البداية والنهاية 4/47 " قال ابن اسحاق عن سعد بن أبي وقاص قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من بنى دينار وقد أصيب زوجها وأخوها وأبوها مع رسول الله بأحد ، فلما نعوا لها قالت : ما فعل رسول الله ؟ قالوا خيراً يا أم فلان هو بحمد الله كما تحبين ، قالت : أرونيه حتى أنظر إليه ؟ قال فأشير لها إليه حتى إذا رأته قالت كل مصيبة بعدك جلل ، قال ابن هشام : الجلل يكون من القليل والكثير ، وهو هاهنا القليل قال أمرؤ القيس لقتلبني أسد ربهم ألا كل شيء خلاه جلل ، أي صغير وقليل " .

**وإن أردت أخي في الله قدوة لك في احتساب المصيبة في سبيل الله والصبر عليها ، فإليك هذا النموذج جاء في سير أعلام النبلاء 4/508 قال** " معاذة بنت عبد الله السيدة العالمية أم الصهيء العدوية البصرية العابدة زوجة السيد القدوة صلة بن أشيم ، ولما استشهد زوجها صلة وابنها في بعض الحروب اجتمع النساء عندها فقالت مرحباً بكن إن كنتن جئن للهباء ، وإن كنتن جئن لغير ذلك فارجعن ، وكانت تقول والله ما أحب البقاء إلا لأقرب إلى ربى بالوسائل لعله يجمع بيني وبين أبي الشعتاء وابنه في الجنة " .

وهذه أختي امرأة فريدة من نوعها كرمها الله على النساء ورزقها الأولاد ولم تطب نفسها إلا أن يجاهدوا كلهم في سبيل ، جاء في الإصابة 8/26 قال " عفراء بنت عبيد بن ثعلبة ، قال بن الكلبي قتل معاذ ومعوذ فجاءت أحدهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هذا سربني عوف بن الحارث ؟ - أي آخرهم - فقال ( لا ) ، قلت - وعفراء هذه لها خصيصة لا توجد لغيرها وهي أنها تزوجت بعد الحارث البكير بن يا ليل الليبي فولدت له أربعة إيساً وعاقاً وخالداً وعامراً وكلهم شهدوا بدرأ وكذلك إخوتهن لأمهن بنو الحارث فانتظم من هذا أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم " أه .

وأنت يا أم الرجال كم لك من الأبناء ؟ و هل قدمت ما قدمت عفراء ؟ وهل لك أحد من الأبناء غزا غزوة واحدة ؟ أما تستحين أن تلقى الله عز وجل بذلك العدد من الأبناء كلهم لم يقدم الدين الله شيئاً ؟ بل أما تتقين الله أن تكوني أنت عقبة في طريق أبنائك إلى الجهاد ؟ أما لك في السالفات عطة وعبرة ؟ قدمي ما قدمن لتنالي مثل أجرهن .

وهذه امرأة مشهورة لو أن نساءنا مثلها لما بقي أحد في الخوالف ، ولو كانت النساء مثلها لخرج الرجال جماعات للجهاد ألا وهي الخنساء ، جاء في طبقات الشافعية 1/260 و الإصابة 7/614 عنها إن صح الخبر قالا " حضرت الخنساء بنت عمرو السلمية حرب القادسية ومعها بنوها أربعة رجال ذكر موعظتها لهم وتحريضهم على القتال وعدم الفرار وفيها أنها قالت " إنكم أسلتم طائعين وهو جرم مختارين وإنكم لبنيوا أب واحد وأم واحدة ما هجنت آباءكم ولا فضحت أخواكم ، ثم قالت لهم وقد تعلمون ما أعد الله لكم من الثواب الجليل في حرب الكافرين واعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية ، فإذا أصبحتم غداً إن شاء الله سالمين فاغدو إلى قتال عدوكم مستبصرين ، وبالله على أعدائه مستتصرين ، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها واضطرب لظاها على سياقها ، وجللت ناراً على أوراقها ، فتيمموا وطيسها وجالدوا رئيسها عند احتمام خميسها تظفروا بالمعنى والكرامة في دار الخلد والمقدمة ، فخرج بنوها قابلين لنصحها فلما أضاء لهم الصبح باكروا مراكزهم فلما أصبحوا باشروا القتال واحداً بعد واحد حتى قتلوا وكان منهم إنشاد قبل أن يستشهدوا رجزاً .

قال الأول :

قد نصحتنا إذ دعتنا  
البارحة  
فياكروا الحرب

يا إخوتي إن العجوز  
الناصحة  
مقالة ذات بيان

الضروس الكالحة  
من آل ساسان كلاما  
نابحه  
وأنتم بين حياة  
صالحة

**واضحة  
وإنما تلقون عند  
الصائحة  
قد أيقنوا منكم بوقع  
الحائحة**

## أو ميّة تورث غنما صالحة

وتقىد فقاتل حتى قتل رحمة الله تعالى  
ثم تقدم الثاني وهو يقول :

والنظر الأوفق  
والرأي الأسد  
نصيحة منها وبرا  
بالولد  
إما لفوز بارد على  
الكبد  
في جنة الفردوس  
والعيش الرغد

إن العجوز ذات  
حزم وجلد  
قد أمرتنا بالسداد  
والرشد  
في ابكاروا الحرب حماة  
في العدد  
أو ميّة تورثكم  
غم الأبد

فقاتل حتى استشهد رحمة الله تعالى  
ثم تقدم الثالث وهو يقول :

قد أمرتنا حبا  
وعطفا  
فيadarوا الحرب  
الضروس زحفا  
وتكتشفوهم عن  
حماكم كشفا

وَاللَّهِ لَا نَعْصِي  
الْحَجَرَفَانِ وَزَرَفَا  
نَصِحاً وَبِرًا صَادِقًا  
وَلَطْفَةً  
حَتَّى تَلْفَوْا آلَ  
كَسْرَى لَفَّا

فقاتل حتى استشهد رحمه الله تعالى  
وحمل الرابع وهو يقول :

لست لخنساء ولا  
للأخوات  
إن لم أرد في الجيش  
جيش العجم  
إما لفوز عاجل  
ومغنم

ولا لعمرو ذي السناء  
الأقدام  
ماض على المهول  
خصرم خضرم  
أو لوفاه في السبيل  
الأكدرم

فقاتل حتى قتل رحمه الله تعالى  
بلغ خبرهم الخنساء أمهم فقالت الحمد لله الذي شرفني بقتلهم  
وأرجو من ربِّي أن يجعли بهم في مستقر رحمته فكان عمر ابن الخطاب  
رضي الله عنه يعطي الخنساء بعد ذلك أرزاقاً أولادها الأربع لـ كل واحد  
منهم مائتي درهم " أهـ .

هذه أختي المسلمة شريحة من نساء السلف نقلنا لك جهادهن  
ومثلهن كثیر وما يمعنا من الاستزادة إلا خشية الإطالة ، علمًاً أننا لم نذكر  
لك إلا جانباً واحداً من سيرتهن ، فكيف لو ذكرنا لك طرفاً من عبادتهن  
وخشيتهم لله وعلمهن وصدقتهن وسائل أعمالهن الصالحة ، إذاً لطال بنا  
المقام ولكن فيما ذكرنا كفاية إن شاء الله

نماذج للمرأة المجahدة من نساء عصرنا :

وربما تسمعين أختي في الله مثل تلك القصص فتظننها  
من نسج الخيال أو من أساطير الأولين ، ولكن حينما تعلمين  
أنه يوجد من نساء اليوم من شابهت نساء الأمس عندها  
تصدقين ما قيل عن السالفات .

ومن نماذج الإقدام والفداء من نساء عصرنا سيدة نساء زمانها الشهيدة إن شاء الله ، حواء برايف وهي شابة في مقبل

عمرها اشتد ألمها يوم أن اجتاح العدو أرضها وأذل أهلها ، فلم تزل تسعى بكل ما تستطيع لمعونة المجاهدين على رد ذلك العدو الصائل ، وطرق بعد ذلك سمعها جواز أن يفجر الرجل نفسه في جموع العدو ليقتلهم ، وحذّرت نفسها أنها هي المعنية بمثل ذلك النوع من العمليات لا غيرها ، فأعادت عدتها وسعت واجهت أن يكون لها نصيب من تلك العمليات ، وكان ابن عمها عربي برأييف رحمه الله أحد القادة الميدانيين طريقها لتحقيق أمنيتها ، وبالفعل ألت على ابن عمها ليجهز لها عملية تفدي فيها بنفسها مقابل النكالية في صفوف العدو ، وبعد ضغط منها وافق وجهز لها شاحنة مليئة بالمتفجرات ودربها على تنفيذ العملية ، ولما حان موعد لقائها بالله صلت فرضها وقرأت القرآن وودعت والديها وأقاريرها بمشهد تصاغر عنده همم الرجال ، ثم ركبت الشاحنة ودخلت بها مركزاً للعدو فأحالته أثراً بعد عين ولقيت هي ربهما شهيدة نحبها كذلك ولا نذكرها على الله أحداً .

**ومن نماذج السعي لنصرة الدين والتقديم له في عصرينا أيضاً أم عمر المكية** تلك العجوز التي عاهدت الله أن تنصر الجهاد الأفغاني بكل ما تملك فأرسلت ولدها ، وعملت هي في مكة على تحريض النساء على الجهاد ودعمه ، حتى أنها كانت ترسل الأطعمة التي تصنعها في بيتها للجبهات في أفغانستان ، وذات يوم عزمت على زيارة أفغانستان للقاء نساء المجاهدين ومؤازرتهن ، وبعدما حضرت أصرت على الدخول إلى الجبهة وحاول المجاهدون ثنيها لخطورة الوضع ولكن دون جدو ، فقد أقسمت أن ترمي العدو بسلامها ، فاستجاب لها الأخوة وركبت السيارة مع ابنها ودخلت إلى الجبهة كل ذلك لتشهد العدو بنفسها وتحقق أمنيتها وتبر بقسمها وطلقت على العدو في سبيل الله ، وتحققت أمنيتها ووقفت خلف راجمة الصواريخ وقصفت العدو بعدها قذائف ، لم ترجع بعدها حتى رد العدو عليها بقذائف علمت منها أن قذائفها أصابت هدفها ، وأشفت صدرها وذهب غيض قلبها وكتب الله أجرها إن شاء الله .

**وهذا نموذج آخر ومن نسائنا أيضاً هي شبيهة بأسماء وأم سعد وغيرهن وهي أم سراقة** وهي التي دفعت ابنها إلى الجهاد في أفغانستان فلما قتل قالوا كيف تخبرها بمقتل ابنها ، ولكن ربما إذا أخبرها الشيخ عبد الله عزام رحمه الله هانت مصيتها ، فاتصل الشيخ بها وبشرها بقتل ابنها وقال لها كلمات في الصبر ، فإذا بها لا تحتاج إلى مثل تلك الكلمات ، وردت على الشيخ برد ذكرنا بنسائنا السالفات ، وقالت الحمد لله على قتل سراقة وسارسل لكم بعد أسبوع أخيه ليحل محله .

**ومن نسائنا أيضاً شبيهة بصفية التي حضرت الرجال على الجهاد بيدها وهي أم غصنifer** تلك المرأة الأممية التي لا تعرف القراءة ولا الكتابة ، وقد جلست يوماً في مجلس تكلمت فيه إحدى النساء عن

فضل الجهاد وفضل الشهادة وحصل الشهيد وأنه يشفع في والديه ليدخلهم الجنة ، فسمعت أم غصنفر ذلك القول ووعاه قلبها وشربه ، فعادت إلى بيتها ونادت ابنها الوحيد الأكبر وعرضت عليه الذهاب إلى الجهاد في أفغانستان لكي يرزقه الله الشهادة ليشفع لها ، فأحسست منه إعراضاً ، فما كان منها إلا أن أحضرت سوطاً ودخلت عليه وأخذت تضربه ضرباً شديداً وهي تبكي وتقول اذهب إلى الجهاد من يشفع لي يوم القيمة ، قال غصنفر مما كان مني إلا أن وافقت ، وأعددت نفسي وتجهزت ثم جئت أبشرها بموعد سفري ، فقالت لي وكم ستبقى هناك ؟ ، قلت : من أربعة أشهر إلى ستة ، قال فبصقت في وجهي وقالت ت يريد أن تتبع نفسك لله لمدة ستة أشهر اذهب حتى يرزقك الله إحدى الحسينين .

وانظري أيها الأخت الكريمة كيف ظهر من نسائنا ما نظننه حقاً معجزة في هذا الزمان ، ولكن كيف لو كان نساء المسلمين في عصرنا كلهن كأولئك النساء ، هل تظنين أن يتسلط العدو على بلادنا ونسائنا وأرواها ؟ إن الإجابة تكون بالنفي بدبيهة ، إذاً لما لا تلتحقين بالركب وتكوني أحد النساء التي يسجل التاريخ لها موقفاً نرفع به رؤوسنا ؟ .

### ملخص ما نريده منك أختي الكريمة :

وها نحن أختي الكريمة نأتي على ختم رسالتنا إليك وقبل أن نودعك يحسن بنا أن نجمل لك ما نريده منك

لقد ذكرنا لك بما فيه غنية عن غيره عدة مواقف لنساء السلف والخلف يتضح لك من خلالها جلياً دور المرأة المهم في الصراع لنصرة الإسلام ، ونحن لا نريد منك أن تدخلين أرض المعركة لما فيه من تبذل وفتنة ، ولكننا نريد منك أن تقتندي بنساء السلف في تحريضهن على الجهاد وإعدادهن له وفي صبرهن على هذا الطريق وفي شوقهن للمشاركة بكل شيء مقابل انتصار الإسلام .

وإن رضيت بالدنية في دينك ورضيت بالذل والهوان لك ولأمتك ، فإننا لا نملك لك من الله شيئاً ، ولكننا نحذرك من غضب الله ومن سخطه ، ونقول لك اتق الله ، ولا تكوني عقبة في طريق الرجال إلى الجهاد ، فأقل ما يطلب منك حال خروج الرجال إلى الجهاد أن تسكتي وترضي بما أمر الله به ، واعلمي أنك حينما تشين الرجال عن jihad سواء كانوا أبناء أو زوجاً أو إخوة أو غيرهم فإن هذا نوع من الصد عن سبيل الله لا يرضاه الله أبداً ، فإن كنت لا تهلكين بخروجهم فليس لك حق في الشرع لتشيطهم عن jihad ، ولعلك تتعجبين من ذلك وتقولين وكيف لا يكون للأم حق والرسول صلى الله عليه وسلم قال كما عند البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه

في الجهاد فقال (أحي والداك ؟) قال نعم قال (ففيهما فجاهد) .

ونجيبك بأنه لا يخفى علينا مثل هذا الحديث وما في معناه ، ولكنه يوجد له معارض من الأحاديث فيجب العمل بكل الأحاديث ، والعمل بهما يكون كما قال ابن حجر في الفتح عند شرح هذا الحديث قال " وأصرح من ذلك - أي الحديث المقدم - حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ ( ارجع فاستأذنهم فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما ) وصححه ابن حبان . قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأbowان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو ( جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن أفضل الأعمال ، قال : الصلاة ، قال ثم منه ؟ قال الجهاد ، قال فإن لي والدين ، فقال أمرك بوالديك خيرا ، فقال والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركتهما قال فأنت أعلم ) وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الأحاديث " أه .

وفي عصرنا هذا تعين الجهاد يا أماه فلا طاعة لك في معصية الله قال القرطبي في تفسيره 151/8" وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعمر ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خاففا وثقالا شبابا وشيوخا كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ، ولا يختلف أحد يقدر على الخروج من مقل أو مكثر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم فال المسلمين كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض على الآخرين " أه .

فأجيبيني يا أماه هذه فلسطين حل العدو بها ولم يستطع أحد على دفعه لا من قريب ولا من بعيد فهل يكون jihad حتى اليوم فرض كفاية ؟ وهذه الأندلس حل العدو بها منذ قرون وكذلك الشيشان وكشمير والفلبين وبورما وأرتيريا وغيرها من أقطار المسلمين كثير ، كلها احتلتها العدو فأزال معالم الدين منها وأذل المسلمين واستضعفهم وسامهم سوء العذاب ، حتى انتهى بنا الحال لنرى الحملة الصليبية تشن من جديد على أفغانستان ، فهل بعد ذلك يا أماه نقول إن jihad فرض كفاية وطاعتكم بالقواعد أوجب منه ؟ لقد قلنا كفاية حتى ذقنا من الذل ما فيه الكفاية يا أماه .

قال ابن قدامة في الكافي 4/255 "ومتى تعين الجهاد فلا إذن لأبويه لأنه صار فرض عين فلم يعتبر إذنهما فيه كالحج الواجب وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركه لأن تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله كالسفر لطلب العلم الواجب الذي لا يقدر على تحصيله في بلده ونحو ذلك" ، والمقام لا يتحمل أختي الإطالة ولكن هذا طرف من المسألة وستعرض لها ببساط أكثر في موضع آخر إن شاء الله ونسأله أن يعين ويسدد .

ولكننا هنا نعود ونؤكد أنه لا يحل لك بحال أن تمنع الرجال عن الجهاد إلا إذا كان في خروجهم مهلكة لك ولأبنائك ، أما سوى ذلك فاعلمي أن عملك في منعهم هو نوع من الصد عن سبيل وينالك من قول الله تعالى عن الكافرين نصيب حينما قال عنهم ( **الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً أولئك في ضلال بعيد** ) فاتق الله وراقيبه واحشى ذلك اليوم العظيم يوم تقفين أمام الله فيسألوك لم صدلت عن سبيلي ؟ فبماذا تحيين ؟ وماذا ستقولين ؟ هل ستقولين الدنيا أحب إلي من دينك ؟ أم ستقولين ابني أو زوجي أحب إلى من الله ورسوله ؟ أجبيي وما تقدمي اليوم فستلقينه غداً ، وإن غداً لنظره لقريب .

وإن أبيت يا أمة الله أن تقتندي بالصالحات وأعرضت كذلك وعصيت ربك بالصد عن سبيله ، فإننا نسألوك بالله أن تكف شرك عن الأمة ، ولا تكوني أدلة ليهدم بها أعداء الله قيم الأمة وأخلاقها ، بتبرحك وفسورك وغفلتك ، فلقد كنا نرجو الخير منك ، فإن أبيت فتأمل أن نسلم من شرك ، ونسأل الله أن يكف شرور الفجار عن الأمة ويشغلهم في أنفسهم عنا إنه ولـي ذلك وال قادر عليه ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .


والصلاه والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

**أحوكم / يوسف بن صالح العميري**

\*\*\*\*\*

# تساؤلات حول الحرب الصليبية الجديدة

يعلم الشيخ يوسف بن صالح العبيدي رحمه الله




## المحتويات

5.....	المقدمة.....
8.....	فصل في تعريف العمليات الاستشهادية وأثرها على العدو.....
11.....	فصل في أدلة المسألة.....
24.....	فصل في أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده.....
32.....	خلاصة أقوال أهل العلم وشروط جواز العمليات الاستشهادية.....
33.....	فصل في مسألة الترس.....
38.....	قول الجمهور فيمن أغان على القتل.....
41.....	فصل في تعريف الشهيد.....
45.....	فصل في تعريف المُنْتَرِ.....
48.....	فصل في خلاصة البحث.....
50.....	الخاتمة.....
54.....	مقدمة.....
56.....	الجهاد ماض إلى يوم القيمة.....
56.....	إن العالماليوم إلا من رحم الله يقف بكل قواه العقدية والسياسية والاقتصادية والإعلامية والثقافية والشعبية ، يقف وقفه واحدة بكل ما أوتي من قوة ، أمام شعيرة من شعائر ديننا الحنيف لا وهي شعيرة الجهاد في سبيل الله تعالى ، تلك الشعيرة التي فرضها الله علينا بقوله: { كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون } وبقوله: يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير } وقوله: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتووا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } وقال في آخر ما نزل في حكم الجهاد مؤكداً عليه: { فإذا انسلح الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذوههم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم : }.....
62.....	الجهاد ليس معلقاً بأشخاص.....
69.....	الجهاد ليس معلقاً بأرض.....
72.....	الجهاد ليس معلقاً بمعركة.....
74.....	النصر ليس بالغلبة العسكرية فحسب.....
74.....	معاني النصر:.....
82.....	هزيمة المسلم ليست بقتله.....
83.....	معاني الهزيمة :.....
88.....	دور النساء.....
88.....	في.....
89.....	جهاد الأعداء.....
91.....	المقدمة.....
93.....	قد تكون المرأة من معوقات الجهاد أو من دوافعه.....
95.....	نماذج للمرأة المجahدة من نساء السلف.....
105.....	نماذج للمرأة المجاهدة من نساء عصرنا :.....
107.....	ملخص ما نريده منك أخيتي الكريمة :.....
110.....	تساؤلات.....
110.....	حول.....
110.....	الحرب الصليبية الجديدة.....
113.....	المقدمة.....
114.....	مدخل.....
115.....	هل استدرج المجاهدون إلى معركة غير متكافئة؟.....
118.....	إذا تربى على الجهاد رد من العدو؟.....

# مجمع الدراسات الشرعية

## الشيخ نمسة . العنسي


127.....	المجاهدون وقصة أبي بصير :
130.....	هذه الحرب هل هي مجرد انتقام ؟
140.....	( إن الله يدافع عن الذين آمنوا )
143.....	وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر
147.....	حكم الجهاد
147.....	وأنواعه
147.....	المقدمة
148.....	الجهاد نوعان
148.....	النوع الأول : جهاد طلب وابتداء :
153.....	فما الذي يسقط الفريضة عن المسلمين ؟ هل يجب على المسلمين غزو الكفار في كل شهر أRam
155.....	في كل عام أم مازا ؟
161.....	المقدمة
161.....	المبحث الأول : المسألة الأولى : في بيان جواز قتل الأسير والرد على من أنكر علينا بقول الله تعالى ( إِنَّمَا مُتَّبِعًا بَعْدَ إِيمَانِهِ ) ويقوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى )
162.....	المسألة الثانية : جواز قداء المسلمين بمن عندنا من أسرى الكافرين
170.....	المسألة الثالثة : في جواز مبادلة حيف الكافرين بأسرى المسلمين أو بحثتهم :
171.....	المسألة الرابعة : في جواز نقل جثث أو رؤوس الكافرين :
176.....	المبحث الثاني : الرد على من احتج علينا وقال إنه يجب علينا أن نلتزم بما تعهدنا به من المواثيق
178.....	الدولية واحترام حقوق الإنسان :
185.....	إضاءات
185.....	على طريق الجهاد
188.....	دورنا في نصرة الإسلام
192.....	الطريق إلى أرض المعركة
196.....	أيها الأbowan لا استئذان في فروض الأعيان
<b>98.....</b>	<b>المقدمة</b>
<b>99.....</b>	<b>مدخل</b>
<b>100.....</b>	<b>هل استدرج المجاهدون إلى معركة غير متكافئة ؟</b>
<b>103.....</b>	<b>إذا ترتب على الجهاد رد من العدو ؟</b>
<b>111.....</b>	<b>المجاهدون وقصة أبي بصير</b>
<b>114.....</b>	<b>هذه الحرب هل هي مجرد انتقام ؟</b>
<b>123.....</b>	<b>( إن الله يدافع عن الذين آمنوا )</b>
<b>126.....</b>	<b>( وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر )</b>



## المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله وبعد : حين تتابعت الانسحابات في أفغانستان من قبل الإمارة الإسلامية وبدأت تفقد بعض المكتسبات ومنها المدن والآليات دب اليأس إلى كثير من المسلمين وانتابهم شعور بالهزيمة ودنو نهاية المجاهدين هناك ومن خلال هذا الشعور بدا همس هنا وهناك بأن المجاهدين قد أخطئوا حساباتهم وأنهم فوجئوا بما لم يتوقعوه ، وأنهم كانوا قد تعجلوا وجرروا إلى أنفسهم معركة لم تكن متكافئة ولما كانت مثل هذه الخطرات لم يسلم منها الأثرون حتى من بعض أهل العلم فقد كان لزاماً أن نقف معها بعض وقوفات هي بمثابة محطات للمتأمل في هذه القضية وفي غيرها . ولأهميةها فقد نشرناها ليتم بذلك تأصيل مثل هذه القضايا المهمة والتي لا تمس واقعنا الآن فحسب في أفغانستان بل لتكون تأصيلاً في الجهاد إلى جانب ما كتب فيه من تأصيل شرعي في هذا العصر . والآن ندخل إلى مدخل لهذه التساؤلات ..

\*\*\*\*\*



## مدخل

يجب أن نتناول هذه القضية بحياد وإنصاف وواقعية بعيداً عن الإفراط في التفاؤل والتماس الأعذار وبعيداً أيضاً عن التحامل والتجلل بردة الفعل العكسية فمن حيث الواقع لاشك أن الانسحاب الذي حدث ليس كله على وفق خطة مرسومة لم تختلف ، وليس كذلك انسحاباً اضطرارياً مفاجئاً.

فلقد كان كثير من الانسحابات قد خطط لها ولكن ربما لم تدل من الوقت الكافي لذلك التخطيط والترتيب ولم يتم أيضاً على الوجه المطلوب وإن كان كثير منها قد حالفه النجاح بدرجة جيدة والله الحمد تصل إلى 80 % ، ومن المهم أن نشير إلى أن تلك الانسحابات الناجحة في معركة بهذا الحجم وبهذه الأعداد الضخمة يعد وحده نصراً منفرداً.

نعم قد وقعت بعض الأخطاء لا حاجة للإفصاح عنها الآن كما أنها قد وقعت بعض الخيانات مما لا يسلم منه جيش مهما بلغت نزاهته فقد كان في جيش محمد صلى الله عليه وسلم منافقون وقد قال الله تعالى ( وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم ) .

ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع عبد الله بن أبي المنافق بثلث الجيش فماذا يقال في قيادة ذلك الجيش أتراها أخطاء الحسابات ؟ حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد في حقه ذلك لكنه يبشر من البشر قد يقع له ما لم يعلم أن سيقع ، فإذاً لا يعد ما وقع من خيانات وأخطاء في حسابات المجاهدين ولا ما قد يقع من ذمم قد تشتري كذلك، حسبهم أن يحاذروا ذلك ما استطاعوا وهم إن شاء الله فاعلون . وقد قال الله في الصحابة رضي الله عنهم ((منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة )) بما لنا تتطلب في هذا الزمان جهاداً ومجاهدين أنقى وأتقى مما كان في ذلك الجيل المثالى !

ومن الشجاعة القول بأن إجاء المجاهدين إلى الخروج من المدن هو نوع انتصار للحملة الغاشمة الطالمة ولكنه انتصار جزئي وتقديم محدود في مرحلة من مراحل الحرب لا ينبغي بحال أن يكون انتصاراً كلياً يقابل هزيمة ساحقة ولا حاجة للإطالة في ذكر فوائد الانسحاب فبالإمكان مراجعة ما

نشرناه نحن مركز الدراسات بعنوان ( ملخص الموقف قبل وبعد الحرب ) وكذلك ما نشر في بعض المواقع من التحليلات الجيدة كمقال بقلم أبي عبيد القرشي (من يهزم من في أفغانستان) ، فقد اشتمل على تحليل عسكري مقنع .

## هل استدرج المجاهدون إلى معركة غير متكافئة؟

إن دعوى أن المجاهدين جروا إلى أنفسهم أوجروا أنفسهم إلى معركة غير متكافئة أو استدرجوا إليها يستلزم الوقوف مع ما يلي :  
-1 ماذا يعني قائل ذلك بقوله (جروا) فإن كان المقصود ما حدث في 11 سبتمبر من الهجوم فهو تأكيد الدعوى الأمريكية بأن فاعل ذلك هم المجاهدون وهذا ما لم يعترفوا به ولم يثبته الأمريكان أيضاً بدليل مادي قضائي ، وقد استعرت الحرب وهم لا يملكون أي مؤشر يدل على هوية الفاعلين .

-2 على فرض صحة ما نسب إلى المجاهدين من هذا العمل فهل كان ذلك حقاً هو الدافع لأمريكا أن تأتي إلى أفغانستان ؟! إن أمريكا كانت منذ زمن ت يريد وأد طالبان والجهاد وقد صرخ وزير الخارجية الباكستاني الأسبق نياز زينك أن مسؤولين كباراً في الحكومة الأمريكية أبلغوه في منتصف شهر يوليو تموز من عام 2001م بأن الولايات المتحدة ستتخذ إجراءات عسكرية ضد أفغانستان بحلول منتصف شهر أكتوبر تشرين أول 2001م ، وقال الوزير الباكستاني السابق إن المسؤولين الأمريكيين أبلغوه بالخطوة أثناء انعقاد مؤتمر دول مجموعة الاتصال الخاصة بأفغانستان الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في برلين

وقال نياز إن المسؤولين الأمريكيين أبلغوه أنه إذا لم يتم تسليم بن لادن على الفور فإن الولايات المتحدة ستقوم بعمل عسكري لاعتقاله أو قتله هو والملا عمر زعيم حركة طالبان ، ويشير المسؤول الباكستاني إلى أن الهدف الأوسع من تلك العملية سيكون إسقاط حكومة طالبان وتنصيب حكومة انتقالية من الأفغان المعتدلين من الممكن أن يتزعمها ملك أفغانستان السابق طاهر شاه .

وأوضح المسؤول الباكستاني السابق أن واشنطن ستشن عملياتها من قواعد في طاجيكستان حيث يقيم عدد من المستشارين الأمريكيين بالفعل .

وقال إن أوزبكستان ستشارك في العمليات وأن سبعة عشر ألف جندي روسي يقفون في حالة استعداد ، مشيراً إلى أن العمليات

العسكرية ستم قبيل سقوط الثلوج في أفغانستان بحلول منتصف أكتوبر تشرين أول على أكثر تقدير.

وشكَ المسؤول الباكستاني السابق في إمكانية تراجع الولايات المتحدة عن خططها حتى إذا تم تسليم بن لادن على الفور من قبل الإمارة الإسلامية.

وقد نقلت (البي بي سي) هذا التقرير عن دبلوماسي باكستاني سابق قوله ، بأن الولايات المتحدة كانت تخاطط لعمليات عسكرية ضد أسامة بن لادن وحركة طالبان حتى قبل وقوع هجوم (11 سبتمبر) .  
نعم ربما لم تكن أمريكا تستطيع جمع كل هذا التحالف والتأييد وبهذه السرعة لولا أحداث الحادي عشر من أيلول لكن هذا لا يعني أن تكون تلك الأحداث سبباً لجر أمريكا ومن ثم إلى معركة غير متكافئة لاسيما إذا أخذ بالاعتبار ما لأمريكا من أطماع في المنطقة فليس ما حدث إذاً سوى تعجيل لمجيء العدو إن صدق أنه تعجيل.

-3  
وما الذنب الذي ارتكبه المجاهدون أو الإمارة الإسلامية إذا كانوا هم وراء تلك الضربات ، ففعلهم هذا هو من قبيل جهاد الدفع لا من جهاد الطلب ، فالعدو يحاصر أرضهم ويقتل المسلمين في أفغانستان بالحصار وبدعم التحالف ، فإذا ما أنتظر الإمارة أجلها المحظوظ أو تدافع عن نفسها بكل الوسائل المتاحة ، فعل المجاهدين لا يعد تعجل بل هو دفاع عن النفس والدفاع عن النفس لا يحتاج إلى تردد ، وقد بين الشيخ أسامة حفظه الله في خطابه الأخير من خلال قصة الذئب والحمل حالتنا وحال أمريكا معنا ، فكل ما فعله بأمريكا هو من قبيل الدفاع عن النفس ، فكيف يقال لمن دافع عن نفسه بأنه تعجل وجر على نفسه حرباً وال Herb قائمة ضده منذ سنوات ؟!

-4  
إذا اعتبرنا ما حدث في الحادي عشر هو من أعمال المجاهدين وعلى اعتبار أنه عمل جهادي لا غبار عليه (أي بعيداً عن الخلاف في أصل مشروعيته) فهل هو على هذا الأساس عمل متوجه جر على المجاهدين معركة غير متكافئة ؟!

إن التعجل أيضاً هو الحكم على ذلك من غير تأمل ونظر وبحث وتحري ، ولأجل تحلية المسألة ستناقشها فيما يلي ولكن بناء على افتراضين : **الأول**: أن ما حدث في الحادي عشر هو من عمل المجاهدين .

**الثاني**: أن هذا العمل جهاد مشروع لا مرية فيه .

هذان الافتراضان لابد من استصحابهما عند قراءة المناقشة الآتية من أجل أن تتضح الرؤية ويتجلى الحكم ويُفْقَه الاستدلال وإنما فمن خالف مثلاً في كون ما حدث جهاداً مشروعًا لا ينبغي أن يقرأ المناقشة حتى يحرر المسألة في أصلها، مما قد تناوله آخرون يمكن الرجوع إلى ما كتبوا فيه .

أو عليه أن يقرأ متزلاً على القول بذلك ، (مع أن هذه المناقشة وإن كانت في هذه القضية غير أنها تطرح ما يمكن الاستفادة منه في أكثر من قضية )

## **فأولاً: ما معنى التكافؤ؟ هل التكافؤ هو المساواة في العدة والعتاد والرجال أيضاً ؟**

إن التاريخ يشهد أنه ما من معركة انتصر فيها المسلمين على عدوهم وكانوا أكثر منه عدداً وعدة بل العكس لاسيما في المعارك المشهورة كمعارك النبي صلى الله عليه وسلم بلا استثناء ومعارك أصحابه رضي الله عنهم كالقادسية واليرموك وغيرها في التاريخ كثير.. بل لما أعجب المسلمين بكثرتهم في حنين هزموا أول الأمر كما قال سبحانه (وَيَوْمَ حَنْيَنَ إِذَا أَعْجَبْتُمْ كُثُرَتُمْ فَلَمْ تَغُنِّ عَنْكُمْ شَيْئاً) وضاقت عليكم الأرض بما رحبتم ثم وليتكم مدربين )

وإن انتظار المعركة المتكافئة حتى ولو نسبياً كما قد يقال هو في الحقيقة يؤدي في النهاية إلى أن لا تكون معركة أصلاً ، بل العدو يزداد قوة وما يزيدنا الوقت إلا ضعفاً من حيث المنظور العسكري إذ هو المقصود هنا بالتكافؤ وأما من حيث جوانب أخرى فلا ينبغي إدراجها في الحساب هنا لأن ذلك لا يعد تكافؤاً.

**ثانياً أين التكافؤ في غزوة مؤتة ؟** والمسللون ثلاثة آلاف والعدو مائتا ألف نسبة لا تخطر على بال ( 100:1,5 ) وإن شئت قلت كل مجاهد من المسلمين يقابل أكثر من ستة وستين مقاتلاً من العدو ومع ذلك قاتل المسلمون وأبلوا بلاءً حسناً حتى قتل قادة المعركة كلهم زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم أجمعين ، ولقد كانوا ترددوا لما علموا بكثرة عدد العدو لكن ابن رواحة رضي الله عنه شجعهم على المضي ولما رجعوا لم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على دخولهم المعركة غير المتكافئة ، بل العكس فإن المسلمين استقبلوهم يحتون في وجوههم التراب ويقولون يا فرار أفررتם في سبيل الله ؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بفرار ولكنهم كُرّار إن شاء الله .

ومن فوائد هذه الغزوة أن من مقاصد الجهاد إظهار عزة الإسلام وهيبته وقوته وأن أهله لا يهابون الموت وإن لم يتحقق بذلك نصر حاسم كما هو الشأن في هذه الغزوة

إن عدم التكافؤ هو حين يقصر المسلمين في إعداد أنفسهم ولا يبذلون الوسع والطاقة في ذلك أما حين يأخذون بقوله تعالى ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) فإن ما فوق ذلك ليس مما كلفوا به.

**ثالثاً: من ذا الذي كان يحزم بما حدث حتى يقال إن المجاهدين جروا لأنفسهم ذلك ؟!**

إن أمريكا قد ضربت أكثر من مرة وقد اتهمت المجاهدين في أفغانستان في كل ضربة ومع ذلك لم تزد على إطلاق صواريخ على أفغانستان . ولقد كان من المحتمل ذلك حتى بعد حادث الحادي عشر وهي وإن كانت أكبر بكثير مما سبقها غير أن نزول أمريكا الميدان لم يكن خياراً قوياً بل هو خيار مطروح (سيناريو) محتمل لا غير فإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة للقول بأن ما حدث كان قطعاً مؤدياً إلى ما صار عليه الأمر الآن .

وها هنا سؤال : هل المسلم يقف عن قتال العدو والنكارة فيه خشية الرد من قبله ؟ نجيب عنه في الفصل القادم إن شاء الله التي بعنوان ( إذا ترتب على الجهاد رد من العدو ؟ )

\*\*\*\*\*

## إذا ترتب على الجهاد رد من العدو ؟

أولاً : لقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر يريد عير قريش ، إذاً لقد كان هدفه ضربة للعدو عسكرية واقتصادية ولتنتأمل هذه الغزوة :

فلقد كان من المحتمل بل من شبه المؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم حين يغير على قافلة قريش التجارية أنه سيكون ردتها عنيفاً فاسيأ لأنها لا تحتمل المساس بتجارتها واقتصادها .. ويؤيد ذلك الواقع حيث استنفرت قريش قوتها ورجالها للذود عن تلك القافلة وخرجت بخيلها وخيلائها لتدب من هموا بذلك ، مع هذا كله ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم يدرك ذلك فهل اعتبره مانعاً من تنفيذ تلك العملية ؟ !.

بل إن غزوة أحد ما هي \_ في الحقيقة \_ إلا رد فعل من قريش على غزوة بدر وقد كانوا ينونون اجتياح المدينة ، وحصلت المصيبة في هذه الغزوة على المسلمين فهل نزل العتاب من السماء على تعجل المسلمين في بدر وجراهم العدو إليهم ؟ ! أم أن العتاب كان على معصية القائد والتعجل إلى الدنيا ؟ !.

إذا كان المسلمين انتصروا في بدر فإنهم لم يكونوا يقطعون بهذه النتيجة فلو كانوا أصيبوا فهل كان ذلك ليغير الحكم في أصل خروجهم للغير

يعنى أن يقال : إنهم إذاً جروا قريشاً لمعركة لا يكافئونهم فيها وأثاروها عليهم وتعجلوا في ذلك ؟! والشيء نفسه يقال في غزوة حنين و تبوك . وكذلك مؤتة .

ثانياً : إن هذا المنطق وهو خشية أن يجر عمل من أعمال الجهاد ردة فعل عنيفة من العدو قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تعطيل كثير من مظاهر الجهاد بل حتى الجهاد بالكلمة والقلم والنصح والبيان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فما من عمل من تلك الأعمال التي لا يحبها الكافرون أو الجاهلون والمعرضون إلا ويقابلها ردة فعل منهم تتفاوت شدّه وضاعفاً ، وإذا علم العدو الكافر أو المخالف الجاهل أن هذا الحس وهو خشية ردة الفعل يسيطر على أهل الحق فإنه سيشيع الإرهاب الفكري وبث الرعب ويشجع على ترسيخ هذا الإحساس حتى يبني له سياجاً دفاعياً لا يكلفه سوى حملات إعلامية إضافة إلى بعض التأديبات التي تؤكّد أن ردة فعله قوية .

ومن أخذ بهذا المنطق المشار إليه يلزمـه أن لا يؤيد أي عمل في فلسطين لأن ردة الفعل اليهودية عنيفة والأمثلة كثيرة تقع كل يوم بما من عملية للمجاهدين في الأرض المقدسة يقتل فيها يهودي واحد أو يجرح إلا ويقابلها قصف عنيف ربما يسقط به عشرات وتصبّق على العمال الفلسطينيين وغير ذلك.

وهكذا كل عمل من هذا القبيل ، ولئن كان هذا المثال (فلسطين) يناقش به الإسلاميون فإنه حجة أيضاً على القوميين بما من عمل من أعمال المقاومة (المشروعـة) كما يسمونها إلا وهي من جنس أعمال الحادي عشر بل ولا ترقى أن تكون مثلها من حيث المكاسب .

وكذلك الحال في الجهاد القائم في أفغانستان من الثلة المؤمنة ضد قوى الكفر ومن تحالف معهم فإنـها مقاومة مشروعة على وفق جميع القوانين ، وبمثال فلسطين يناقش كل من يؤيد قضية فلسطين من الحكومات التي تزيد عليها مما يجوز في حق اليهود ويشرع ويؤيد ويدعم فأولـى به من وراء يهود وهو رأس الأفعى اليهودية الغاشمة .

ثالثاً : لمَ نقيـس الأمور بنتائجها الآنية الظاهرة ؟! وإنـما الميزان القسط هو تقيـيم أصل العمل إن كان مستوفـياً للشروط وليس يضرـه بعد ذلك أن لا يحقق الهدف منه .

إن القياس بالنتائج فحسب ليس من شأن المؤمنين الذين يعلمـون أن النتائج بيد الله تعالى وما على العبد إلا أن يجتهد ويتحرـى ومن ذلك

الاستفادة والاعتبار من التجارب السابقة والمشاورة بين أهل الخبرة في ذلك ثم يعزّم ويتوكل على الله تعالى كما قال سبحانه { وشاورهم في الأمر فإذا عزّمت فتوكل على الله إن الله يحب المتكلّفين } فإذا أخذ المؤمن بذلك فإنه قد اجتهد فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ، وأما أن يقال بعد ذلك إن عملك حين لم يؤد النتيجة المطلوبة أو ترتب عليه مفسدة معينة فهو خطأ في أصله وتعجل فإن هذا خلل في التقييم والميزان والله تعالى يقول { وإذا قلتم فاعدولوا } ويقول { وزنوا بالقسطاس المستقيم } ويقول ( ولا تبخسوا الناس أشياءهم ).

والله تعالى قال لنبيه الذي يتنزل عليه الوحي **صلى الله عليه وسلم** ( إن عليك إلا البلاغ ) وقال: { إن أنت إلا نذير } وقال: { وإن ما نرينك بعض الذي نعدّهم أو نتوفينك فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب } قال الطبرى رحمه الله 1/1372 يقول تعالى ذكره لنبيه محمد **صلى الله عليه وسلم** وإنما نرينك يا محمد في حياتك بعض الذي نعد هؤلاء المشركين بالله من العقاب على كفرهم أو نتوفينك قبل أن نريك ذلك فإنما عليك أن تنتهي إلى طاعة ربك فيما أمرك به من تبليغهم رسالته . وقال سبحانه: { إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء } ، والآيات في أن العبد ليس عليه إلا ما أمر به وليس عليه النتيجة كثيرة .

وفي الصحيحين عن النبي **صلى الله عليه وسلم** ( ورأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد ) فهل يا ترى مثل هؤلاء الأنبياء عليهم السلام يمكن أن يخطر على بال مسلم أنهم قصرروا في الأخذ بالأسباب في دعوتهم ؟ ! حاشاهم وربى من ذلك .

إذا هزم المسلم وانكسر وابتلي بقتل أو كلام أو أسر فهذا هو شأن الجهاد ولا ينبغي أن يعد ذلك من خطأ الأصل ما دام مبنيا على أساس صحيحة .

والله تعالى يقول: { ولا تهنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين إن يمسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليرعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليرمحص الله الذين آمنوا ويتحقق الكافرون }

فذلك كله من حكم الجهاد ومن مراد الله تعالى فيه فما لنا نختزل كل ذلك في النصر الأرضي العاجل ؟!

وهذه الآيات من سورة آل عمران لنا معها وقفات إن شاء الله لعظم ما فيها من المعانى التي قد نغفل عنها .

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ما من غازية تغزوا في سبيل الله فتغنم وتسسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية تهزم وتصاب إلا تم أجورهم .

ولعل البعض حين سمع بعض الأخبار من قتل بعض المجاهدين أو أسرهم أو حتى تعرض بعض العوائل للأذى والقصف والتشريد أصابه من الأسف والحزن ما قد أنساه بعض تلك المعاناة المشار إليها وربما أوقعه ذلك في الواقعة فيمن لا سبيل له عليه .

نعم إن القلب ليقطع أسى وألمًا حين يبلغ المسلم خبر إصابة أخيه أو أخيه وإن دقت ، لكن لا ينبغي بحال أن ننسى ما في هذه الآيات والأحاديث من البيان الجلي للمعاني العالية التي علينا أن نتعلق بها وأن ما يصيب هؤلاء هو بإذن الله من الاصطفاء واتخاذ الشهداء أو الابتلاء الذي تم حصن به الذنوب وترفع به الدرجات ويعتز به الإسلام .

وقد كان النساء يجاهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع احتمال أسرهن وقتلهن وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قصة أسر امرأة من المسلمين .

ونبشر المسلمين أن نساء المجاهدين هن بأنفسهن مجاهدات محتسبات قد ترببن على احتمال كل احتمال بعد الاستعانة بالله تعالى ونسأل الله أن يحفظهن وأن يربط على قلوبهن وأن ينزل عليهم السكينة وأن يزيدنن قوة وثباتاً واحتساباً وأجرًا كريماً .

وهكذا كل من ينفر للجهاد عليه أن يربى نفسه ويوطئها على احتمال المتغيرات وأن يجعل في حسابه جميع التوقعات وأن يكون لديه من مدد الإيمان والتوكيل وشيء من العلم ما يثبته في الملمات .

ومن النماذج التي تذكر في هذا الصدد : إحدى الأخوات العربيات في قندهار تعزم على زوجها وتستحلفه بالله أن إذا دخل في عملية استشهاده أن يصحيها معه لتعيينه على الجهاد وتنال الشهادة معه في سبيل الله ، فيكتب الله أن تقع قذيفة من قذائف راعية السلام وحامية حقوق الإنسان فتقتلها جمِيعاً جمعهما الله في منازل الشهداء أمين .

وإذا كان هذا شأن المؤمنين فإن من صفات غيرهم أنهم تستخفهم النتائج ليلقوا باللائمة على الأعمال التي أنتجتها والعاملين فيها 0

كما في قوله تعالى } يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لأخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيى ويميت والله بما

تعملون بصير { وقوله } الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا  
قل فادرأوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين { وقوله جل ذكره } وإن  
منكم لمن ليبيطئن فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن  
معهم شهيدا ، ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن لأن لم تكن بِّنْكُم وَبِّنْهُ  
مودة يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما }

من كسب المعركة ؟ على ضوء ما تقدم بيانه فيما سبق وعلى فرض  
أن هجوم الحادي عشر كان من المجاهدين فإن ذلك الهجوم الذي نفذ في  
أمريكا بالمنظور العسكري كسب للمبادرة في المعركة وهذا مهم لدى  
العسكريين وبما كان سبباً للانتصار في نظرهم، وهي حقاً مبادرة أربكت  
أمريكا بجميع أجهزتها وهدّت من معنويات شعبها وأورثتهم رعباً وهلاكاً.

وألجأتهم لاستعمال الخطط العسكرية والرد قبل استكمال التخطيط  
والتجهيز وقبل التهيئة الشعبية والسياسية الكافية وقبل رصد التوقعات  
المحتملة وغير ذلك ، هذه واحدة .

**الثانية :** أن ذاك الهجوم هو كسب للمعركة قبل خوضها بمعنى أن  
أمريكا غاية ما ستفعله هو القضاء على من كان في أفغانستان من طالبان  
والعرب وذلك لا يوازي بحال ما حصل لها من كوارث وهزائم سياسية  
واقتصادية وأمنية جراء هجوم الحادي عشر مع أن القضاء على من كان في  
أفغانستان لن يقضي على عداوة أمريكا في نفوس المسلمين ومنهم من  
يبع نفسه لله من أجل حربها بل كلما أوغلت في تنفيذ حملتها العسكرية  
وما يتبعها من حملات مخابراتية وملاحقات مالية ضاعف ذلك من أعدائها  
وعدائها وأجّج من عداوتها في النفوس علمًا أن المجاهدين يرون أن تأجيج  
عداوة أمريكا في نفوس المسلمين والدعوة إلى جهادها وبغضها والسعى  
إلى الإضرار بها يعد مربحاً يستحق التضحية من أجله ، لأنه سيكون سبباً  
ولو بعد حين لجهاد أمريكا جهاداً شاملًا .

**الثالثة :** أن هجوم الحادي عشر نجح في جر أمريكا إلى الأرض  
المطلوبة للمعركة حيث يحسنها المجاهدون ويجهلها الأمريكان ، وكل  
الخيارات المطروحة لأرض المعركة لا يمكن أن تكون أنساب من أفغانستان  
. ونجح الهجوم أيضاً في تحديد زمن المعركة . ونجح في إخراج أمريكا من  
الحرب المستترة والمتوارية ودعم هذا وذاك إلى خوضها المعركة بنفسها  
وظهورها للناس مسلّمهم وكافرهم وهذا له أثاره من حيث إثارة عداوتها  
في نفوس المسلمين وكراهيتها وإذكاء روح الجهاد في قلوبهم مما قد لا  
يظهر في حروبها على المسلمين في أنواع أخرى وظهورها أيضاً أمام  
العالم كله بعقر دستها وكبرياتها وهي تلاحق مجموعة من الناس في الجبال  
ثم لا تستطيع الآن لو هزمت - نسأل الله ذلك - أن تخفي هزيمتها وهي التي  
تقود المعركة بنفسها ٥

وإنا لنطمع أن ينطبق على أمريكا هذه الآيات البينات الشافعيات من سورة براءة والتي ختمت بالوعد بالنصر عليهم يقول الله جل ذكره: } كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقيين ، كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون ، اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون ، لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإن إخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون ، وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ، ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول لهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين ، قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخرّبهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم ويتوّب الله على من يشاء والله علیم حکیم ، ألم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ولیجأ والله خبیر بما تعملون {

.1 } كيف يكون للمشركين عهد { فهو لاء الكفار ولا سيما أمريكا ذات المكر الكبار كيف يمكن أن يكون لها عهد وهي الناقضة الناكلة كما قال سبحانه: } إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ، الذين عاهدت منهن ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقوون {

.2 } كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة { وهكذا أمر أمريكا ومن معها من الغرب الصليبيي الحاقد إن يظهروا على المسلمين وينتصروا عليهم فهو الله لن يرقبوا فيهم إلا ولا ذمة والإل قيل هو اسم لله تعالى وقيل معناه العهد وقيل معناه القرابة ورجح ابن جرير رحمه الله أنه شامل لذلك كله وكذلك أمريكا لا تؤمن بالله تعالى ولا تراقبه ولا تراقب حرماته حتى على شريعتهم المحرفة ولا هي تراقب عهداً للمسلمين ولا أقرب الأقربين إليها.

فأمريكا إن ظهرت والله وانتصرت لا قدر الله فوالله لن تراقب اتفاقاتها حتى مع الدول الصديقة ولن تراعي خدماتهم إياها بل ولا اعتذاراتهم بما بالهم لا يفقهون ذلك ؟! وما لهم في نصرتها يسارعون ؟! وعلى حفهم يتجلون ؟

.3 } يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون { لقد تظاهرت أمريكا بأنها لا تحارب الإسلام وتظاهرت بأنها

تحترم الإسلام ، وهكذا دول الغرب لكن قلوبهم تأبى ذلك أشد الإباء ، وهم أرباب الفسق والفحور .

4. {اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون } ، قال الطبرى رحمه الله في تفسيره 1 / 86 : يقول جل ثناؤه اتبع هؤلاء المشركين الذين أمركم الله أيها المؤمنون بقتلهم حيث وجدتموهم بتركهم اتباع ما احتاج الله به عليهم من حججه يسيروا من العوض قليلا من عرض الدنيا .<sup>ا.هـ</sup>

وهكذا أعرضت أمريكا عن منهج الله وتلاعبت حتى بالنصرانية مع تحريفها بما كانت النصرانية مهما حرفوها لتقرب إلى الإلحاد والجرائم والشذوذ ) في أمريكا فقط أكثر من عشرين مليون شاذ جنسيا انظر التبيان في كفر من أغان الأمريكيةان للشيخ ناصر الفهد فقد جمع أمثلة كثيرة من فساد أمريكا وإفسادها موثقا .

{ فصدوا عن سبيله { فإنها لا تريد إسلاما إلا أمريكا يتماشى مع مصالحها ومن ظن أن الحرية في الدعوة إلى الإسلام في أمريكا تدل على عدم صدتها عن سبيل الله فقد حصر الصد في صورة واحدة وإنما الصد الحقيقي حين تحارب بكل ما تستطيع بمكرها وخلفائها وسلاحها كل تمكين إسلامي وما مثال البوسنة إلا من هذا الباب والأمثلة كثيرة.

5. { لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون } قال ابن جرير رحمه الله : يقول تعالى ذكره لا يتقي هؤلاء المشركين الذين أمرتكم أيها المؤمنون بقتلهم حيث وجدتموهم في قتل مؤمن لو قدروا عليه إلا ولا ذمة يقول فلا تبقوا عليهم أيها المؤمنون كما لا يبقون عليكم لو ظهروا عليكم } وأولئك هم المعتدون { يقول المجاوزون فيكم إلى ما ليس لهم بالظلم والاعتداء .<sup>ا.هـ</sup>

وهكذا أمريكا كما تقدم في عدم مراعاتها العهود والمواثيق والاتفاقيات والذمم ، وهم دائمًا في قائمة المتتصدين للاعتداء } وأولئك هم المعتدون }

.6. { إن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون } ، هكذا المؤمنون والمجاهدون يفرحون بمن يسلم من أي دولة أو وطن أو عرق ويعتبرونه أخاً لهم وكم جاهد في مواطن كثيرة مسلمون أمريكيون وحتى في هذه الحرب ولا زالوا ولله الحمد ، فليس قضية المجاهدين

انتقامية ولا انتقامية وليسوا طلاب سلطة أو حطوط نفس كما يزعمون ، هل من يطلب الدنيا يطلقها ويشتري الموت؟!.

إن المجاهدين يجتهدون أن يكون عملهم لله خالصاً لرفة الدين وإعزاز أهله ولن يكون الدين كله لله ولن تكون كلمة الله هي العليا فلو تحقق لهم ذلك بغير جهاد لرضوا ويجب أن يرضا ويفرحا وإذا دخل كافر في الإسلام أدخلوه في قلوبهم وفدوه بأرواحهم.

{ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون } ، هنا أمر من الله تعالى بمقاتلة الناكثين للعهد ومناجزتهم وقد قدمنا كثيراً ما يثبت نكث أمريكا للعهود لو كان لها عهود .<sup>7</sup>

{ وطعنوا في دينكم { ما أشد ما يطعنون في الإسلام ، وأظهر الله ذلك على ألسنتهم فإن وسائل إعلامهم الآن تنضح بالحقد والطعن الجلي على الإسلام وأهله .

{ فقاتلوا أئمة الكفر { وأي إمام للكفر أعظم من أمريكا ؟ ! .

{ إنهم لا أيمان لهم { فوالله لا أيمان لأمريكا أي لا عهود .

{ لعلهم ينتهون { فوالله لن ينتهوا إلا بالجهاد وحينها يكف الله بأسهم ويضعف باطلهم وفكيرهم وتخوی قواهم عجل الله ذلك بمنه وكرمه.

.8 { ألا تقاتلون قوماً نكثوا { فالنكث من أمريكا ظاهر كما تقدم ثم هم قد بدأونا بالقتال في مواطن كثيرة ومن أقدمها فلسطين.

{ أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين { فهذا استنكار من الله تعالى على المؤمنين كيف يخشون الكفار ؟!

فلم يخاف من أمريكا ويخشاها وقد كانت قريش في قوتها وعزتها وإمامتها للعرب وأتباعهم إليها وغير ذلك بما يمكن تشبيهه الآن بأمريكا ومع ذلك يقول الله تعالى { أتخشونهم { ؟ !

وهذا الإنكار يجري على الدول وعلى الشعوب الإسلامية كيلا تخشى هذا الكافر ..

قال تعالى { فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين } قال ابن جرير :  
فالله أولى أن تخافوا عقوبته بترككم جهادهم ، وتحذروا سخطه عليكم من  
هؤلاء المشركين الذين لا يملكون لكم ضراً ولا نفعاً إلا بإذن الله " اهـ

.9. } قاتلواهم يعذبهم الله بأيديكم ويخرزهم وينصركم عليكم  
ويشف صدور قوم مؤمنين { ، قال ابن جرير [ 10/90 ] {  
يعذبهم الله بأيديكم { يقول : يقتلهم الله بأيديكم } ويخرزهم { يقول :  
ويذلهم بالأسر والقهقر } وينصركم عليهم { فيعطيكم الظفر عليهم  
والغلبة } ويشف صدور قوم مؤمنين { يقول وببرئه داء صدور  
قوم مؤمنين بالله رسوله بقتل هؤلاء المشركين بأيديكم  
وإذالكم وقهركم إياهم وذلك الداء هو ما كان في قلوبهم عليهم  
من الموجدة بما كانوا ينالونهم به من الأذى والمكروره اهـ

وهكذا والله أمريكا لئن قاتلناها مخلصين آخذين بما أمرنا الله تعالى  
ليعذبنها بأيدينا ويخرزها وينصرنا عليها ويشف صدور قوم مؤمنين قد ذاقوا  
من ظلمها وتسلطها وكبرياتها ما ذاقوه.

.10. } ويذهب غيط قلوبهم ..... { إن جمرة الغيط في قلوب  
المؤمنين لا تنطفئ حتى تنطفئ جذوة الصلف الأمريكي وتخمد  
نارهم.

.11. } ألم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم  
ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ولبيحة والله  
خير بما ت عملون { ، قال الطبرى 10 / 92 : يقول تعالى ذكره  
للمؤمنين الذين أمرهم بقتال هؤلاء المشركين الذين نقضوا  
عهدهم الذي بينهم وبينه بقوله } قاتلواهم يعذبهم الله  
بأيديكم { الآية حاضرا على جهادهم } ألم حسبتم { أيها المؤمنون  
أن يترككم الله بغير محبة يمتحنكم بها وبغير اختبار يختبركم به  
فيعرف الصادق منكم في دينه من الكاذب فيه } ولما يعلم الله  
الذين جاهدوا { يقول أحسبتم أن تتركوا بغير اختبار يعرف به  
أهل ولاليته المجاهدين منكم في سبيله من المصيغين أمر الله في  
ذلك المفترطين } ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله { يقول  
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم والذين لم يتخذوا من دون الله  
ولا من دون رسوله ولا من دون المؤمنين ولبيحة هو الشيء يدخل  
في آخر غيره يقال منه ولج فلان في كذا يلجه فهو ولبيحة وإنما  
عنى بها في هذا الموضع البطانة من المشركين نهى الله  
المؤمنين أن يتخذوا من عدوهم من المشركين أولياء يفتشون  
إليهم أسرارهم } والله خير بما ت عملون { يقول والله ذو خبرة  
بما ت عملون من اتخاذكم من دون الله ودون رسوله والمؤمنين به

أولياء وبطانة بعد ما قد نهاكم عنه لا يخفى ذلك عليه ولا غيره من أعمالكم والله مجازيكم على ذلك إن خيرا فخيرا وإن شرًا فشرا ..

ثم روى بسنده عن ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله { أَمْ حسِبْتُمْ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّا إِلَيْهِ وَلِيَجِدُوهُنَّا } قال : أَبِي أَنَّ يَعْدُهُمْ دُونَ التَّمْحِيقِ وَقَرَا } أَمْ حسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ } وَقَرَا } أَمْ حسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَا يَأْتُكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ } .. الآيات كلها أَخْبَرَهُمْ أَنْ لَا يَتَرَكَّهُمْ حَتَّى يَمْحَصُهُمْ وَيَخْتَبِرُهُمْ وَقَرَا } الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَرَوُا أَنَّ يَرَوُهُمْ لَا يَفْتَنُونَ } لَا يَخْتَبِرُونَ } وَلَقَدْ فَتَنَاهُمُ الْجِنُّ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمُنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكَاذِبِينَ } أَبِي الْلَّهِ إِلَّا أَنْ يَمْحَصَ أَهْلَهُمْ

### المجاهدون وقصة أبي بصير :

إن أقل الأحوال تجاه ما حدث وتجاه ما يحدث الآن في أفغانستان أن نعتبر الثلة المؤمنة المجاهدة في أفغانستان هي حال **أبي بصير رضي الله عنه** ومن لحق به من المؤمنين حيث بلغوا سبعين رجلاً كانوا بالعيص على ساحل البحر يترصدون لغير قريش ينفذون عليها عملياتهم الجريئة. فيما ذا كان موقف النبي **صلى الله عليه وسلم** من أبي بصير **رضي الله عنه** ومجموعته ؟ ! .

وخذ بالاعتبار قبل أن تعلم الجواب أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان قد أبرم عهداً مع قريش بوضع الحرب بينه وبينهم ، وكفى بعهد النبي **صلى الله عليه وسلم** عهداً وميثاقاً .

ثم إن قريشاً لم يظهر منها في وقت **أبي بصير رضي الله عنه** نقض للعهد أو الإخلال بشئ منه بخلاف حالنا الآن فإن عهودنا مع الكفار تحتاج إلى كثير من النظر من حيث أصلها ومن حيث الالتزام بها من قبل الكفار أنفسهم .

ومع أن حال النبي **صلى الله عليه وسلم** مع الكفار كما وصفنا من قوة العهد بينه وبينهم ومن التزام الكفار حقيقة بالعهد وعدم الإخلال به إلا أن موقفه من **أبي بصير رضي الله عنه** لم يكن محاربته أو إعااته الكفار عليه بل العكس من ذلك .

وإليكم القصة من البخاري : أخرج بسنده عن الزهراني قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله **صلى الله عليه وسلم** زمان الحديبية.....فذكر قصة الحديبية والاتفاق بطولها وفي آخرها : ( ثم رجع النبي **صلى الله عليه وسلم** إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من

قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان حيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت ، فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضرره حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وإنني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد ردتنـي إليـهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسـرـ حـربـ لوـ كانـ لهـ أحدـ ، فـلـماـ سـمعـ ذـلـكـ عـرـفـ أـنـهـ سـيرـدـهـ إـلـيـهـمـ فـخـرـجـ حـتـىـ أـتـىـ سـيفـ الـبـحـرـ ، قـالـ وـيـنـفـلـتـ مـنـهـمـ أـبـوـ جـنـدـلـ بـنـ سـهـيـلـ فـلـحـقـ بـأـبـيـ بـصـيرـ فـجـعـلـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ قـرـيـشـ رـجـلـ قـدـ أـسـلـمـ إـلـاـ لـحـقـ بـأـبـيـ بـصـيرـ حـتـىـ اـجـتـمـعـ مـنـهـمـ عـصـابـةـ فـوـالـلـهـ مـاـ يـسـمـعـونـ بـعـيرـ خـرـجـتـ لـقـرـيـشـ إـلـىـ الشـامـ إـلـاـ اـعـتـرـضـوـاـ لـهـ فـقـتـلـوـهـ وـأـخـذـوـاـ أـمـوـالـهـمـ فـأـرـسـلـتـ قـرـيـشـ إـلـىـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـنـاشـدـهـ بـالـلـهـ وـالـرـحـمـ لـمـ أـرـسـلـ فـمـ أـتـاهـ فـهـوـ آمـنـ فـأـرـسـلـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـيـهـ )ـ .ـ الحـدـيـثـ .ـ

وفي السيرة لابن هشام 3/449 بنحو قصة أبي بصير وفيها وبلغ المسلمين الذين كانوا احتبسوا بمكة قوله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بصير (ويل أمه محس حرب لو كان معه رجال) فخرجوا إلى أبي بصير بالعيص فاجتمع إليه منهم قريب من سبعين رجلاً وقد ضيقوا على قريش لا يظفرون بأحد منهم إلا قتلوه ، ولا تمر بهم غير إلا اقتطعوها ...) اهـ وـمـعـنـىـ (ـمـحـشـ)ـ هـيـ بـمـعـنـىـ مـسـرـ حـربـ أيـ موـقـدـ 0

يتجلـىـ موقفـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ أـبـيـ بـصـيرـ وـمـنـ مـعـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فيما يـلـيـ :

1. لم يـنـكـرـ عـلـيـهـ قـتـلـهـ لـمـ جـاءـواـ لـأـخـذـهـ بلـ وـلـاـ حـتـىـ بـكـلـمـةـ عـتـابـ لـهـ

2. لم يـعـتـذـرـ إـلـىـ قـرـيـشـ فـيـ ذـلـكـ ، وـلـمـ يـتـفـاوضـ مـعـهـ حـتـىـ فـيـ تـعـويـضـ لـلـقـتـيلـ (ـالـدـيـةـ)

3. لم يـمـسـكـ بـأـبـيـ بـصـيرـ وـيـحـبـسـهـ عـنـدـهـ لـظـهـورـ هـذـاـ عـلـمـ (ـالـإـرـهـابـيـ)ـ مـنـهـ أـوـ خـوـفـاـ مـنـ أـنـ يـشـوـهـ صـورـةـ

الـإـسـلـامـ أـوـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـمـسـلـمـينـ نـقـضـ الـعـهـدـ مـعـ اـحـتـمـالـ هـذـاـ الـأـخـيرـ لـمـ لـاـ يـمـكـنـ لـهـ مـلـابـسـاتـ الـوـاقـعـةـ 0

4. لم يـسـلـمـ أـبـاـ بـصـيرـ بـنـفـسـهـ بـأـنـ بـعـثـهـ مـخـفـورـاـ بـرـجـالـ مـنـ الصـحـابـةـ إـلـىـ قـرـيـشـ ، بـلـ هـوـ أـصـلـاـ لـمـ يـرـسـلـهـ إـلـاـ لـمـ بـعـثـتـ قـرـيـشـ بـمـنـ يـاتـيـ بـهـ ، ثـمـ لـمـ ظـهـرـ مـنـهـ القـتـلـ لـمـ يـرـسـلـهـ أـيـضاـ 0

5. لقد أـلـمـحـ بـنـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ أـنـ لـهـ دـورـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـؤـديـهـ وـكـانـهـ رـسـالـةـ أـيـضاـ إـلـىـ الـمـسـتـضـعـفـينـ مـنـ

ال المسلمين بمكة ممن أسلم بعد صلح الحديبية حيث قال ( لو كان معه رجال ) ولهذا جاءت صريحة في رواية ابن هشام وأن تلك المقوله كانت سبباً لالتحاق أولئك المسلمين الجدد بأبي بصير رضي الله عنه.

لقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم تلك العصابة المؤمنة بقيادة أبي بصير تؤدي ما تراه من جهاد دون أن يعارضهم بشئ أو يستنكر عليهم أو يعتذر لقريش من فعلهم أو يحذر من اللحوق بهم أو يصمهم بالتعجل والافتياط عليه أو غير ذلك ٥

لم يصدر النبي صلى الله عليه وسلم أمراً بمنع مساعدة أبي بصير رضي الله عنه ودعمه والوقوف معه والدعاء له ، ولم يُصدر تحذيراً منه وممن يتغاضف بل تركه وما ندب نفسه له .

والسبب في تلك المواقف يرجع إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر أن هؤلاء لم يدخلوا في سلطته باعتراف قريش وبنص الاتفاق الذي وقى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس لهم من سبيل من حيث سلطة الدولة وليسوا محسوبين عليه أيضاً فلا يتحمل ما يصدر منهم ولم يكن بحاجة إلى أن يحمل نفسه تبعات ذلك ٥ ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يكن كذلك كارهاً لفعلهم وليس هذا بنقض للاتفاق فإن قريشاً تعلم أنه عدو لهم وهو يعلم أنهم عدو له وما كان الاتفاق والعهد ليرفع العداوة أبداً ولا ليمنع أن يتمنى كل طرف هلكة الآخر ويفرح بما يصيبه ٥

وهذا الواضح في العهود حتى كان عند العرب أنفسهم بمعنى أن يفي كل طرف بنص الاتفاق ولكنه لا يُكلف فوق ذلك مما لا يشمله الاتفاق . ومن عجب أننا حتى في العهود لم نفقه حسن التعامل فيها حتى جعلنا من عاهدنا من الكفار على فرض سلامه تلك العهود من كل وجه له من الحقوق أعظم من إخوتنا في الدين والتزمنا له بالحب وألا يصدر منا ولا كراهية القلب والتزمنا له بمحاربة أعدائه وإن كانوا لا يدخلون تحت سلطتنا ولا يتناوله الاتفاق أصلاً .

وإذا اتضح موقف النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بصير فلم لا يسعنا ما وسعه ؟ !

لم نكلف أنفسنا ما لا يلزمنا لا شرعاً ولا عقلاً ؟ !

لم نتحامل على أمثال أبي بصير رضي الله عنه ؟ !

لم نلزمهم ونعتبرهم متعمجين وجهالاً ... ؟ !

لم لا نفرح ونسرّ ببقاءهم فقد يدفع الله بهم ما لا نعلمه من الشر ؟ !

لم نsei الظن بربنا جل وعلى حتى يخّيل إلينا أن معلم الدين

ستندرس بسبب ما يقوم به مجاهدون قد تحرروا الصواب فيما أقدموا عليه ؟ !

فهل نرضى أن نكون كبعض الأعراب الذين عاتبهم الله تعالى حين تخلفوا عن الغزو بقوله : بل كان الله بما تعملون خبيراً . بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً ورُزِّقْنَ ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً {

فعلى كل مسلم وعلى أهل العلم منهم خاصة بل وعلى دول المسلمين أن يتأملوا قصة أبي بصير وأن يعلموا أنها أقل الأحوال في شأن المجاهدين .

\*\*\*\*\*

## هذه الحرب هل هي مجرد انتقام ؟

لقد ذكرنا فيما سبق تصريح وزير الخارجية الباكستاني والذي أثبت فيه اطلاعه على خطة مسبقة لشن حرب على أفغانستان من قبل أمريكا قبل وقوع أحداد سبتمبر ، وكذلك نشرت بعض الصحف الفرنسية وغيرها تفاصيل مثل تلك الخطة والتي كانت معدة قبل ثلاث سنوات .

لذا قد يخطئ البعض ويظن أن حرب أمريكا على أفغانستان و ملاظتها للمجاهدين هو انتقام لما حدث لها من ضربات وليس حرباً على الإسلام والمسلمين ، وبغض النظر عن الإجابة التي أوردناها في بداية الكلام وذكرنا فيها الاستعداد المسبق لهذه الحرب من قبل أمريكا ، فإننا سنجيب على هؤلاء بجواب آخر أيضاً .

وهنا لا بد من معرفة ثلاثة أمور هي : ( بعد التسليم جدلاً بأن ما حدث هو من فعل المجاهدين وأن أمريكا أثبتت ذلك بالدليل القطعي ) :

**أولها** : أن ما فعله المجاهدون بأمريكا في هجوم الحادي عشر على الافتراض السابق لم يفعلوه انتصاراً لأنفسهم وانتقاماً لها وإنما هو انتصار للدين وللمستضعفين من المسلمين الذين لم يسلموا من تسلط أمريكا وظلمها وقتلها إياهم بنفسها أو بوكلائها وسرقة ثرواتهم بشتى أنواع السرقات الصريحة والمغلفة.

وهو انتقام بأيديهم من هذا العدو المتغطرس الذي أسرف في طغيانه وجبروته وإذا قته بعض ما يذوقه المظلومون على يديه مما لا يحصيه العد ولا يحيط به الوصف ، فهو من باب الدفع لا أكثر ..

**ثانيها** : أننا نسأل : هل **الجهاد من الإسلام أو ليس من الإسلام ؟** فإذا كان الجهاد من الإسلام بل هو ذروة سنته ولا يتم إسلام العبد إلا باعتقاد أن الجهاد من الدين فسيأتي السؤال الآخر : **هل أمريكا إذا كانت لا تحارب الإسلام فهل هي لا تحارب الجهاد أيضاً ؟** !  
يعنى : هل يمكن لأمريكا أن ترضى بالجهاد أو ترضى بعملية واحدة جهادية فضلاً عن قيام جهاد في أي مكان حتى لو لم يمسها منه أذى كما في فلسطين و الفلبين والشيشان وكوسوفا وغيرها 0 إنها والله لا ترضى ولا باسم الجهاد ولا بروح الجهاد ولا برائحة الجهاد من وراء حجاب 0

وليس أدلة على ذلك من حرثها الضروس على المجاهدين في فلسطين ولم ترض بهم بحال وهي المقاومة الوحيدة التي يعترف بدعمها العرب والمسلمون على استحياء ، بل إنها قد وقعت على وثيقة دولية لتعريف الإرهاب قبل أكثر من خمسين سنة تستثنى هذه الوثيقة مقاومة المحتل من مسمى الإرهاب .

إذا كانت أمريكا تحارب الجهاد فأي إسلام هذا الذي لا تحاربه وهي تنال من ذروة سنته ليل نهار؟! نعم إنها لا تحارب الإسلام الأمريكي ( الإسلام المودرن ) الإسلام الذي تفصله كما تشاء 0

وحسينا والله كتاب الله إذ يقول فيه جل شأنه } ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم { وهذه المناقشة التي ذكرناها في هذا الوجه ينبغي التأمل فيها سواء اعتبر المخالف ما مضى من أعمال المجاهدين (أحداث الحادي عشر على فرض صحة النسبة ) أو اعتبرها جهاداً صحيحاً أو لم يعتبرها فلسنا نعني محاربة أمريكا في شيء معين وإنما محاربتها للجهاد كعقيدة ومبدأ وما يتعلق به من الولاء والبراء وإظهار عداوتهم ونحو ذلك .

**ثالثها** : أن أمريكا إما أن يكون لها الحق في معاقبة من تلقيهم بالإرهابيين في أفغانستان ، وإما أن لا يكون لها ذلك .  
فمن اعتقد أن لها الحق فقد اعتقد ما لا يليق بعاقل فضلاً عن مسلم ، ذلك أن أمريكا لم تتخذ الخطوات لا نقول الشرعية لأنها لا تعترف بشرعنا المطهر وذلك أشرف له ، ولكنها لم تتخذ الخطوات القانونية في العرف الدولي فمثلاً

(يإيجاز(ونكرر على فرض أنها أثبتت ادعاءها بدليل قطعي :

ا - لم ترفع القضية إلى محكمة العدل الدولية لإصدار حكم قضائي.

ب- لم تقبل المحاكمة أولئك على أراضي أفغانستان مع أن القانون الدولي يقتضي ذلك .

ج- لم تقبل محاكمتهم في دولة إسلامية 0

د- لم تقبل محاكمتهم في دولة محايدة ولو غير إسلامية بمشاركة دولة إسلامية 0

هـ- بعد ذلك استعملت القوة لاقتحام دولة مستقلة وانتهك سيادتها مع أن لها وسائل قبل ذلك كالحصار وتكرار المطالبة وليس مطالبة صورية فقط قبل الغارات الجوية بيومين لا أكثر ، ونظاماً كان ينبغي عليها ألا تتخذ أي خطوة عملية إلا من خلال قرار من مجلس الأمن والعمل تحت مظلته .

و- لم تقبل المفاوضات بعد ذلك 00

كل هذه الخطوات لا تعني المسلم في كثير منها لأنها تحاكم إلى الطاغوت ومع ذلك نوردها لا ثبات ما هو أبعد من مجرد اعتقاد المسلم وحده وأن فعل أمريكا لا يقره حتى غير المسلمين ممن رزق عقلاً وتحرر من القيود على التفكير 0

فإذاً كيف يخطر على بال مسلم أحقيّة أمريكا بما تفعل ولا والله بمقدار ذرة 0

وإذا لم يكن لأمريكا حق فما موقف المسلم من إخوان له يحاربهم رأس الكفر بنفسه هذه المرة وليس عبر وكلائه ؟!

إن مجرد السكوت عنهم والكف عن النيل منهم وإن لم يقم به كثيرون فليس والله مع ذلك بنصرة فإن النصرة واجبة فإن لم تتحقق بالنفس فلا أقل من المال والكلمة والدعاء والتأييد ونشر أخبارهم الصحيحة ورفع الهم والمعنويات وتنمية الإيمان واليقين وترسيخ الولاء للمؤمنين مهما كانوا والبراء من الكافرين مهما كانوا واستغلال كل وسيلة لنصرة الدين والجهاد والمجاهدين ومنها الوسائل الحديثة كالاتصالات والقنوات والحواسيب والإنترنوت وغير ذلك .

إن من لم ينصر إخوانه المجاهدين لا عذر له مهما خالفهم في الاجتهاد إن كان من أهل الاجتهاد لأنه إن كان يعتقد صواب ما فعلوا سواء الهجوم على أمريكا على فرض كونهم هم الذين قاموا به أو ما يقومون به بعد ذلك من أي تصرف أو اجتهاد فإنه قد حكم على نفسه حينئذ بالتقدير إذ كيف يقعد عن نصرة إخوانه مع موافقته لهم ؟ ! .

وإن كان يرى خطأ ما فعلوا كله أو بعضه فإن خطأهم خطأ مجتهد وقد ثبت استناد المجاهدين إلى بحوث علمية واجتهادات فقهية مع من بحضرتهم من طلبة علم تقوم بفتواهم الحجة 0

وهل يجوز لمن كانت هذه حالة أن يُسلم إلى الكفار ويخذل ويقعد عن نصرته ؟ !

ولئن فرضنا أننا لا علم عندنا ولسنا أهلاً للإجتهداد في مثل تلك القضايا وقد أخطأنا في تصرفاتنا أفيكون اعتقاد ذلك عذراً في ترك المجاهدين تحت وطأة الكافر الغاشم ؟ !

إن غاية خطأنا أن يكون كبيرة من الكبائر وما عهدنا أصحاب الكبائر لا ينصرون على أصحاب الشرك والكفر والتلبيث وكل بلية والحاد ونقض حتى لشرائعهم المحرفة من إباحية متغيرة و إسفافٍ ما بعده إسفاف 0 ثم إذا كان المجاهدون على شئ من الجهل فأين من يعتب عليهم من أهل العلم من المشاركة معهم لتعليمهم وتفقيههم وتصحيح سلوكهم والوقوف على حقيقة ما يواجهون لتنزيل الأحكام الشرعية عليها 0 ولئن فرضنا على أسوء احتمال وأبعد تقدير افتراضًا لا يقبله من له أدنى سمع وبصر أن هؤلاء الكفار قد وقع عليهم ظلم من المجاهدين (على فرض ثبوت ما نسب إليهم كما تقدم) .

وافتراضنا أن هؤلاء الكفار لم يظلموا المسلمين قيد شعرة ، فما الموقف الشرعي لنصرة المظلوم الكافر؟

تجزّد أيها القاري المسلم ودع عنك الخطاب غير الشرعي فإنه ليس بعلم 0

إليك الموقف الشرعي فيما نحسب بعد تحقق الافتراضات السابقة حقيقة :

1. إن كان هؤلاء المعتدون في دولة مسلمة بينها وبين أولئك الكفار عهد فإن على رئيس الدولة الكافرة المعتدى عليها أن يطلب من رئيس الدولة المسلمة محاكمة أولئك مقدماً أدلة على دعواه 0

2. لا يجوز محاكمة المتهم في غير محكمة شرعية بأي حال من الأحوال .

3. إذا ثبت على المتهم ما نسب إليه ، وجب على الدولة المسلمة أن تدفع تعويضاً عن كل نفس أزهقت (وهي في المصطلح الإسلامي دية عن كل قتيل) وتعويضاً عن الإتلاف الحاصل في الأموال والممتلكات 0

وأما تسليم المتهم إلى الكافر يصنع به ما شاء ويقتنه عن دينه فهذا أمر شنيع لا تجيزه الأدلة الشرعية ، وأجاب ابن حزم والمانعون من ذلك على فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتسليم أبي جندل وأبي بصير رضي الله عنهما بأنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد علم بالوحى أن الله سيجعل لهم فرجاً ومخرجاً كما قال لهما ، وقالوا إذا لم يكن خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه منسوخ بنزول سورة براءة ، وأجابوا بأجوبة أخرى لا نطيل بذكرها .

أما الحكم عليه بالقتل فهو ليس من حكم الشريعة الإسلامية حيث لا يقتل مسلم بكافر وإليك بعض الأدلة :

1. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم : لا يقتل مسلم بكافر . أخرجه البخاري .

2. قصة عمرو بن أمية لمن كان بينه وبينهم عهد وقد قتلهم عمرو فودا هم النبي صلى الله عليه و سلم ولم يسلم عمرأً أو يحكم عليه بالقصاص .

3. قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم قال بعث النبي صلى الله عليه و سلم خالد بن الوليد إلىبني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل من أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل من أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه و سلم يده فقال اللهم إني أبرا إليك مما صنع خالد مرتين . فلم يزد على أن قال : اللهم إني أبرا إليك مما صنع خالد وواداهم ، وذلك أن خالداً رضي الله عنه اجتهد فيما رأه مع أنهم مسلمون ، فكيف بغير المسلم !

وهذا هو الحكم الشرعي الإسلامي ، وعلى علماء المسلمين أن يبينوا لنا إن كنا أخطأنا في الحكم والاستدلال هنا .

هذا الحكم فيما إذا كان بين الدولة المسلمة المقصودة وبين الدولة الكافرة المعتدى عليها عهد 0

فاما إذا كانت الدولة الكافرة قد نقضت العهد والنوافق كثيرة ليس هذا موضع بسطها ، أو لم يكن ثم عهد أصلاً فما الحكم في هذه الحال ؟ .  
الحكم ظاهر حيث إن الكافر الأصل فيه أنه محارب ما لم يكن له عهد أو ذمة ، فإذا ما دام ألا عهد بين الدولتين المسلمة والكافرة بما على الدولة المسلمة من سبيل أبداً ، ولا يجوز لمسلم أن يعتقد أن للدولة الكافرة في هذه الحال الحق في تحabil الدولة المسلمة شيئاً مما فعله رعايا الدولة المسلمة أو حتى من يلجا إليها بعد هذا التأصيل الموجز .. ما توصيف حال الإمارة الإسلامية مع أمريكا ؟ وماذا كان موقف الإمارة الإسلامية ؟ .

إن الإمارة ليس بينها وبين أمريكا أي عهد أو ميثاق ، والإمارة لم تدخل أصلاً في أي معايدة فلا هي عضو في هيئة الأمم ولا في مجلس أمنهم 0 ولم تعترف بها أمريكا وتتبادل معها السفراء أو الممثلين ، ولم يكن بينهما لا عهد ولا شبهة عهد ، فهل لأمريكا على فرض نزاهتها وعلى فرض ثبوت ما ادعته هل لها أدنى سبيل على الإمارة ؟ !

ومع ذلك إليكم موقف الإمارة وكأنها افترضت وجود عهد بينها وبين أمريكا تنزلاً لقطع آية حجة :

(1) طلبت من أمريكا الأدلة فرفضت الأخيرة ذلك ، ويكفي هذا

من إعفائها من آية التزامات ومسؤولية 0

(2) أعلنت قبولها محكمة المتهمين على أراضيها من قبل  
قضاء مسلمين فرفضت أمريكا ذلك أيضاً .

(3) طلبت من منظمة المؤتمر الإسلامي التدخل والتوسط  
في الأمر ففضلت ( دول الإسلام ) - والله المستعان - أن تنصر  
الظالم بدلاً من السعي للصلح والذي دعا إليه المظلوم وليس  
الظالم 0

ماذا تريدون إذاً من الإمارة الإسلامية ؟ !

والله لقد تأملنا ونظرنا وقلبنا ..

هل ارتكبت الإمارة من خطأ ؟

هل قصرت في شيء ؟ .

هل استعجلت في أمر ؟ .

فوالله ما وجدنا من ذلك شيئاً بل وجدناهم قد اتخذوا كل السبل  
المشروعة والمتحدة لهم ولم يتعنّوا أو يصيّبهم غلو أو تفريط 0  
بل إنهم قد أخذوا بالأمر الشرعي } وشاورهم في الأمر { و } أمرهم  
شورى بينهم { فجمعوا علماءهم واستشاروهم ولم يخرجوا من مشورة  
العلماء ، فهل لعادلٍ عليهم بعد ذلك من سبيل ؟ ! والله ليس لأحدٍ عذر بعد  
هذا عن نصرة إخوانه 0

\*\*\*\*\*

## هل هذه المعركة بالنسبة لنا قضية خاسرة ؟!

قد يسلم البعض بكل ما تقدم ولكنه يقول : تلك قضية خاسرة فماذا عسى أن يفعل مجموعة من المتقربين في الجبال والملحقين من الأمريكان ومن عملائهم في مقابل القوة الأمريكية وترسانتها الحربية ؟! والجواب كما يلي :

(1) ليس من خيار أمام المجاهدين غير الدفاع عن أنفسهم وإنما سيفونون بين الإبادة والأسر وهل يمكن لمسلم أن يأمرهم بالاستسلام لذلك ؟!

وليس صحيحاً أن يقف المجاهدون لانتظار العدو كي يصل إليهم ليدافعوا عن أنفسهم وهم يعلمون يقيناً أنه أحقر عليهم من حرصه على الحياة وهم أحقر الناس على حياة 0 وخير وسيلة للدفاع هي الهجوم وعليهم أن يبذلو ما بوسعمهم لقطع الطريق على العدو بشتى السبل والوسائل وعلى المسلمين أن يعينوهم على إنقاذ أنفسهم فضلاً عن محاربة هذا العدو اللدود 0 وإذا كان الفقهاء قالوا : لو أن مسلماً أسر لدى الكفار لو جب على جميع المسلمين فكاكه ولو تركوه أثموا جميعاً ، فكيف بمن يلاحقه الكفار في أرضه ؟!

(2) إن إطلاق قاعدة القضية الخاسرة على كل عمل لم تظهر بوادر نجاحه عاجلاً يمكن أن ينهم بها قضايا ومشاريع واجتهادات مما يقنع به القائل بهذه القاعدة فمنها :

أ - قضية فلسطين فلا داعي للجهاد فيها وبذل الأنفس والأموال لأنها قضية خاسرة وفق هذا المنظور ، فإذا كانت القضية في أفغانستان خاسرة فمن باب أولى أن تكون القضية في فلسطين خاسرة لأن المجاهدين في فلسطين أقل من المجاهدين في أفغانستان في حيث المقومات الجغرافية والقوة والعدد والعدة.

ب - بعض قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي أحياناً قد يقال فيها أنه لا فائدة من الأمر أو النهي في هذه القضية أو تلك ولكن الله أجاب عن ذلك بقوله {إِذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعْظُمُنَّ قَوْمًا لَّهُ مَهْلِكُهُمْ أَوْ مَعْذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ} ، أفيدخل المسلمون على المجاهدين بما عساهم أن يكون معذرة لهم عند الله ولعلهم ينصرون ؟! وهل يدخل المجاهدون أيضاً على أنفسهم بعمل يكون لهم معذرة ولعلهم ينصرون ؟ .

ج - بعض قضايا الدعوة أيضاً فقد لا تظهر النتيجة في بادئ الأمر فهل يتراجع الداعية ويقطع الدعم ، لأن المؤشرات تقول لا نتائجة ؟  
(3) لا خلاف بين الناس فضلاً عن أهل العلم أن المريض الميؤوس منه لا يجوز تركه يموت مع إمكان بذل شيء له وما زلنا نرى الملايين تنفق في معالجة مرضى السرطان مع أن نسبة الشفاء منه قد لا تتجاوز 10% .. وما رأينا أحداً أنكر ذلك .

فهلا اعتبرنا المجاهدين من مرضى السرطان فيبذلنا لهم بعض ما نبذل لأولئك بدلاً من اعتبار القضية خاسرة ؟

(4) ذكر الفقهاء وجوب فكاك الأسير وبذل الأموال الطائلة في سبيل مسلم واحد ، فكيف بمن هم أعظم من ذلك !؟

(5) هذه القضية ليست خاسرة بالمنظور الإسلامي فقد أخذ المجاهدون استعدادهم المتاح وبذلوا ما يرونوه واجباً عليهم ولم يقروا إن شاء الله في شيء من ذلك ، وهذا جهدهم وبهذا لم يدخلوا في قضية خاسرة وإنما عسى أن تقارن قوته واستعداد النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين يوم بدر باستعداد قريش !؟

وماذا يمكن أن يقال في غزوة مؤتة : ثلاثة آلاف في مقابل مائتي ألف بأحدث الأسلحة والمؤن والتجهيز !؟

لم يتراجع المسلمون في مؤتة ويقولوا إنها قضية خاسرة ، ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على دخولهم في قضية خاسرة ، بل لما أراد المسلمون انتظار المدد شجعهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه على المضي ، وما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ما صنع ابن رواحة بل ولا تلميحاً ولو كان فيه من خطأ لما ترك البيان لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحريص على البيان لأمته بالمؤمنين رؤوف رحيم بآبائنا هو وأمهاتنا .

وماذا عن خروج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وحده خلف الغزارة من فزاره الذين أغروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم وهي المسماة غزوة ذي قرد التي أخرجها مسلم مطولة والبخاري مختصرة أفكان مضياً في قضية خاسرة ؟ .

وماذا عن الذين كانوا بماء الرجيع رضي الله عنهم بقيادة عاصم بن ثابت حيث لم يستسلموا للعدو وكانوا عشرة نفر ، ولأهمية القصة وفوائدها إليكموها من البخاري 7 / 307، 378 رقم(3989) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنباري جد عاصم بن عمر بن الخطاب حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام فاقتضوا آثارهم حتى وجدوا مأكلتهم التمر في منزل نزلوه فقالوا تمر يشرب فاتبعوا آثارهم فلما حس بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا

فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم بن ثابت أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ثم قال اللهم أخبر عنا نبيك **صلى الله عليه وسلم** فرمونهم بالنبل فقتلوا عاصما ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكناو منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهن بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحابكم إن لي بهؤلاء أسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فانطلق بخبيب وزيد بن الدثنة .. الحديث.

ففي هذه القصة لجوء هؤلاء العشرة وهم عشرة فقط إلى الجبال ليتحصنوا بها ولم يقبلوا الاستسلام ولذا بوب عليه البخاري في موضع آخر ( هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ) .

وفي القصة جواز المقاتلة وجواز الاستسلام وكلاهما فعله بعض الصحابة هنا وإن كان القائد عاصم وأكثر من معه لم يقبلوا الاستسلام ، ومن قبل الاستسلام فقد قتل بعد الأسر ونانه شئ من الإيذاء ، ولذا فإننا نختار ألا نستسلم للعدو بأي حال من الأحوال وهذا أخذ بالعزيمة وإنما الاستسلام رخصة كما ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله في الفتح 7/374 ونقل عن سفيان الثوري كراهة الاستسلام ، **قلت : ولا يبعد حرمته للقادرة وأهل الشأن خاصة .**

ولأن استسلام المجاهد مع ما فيه من الإنهازام وشئ من الذل وما فيه من كسر قلوب المسلمين ، وثلمة في موقف المجاهدين ، وما فيه من سرور العدو وغبطته وشماتته بالمجاهدين والمسلمين عامه ورفع معنوياته ...

مع ما في الاستسلام من جميع تلك المفاسد إلا أنه أيضاً لا يحقق للمسلم ما خاف على نفسه منه وهو الموت فإنه سيصبر إلى قتله أشنع وأذل مما سيقتل عليها لو لم يستسلم هذا إن لم يمر قبل ذلك على التعذيب والتنكيل وانتزاع المعلومات التي قد تضر غيره .  
نعود إلى الشاهد من هذه القصة وهو أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يعتبروا قضيتم خاسرة فيستكينوا ....

ولو علم بهم النبي **صلى الله عليه وسلم** وكان يمكنه مساعدتهم بما يستطيع ما تردد في ذلك وحاشاه حتى وإن أدرك أنهم لن ينجوا مما هم فيه .

ولو استقرانا السنة والسيرة والتاريخ لوقفنا على أمثلة كثيرة من هذا القبيل 0  
ولم ينقل أن النبي **صلى الله عليه وسلم** توقف في إمداد سرية أو إنقاذ معصوم تذرعا بالإياس من إنقاذه.

٦) أخيراً من الذي أوقفنا على حقيقة الأمر وجلى لنا الغيب لنجده  
بأنها قضية خاسرة ومن الحكم عدم إضاعة الوقت والمال  
والأنفس بالرهان عليها وهي خاسرة ؟!

٧) على من اعتبر أن القضية خاسرة ألا يخُذل غيره وأن يكتفي  
بكف يده ورفعها وترك من يرى غير ذلك أن يقدم معذرته إلى ربه  
ويبرئ ذمته وليس عليه منهم من سبيل وما هو عليهم بحفظ.

والقضية بإذن الله ليست خاسرة .. لأنها بين النصر أو الشهادة وتلك  
الأمور لا يمكن أبداً أن يعدها المسلم خسارة بأي حال ، قال الله تعالى: {  
قل هل ترخيصون بنا إلا إحدى الحسينين } فسامهما الله حسنيين وبين تلك  
الحسنيين بقوله } ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياه عند  
ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرُون بالذين لم  
يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يستبشرُون بنعمه  
من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين }، فنيل الشهادة لذاتها  
والبحث عنها في كل موطن يعد غاية ومقصوداً للمسلم وهذا الأمر يدل  
عليه أكثر من ثلاثين دليلاً من الكتاب والسنة ، سوى أقوال أهل العلم في  
ذلك ولا مجال للإطالة في ذكرها ولعلنا نقف معها في مواطن أخرى ،  
والحسنى الثانية التي بينها الله في كتابه هي } وأخرى تحبونها نصر من الله  
وفتح قريب وبشر المؤمنين }

والذي أنزل الفرقان ونصر الإسلام بيوم الفرقان لنرجو أن تكون تحت  
راية أمير المؤمنين ممن تنطبق عليهم هذه الآيات من سورة الحج حيث  
قال تعالى: } إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور ،  
أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا  
من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم  
بعض لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا  
ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز {  
وأما الوقوف مع هذه الآيات في الفصل القادم إن شاء الله التي  
بعنوان: ( إن الله يدافع عن الذين آمنوا )

\*\*\*\*\*

## ( إن الله يدافع عن الذين آمنوا )

هذا الفصل عبارة عن وقوفات مع قول الله تعالى: } إن الله يدافع عن الذين آمنوا {، ووقفات أخرى مع قول الله تعالى: } وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر . {

قال تعالى: } إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور ، أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولپيصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز {  
-1 والمجاهدون بقيادة أمير المؤمنين إن شاء الله تعالى من الذين آمنوا وقد وعد الله تعالى بالمدافعة عنهم وتأمل قوله: } يدافع { ولم يقل (يدفع) فإن الأولى أبلغ.

-2 وعدونا أمريكا يتفق المسلمين جمياً بأنها صاحبة هاتين الصفتين } خوان كفور { فما أعظم خيانتهم لله تعالى وما أكثر ما خانوا المسلمين 0

-3 ونحن مظلومون في كل حال ، مظلومون من أمريكا بمخالفتنا والتضييق علينا وحصارنا قبل هذه الحرب الصليبية ، و مظلومون أيضاً لأننا من المسلمين والمسلمون كلهم واقعون تحت ظلم أمريكا من وجوه كثيرة ، و مظلومون الآن بسلط أمريكا علينا وقصفها لنا قصفاً لا يوصف ، فالله تعالى يقول } أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير {.

-4 } الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله { فالمجاهدون قد أخرجوا من ديارهم بغير ذنب اقترفوه إلا أنهم قالوا ربنا الله: } وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد {،

وكذلك الحال مع طالبان فقد أخرجوا من ديارهم الآن بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله .

5- { ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض ..... كثيرا } ففي هذه الآية بيان منزلة الجهاد وأن الله يدفع به عن المسلمين سلطط الكفار **إذلالهم المسلمين وإهانتهم لشعائرهم ، ودور عبادتهم** 0

قال ابن زيد في معناها : لو لا القتال والجهاد ، وقال ابن جريج لو لا دفع المشركين بال المسلمين 0 انظر ابن حجر 17/174 ، ويتبين هذا المعنى جلياً بقول الله تعالى : } فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا { ، فإذاً لابد من مدافعة الكفار وصد عدوائهم وهذا ما يجتهد فيه المجاهدون نسأل الله لنا النصر .

المدافعة للكفار لابد منها لحفظ التوازن ولو بنسبة ما ، وحين تفقد هذه المدافعة فإن المد الكفري المتلبس بلبوس العولمة أو لبوس المصالح أو غيرها من الأقنعة والألبسة سيمتد دون مدافعة ، وحينئذ فلن يكون لبرامج الدعوة والتعليم وغيرها من المشاريع الإسلامية خطوط مدافعة وسيصل إليها العدو مباشرة .

ومن هنا يجب أن يتفهم هذه المدافعة طلبة العلم ورجال الدعوة وغيرهم من الإسلاميين وأن يدركون أن المجاهدين يشكلون لهم خط الدفاع الأول وإن اختلفوا معهم في بعض الجزئيات ، والواقع الآن خير شاهد على ذلك فالبلاد التي لا يشعر العدو الصليبي أن فيها مدافعة من قبل الإسلاميين ، يتحول من ملاحقة أصحاب المدافعة إلى ملاحقة رجال الدعوة أو الإغاثة ، فالعدو قد قسم المسلمين إلى عدة خطوط وبدأ بالأهم ثم المهم ، فإذا فرغ من الخط الأول وهم أصحاب jihad فإنه سيتجه إلى الخط الثاني وهكذا حتى يأتي على الإسلام كله ليفرض الإسلام الذي يريد هو ، وهذا لا بد أن يفهمه أصحاب التراث الذي يطنون أن تراثهم واعتداهم وإرضاء الصليبيين عنهم يمكن أن يؤمنهم من أعداء الله الذين قال الله تعالى عنهم : } ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم { وقال : } ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم {.

6- { ولينصرن الله من ينصره } قال ابن حجر 17/178 وليعين الله من يقاتل في سبيله لتكون كلمته العليا على عدوه فنصر الله عبده معونته إياه ، ونصر العبد ربه ، جهاده في سبيله لتكون كلمته العليا أهـ ففي هذا وعد من الله تعالى وبشارة وأن المجاهدين إن شاء الله من عرب ومن صفة الأفغان نحسبهم من ينصرون الله بالجهاد فهم بأذن الله منصوروـن .

7- { الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكوة وأمرـوا بالمعروف ونهـوا عن المنـكر ولله عـاقـبة الأمـور . }

إننا لنرجو أن تكون الإمارة الإسلامية قد حققت ذلك حين مكنتها الله ، وقد تواتر الشهود من موافق ومن مخالف منصف أنه لم يمر على أفغانستان من حيث الأمان وتطبيق الشريعة مثل أيام الإمارة الإسلامية . وإنجازاتهم خلال حكمهم قد كتب فيها أكثر من مقال وثم كتاب لنا وفي في هذا الشأن قد أصدره مركز الدراسات والبحوث الإسلامية وهو كتاب (الميزان لحركة طالبان ) .

ولكن ما نصت عليه الآية قد ظهر للعيان جداً في حكم الإمارة الإسلامية فهم يقيمون الصلاة ويحاسبون من لم يقم بها ويغلقون المتاجر بعد الأذان ، وهم يأخذون الزكاة ويؤدونها في وجهها ، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أنشئوا له وزارة خاصة وهذا ما لم يكن في آية دولة إسلامية ، وقبل ذلك كله فقد حرقوا توحيد الإلهية وفرضوه .

وأما الآيات الأخرى من سورة الحج والتي نرجو الله أيضاً أن تتنطبق على حالنا فهي قوله تعالى: } والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقهم الله رزقاً حسناً وإن الله له خير الرازقين ، ليدخلنهم مدخلًا يرضونه وإن الله لعليم حليم ، ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله إن الله لغفور ، ذلك بأن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وأن الله سميع بصير ، ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير {  
1-} الذين هاجروا في سبيل الله { فنرجوا أن تكون ممن هاجر في سبيله جل وعلا ابتغاء مرضاته وإعلاء كلمته وإعزاز دينه ، قال ابن جرير رحمه الله في معنى الآية 7/194 : والذين فارقوا أوطانهم وعشائرهم فتركوا ذلك في رضا الله وطاعته وجهاً لأعدائه ۰

فهؤلاء قد وعدهم الله الرزق الحسن يوم القيمة والمدخل المرضي سواء منهم من قتل أو مات وذلك بعد تفضيل بعض الصحابة للمقتول فأنزل الله تعالى الآية باستواءهم رحمة منه وفضلاً جل وعلا كما قال سبحانه: } ولئن قتلتكم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون {

2- } ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله { إن المجاهدين إن كان ما نسب إليهم من الهجوم على أمريكا صحيحاً فهم قد عاقبوا بمثل ما عوقبوا به ، فقد عوقبوا من جهة أمريكا بعقوبات شتى هي ظلم أمريكا الذي سبقت الإشارة إليه وهو مما لا يسعه مقال ولا مقالات ۰

ولما عاقبوا بعقابهم ذلك بغي عليهم وهو البغي والعداوة الذي تقوده أمريكا الآن فوالله لقد بلغ من البغي والعداوة مبلغاً عظيماً ، وإذا تحقق في المجاهدين تلك الأوصاف فقد أقسم الله تعالى لينصرن من تحقق فيه ذلك فاللام في قوله: } لينصرنه { لام القسم المؤكدة بنون التوكيد .

ثم قال سبحانه { إن الله لغفور غفور } قال ابن حجر 7/195 : إن الله لذو عفو وصفح عنمن انتصر ممن ظلمه من بعد ما ظلمه الظالم بحق ، غفور لما فعل بيادئه بالظلم مثل الذي فعل به غير معاقبه عليه أ.هـ

3- ثم أكد الله تعالى هذا النصر بقدرته جل وعلا على كل شئ فمن ذلك أنه يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ، ولأنه تعالى سميع بصير لا يخفى عليه شئ من مكر الكفار وعملائهم .  
ولأنه جل وعلا هو الحق فهو ناصر للحق وأما ما سواه فباطل والله جل وعلا يقول في الآية الأخرى:{ بل نCDF بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق . }

ولأنه جل وعلا هو العلي الكبير فله العلو المطلق علو الذات وعلو الصفات وعلو القدر وعلو القدرة والكرياء والعظمـة ، وهو الكبير الذي كل شئ دونه ولا شئ أعظم منه .

فكيف بالمؤمن حين يعتقد أن ربه جل وعلا له القدرة المطلقة ومنها التصرف في الكون وتصريف الليل والنهر وأنه محيط بخلقه ولا يخفى عليه منهم شئ يسمعهم ويبصرهم وأنه هو الحق وحده وما سواه فباطل وأنه أعلى من كل شئ وأكبر من كل شئ ..

كيف بمن يعتقد ذلك أتراه يخاف من أمريكا ويعتقد أنها لا تغلب وأنها تلاحق من تريد وأنها ترصد حركات من يعاديها ..... ؟!  
إذا كان المجاهدون قد حققوا المعتقد الصحيح والذي لا يتم إلا بهذا المعتقد الذي ختمت به الآيات السابقات فقد استكملوا بإذن الله أسباب النصر .

\*\*\*\*\*

## وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر

قال الله تعالى: { والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولایتهم من شئ حتى يهاجرا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر . }  
فهؤلاء قوم تخاذلوا عن الهجرة الواجبة وقصروا في أدائها ومع ذلك أوجب الله نصرتهم إذا استنصروا بإخوانهم ، فهب يا أخي أن إخوانك قد ارتكبوا مثل ما ارتكب هؤلاء من القعود عن الهجرة وهو فيما نعلم كبيرة من الكبائر إذا تحقق الشروط وانتفت المواتع لقول الله تعالى: { إن الذين توفاهم الملائكة طالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفـين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنـم وسـاءت مصـيرا } ، أفلـست نصرـتهم واجـبة بنـصـ؟ الآية رغم ما ارتكبوا من جـرم ؟!

ولئن قال قائل : فإن الله تعالى قال بعدها { : إلا على قومٍ يبنكم وبينهم ميثاقٌ فنحن بيننا وبين من يقاتل المجاهدين ميثاقاً }  
فيقال له أتعتقد حقاً أن لأولئك ميثاقاً وعهداً ؟  
فلقد بينما فيما سبق ما في هذا القول من التجوز ومبانة الحقيقة والواقع ، فأصل تلك العهود يحتاج إلى كثير من النظر وهل عرضت على علماء المسلمين ليجوزوها وهل .. وهل ... ؟! إلى آخر التساؤلات التي يجب أن تحرر قبل ذلك .

ثم من قال بأن تلك العهود قد التزم بها العدو فأمريكا تنقضها ليلاً ونهاراً وسراً وجهاً .  
وإذا كان الحديث على مستوى الدول فيكتفي الدول الإسلامية حجة على أمريكا أن تعاملها بالمثل فكما أنها تعين اليهود في وضح النهار وتتبرج بذلك بكل أنواع الإعانة والدعم من أسلحة بكل أنواعها ودعم بالمعلومات وال الحرب والاقتصادية ودعم في المحافل الدولية وفي مجلس الأمن فكم استعملت أمريكا حق النقض (الفيتو) لمصلحة اليهود وغير ذلك مما لا يسعه هذا المقال .

كما أنها تفعل ذلك وما زالت كذلك فمن حق الدول الإسلامية أن تفعل مثل ذلك مع طالبان فدعم طالبان كدعم أمريكا لإسرائيل على أسوأ التنازلات 0

هذا كله في جانب الدول وأما الشعوب فليس عليها أدنى بأس بدعم من يحارب من له عهد على فرض كونه عهداً صحيحاً لم ينقض ، لأن ذلك ليس دعماً رسمياً فكما قدمنا في قصة أبي بصير رضي الله عنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المسلمين من إعانته ومن معه وحذرهم من دعمهم .

إن تنصروا الله ينصركم بعد هذا العرض الموجز لما قد يرد في بعض خواطر المسلمين أو ربما بعض أهل العلم والإجابة عنها بما يتيسر . يأتي السؤال ؟ هل الساكت مغدور ؟ إنه والله ليس بمغدور حتى ينصر أخيه المظلوم ولا يسلمه ولا يخذه كما جاء ذلك في الصحيحين والترمذى واللقط له عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذه كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا بحسب أمرئ من الشر أن يحتقر أخيه المسلم ) وفي روایة مسلم ( لا يظلمه ولا يخذه ولا يحقره ) .

وإن الله ناصر دينه وما نحن إلا حلقة في طريق النصر وإنما والله منصورون بإذن الله بإحدى الحسينين إن نحن ثبتنا على الإيمان والإخلاص ، نسأل الله الثبات .

والمجاهدون منصوروون بإذن الله سواء رأوا النصر بأنفسهم أو بمن ورائهم أو بما يجعله الله على أيديهم من الفتح والخير حتى وإن قتلوا عن آخرهم .

ولكن أنت أيها المؤمن انظر موقعك وحدّد عملك وبادر بالجهاد بما تستطيع فالخوف ليس على المجاهدين ولكنه والله عليك أن يصيبك ما حذر الله بقوله {قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجihad في سبيله فتربيصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين }


ولا شك أنك قادر على نصرة المجاهدين بأي سبيل من السبل التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم كما عند أبي داود وأحمد عن أنس رضي الله عنه إذ قال ( جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ) فأنت أيها المسلم حتى تنجو من الفسق ومن عيده الله لا شك أنك قادر على جهاد الكفار إما بنفسك أو بمالك أو بلسانك .

وقد تقول أنا معدور شرعاً عن jihad بنفسي ولا مال لي أجاهد به ولا علم عندي فأحسن الكلام في جموع المسلمين .  
نقول لك : إذا كنت من المعدورين بجهاد النفس فحرض المؤمنين على النفير ، وإذا كنت لا تملك مالاً فاجمع المال من المحسنين للمجاهدين أو حرض على بذل المال لمن يوصله للمجاهدين ، وإذا كنت لا تحسن الكلام فلا شك أنك تحسن نشر كلام أهل العلم وكتبهم وأشرطتهم بين الخاص والعام وتحسن نشر أخبار المجاهدين وتحسن الذب عن أعراضهم ، والطرق التي يستطيع كل مسلم jihad بها كثيرة جداً يطول المقام بعرضها .

وأما من رضي بالسكت ففقط فإن الله تعالى يقول له ولأمثاله: } وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم { وقد توعد الله سبحانه وتعالى الساكت في مثل هذه الأيام بما جاء عند أبي داود وأحمد واللفظ له عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة بن سهل الأنصاريين رضي الله عنهم قالاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ما من أمرٍ يخدر امرءاً مسلماً عند موطن تنتهك فيه حرمته ويتنقص فيه من عرضه إلا خذله الله عز وجل في موطن يحب فيه نصرته ، وما من أمرٍ ينصر امرءاً مسلماً في موطن يتنقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته )

نسأل الله جلت قدرته وتعالى عظمته أن يربينا الحق حقاً ويرزقنا  
ابناءه وأن يربينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن  
ينفعنا بما علمنا وأن يوحد صفوف المسلمين وأهل العمل للإسلام منهم  
 خاصة وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته إنه سميع مجيب.

\*\*\*\*\*




# حكم الجهاد وأنواعه

يُقْلِمُ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ صَالِحِ الْعَبْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ

## المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد :  
في ظل الأوضاع التي تمر بها الأمة ، من تسلط الكفار عليها ، حيث نرى تسلط اليهود في فلسطين على المسلمين وذبحهم في كل يوم كذبح النعاج ، وتسلط النصارى على المسلمين في أفغانستان وقتلهم



آلاف الأبرياء في عداء سافر للإسلام وأهله ، وتسلط أهل الإلحاد على مسلمي الشيشان ، وعباد البقر على المسلمين في الهند وكشمير .. إلخ هذا مع وقوع أبناء الإسلام أسرى في أيدي الذين كفروا .. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

رأينا أنه أصبح من اللازم أن ينتبه أهل الإسلام إلى شريعة ربهم تبارك وتعالى ، ويعرفوا ما فرض الله عليهم من أحكام ، فالعلم بأحكام الشريعة فريضة على كل مسلم ، والعمل بهذا العلم أيضًا واجب ، ومن الأحكام التي غابت عن أذهان المسلمين .. أحكام الجهاد .. حتى أن بعضهم قد نسى أن في الإسلام فريضة اسمها ((الجهاد)) ومن ذكرها نسي فقهها .

وفي السطور القليلة الآتية نذكر بأنواع الجهاد وأحكامه ، ليعلم كل مسلم ما افترض عليه ربه عز وجل ..

## الجهاد نوعان

### النوع الأول : جهاد طلب وابتداء :

وهو أن تطلب الكفار في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام

**حكمه :** حكم هذا النوع فرض على مجموع المسلمين .

يدل على ذلك قول الله تعالى : ))فَإِذَا انْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَحُذْوَهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سِيرَلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ )) التوبية/5

وقوله تعالى : ))وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ( التوبية / 36 )

وقوله تعالى: )) انفروا حِقَافاً وَثَقَالاً وَجَاهُدوْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (( التوبه/41 .. إلى غير هذا من الآيات .

ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (( أَمْرَتُ لِنْ أَقَايِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا قَعُلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)) رواه البخاري .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (( اغْرِرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْرِرُوا وَلَا تَغْلُبُوا وَلَا تَمْتُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَاتِلُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ أَوْ حِلَالٍ فَإِنْهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ قَاتَلُوكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعِرَابَ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعِنْيَمَةِ وَالْقَيْمَةِ إِلَّا أَنْ يُجَاهُدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبْوَا قَسَلُهُمُ الْجِزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَإِسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .. )) رواه مسلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (( مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ تَفْسِيْهُ بِالغَزوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ )) رواه مسلم .

كل هذه النصوص وغيرها كثير في الكتاب والسنّة تفرض على المسلمين جهاد الكفار ابتداء .

وقد أجمع علماء الإسلام على أن جهاد الكفار وتطليهم في عقر دارهم ، ودعوتهم إلى الإسلام وجهاهم إن لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية .. فريضة محكمة غير منسوخة .

وما نقل عن ابن عمر وعبدالله بن الحسن والثوري من أن جهاد الكفار ابتداء تطوع .. يريدون به أنه ليس فرضًا عينياً على كل مسلم ، بل هو فرض كفائى ويستحب أن يجاهد المسلم تطوعاً إذا قام غيره بالفرض ولا يجوز حمل كلامهم على غير هذا .

يقول صاحب شرح الفدير بعد تقريره لفرضية الجهاد بالأدلة : (( وبهذا ينتفي ما نُقل عن الثوري وغيره أنه ليس بفرض ، ويجب حمله إن صح على أنه ليس بفرض عين )) شرح فتح الفدير 5/437.

ويقول الجصاص : (( إن مذهب ابن عمر في الجهاد أنه فرض على الكفاية وأن الرواية التي رویت عنه في نفي فرض الجهاد إنما هي على الوجه الذي ذكرنا ، من أنه غير متعین على كل حال في كل زمان )) تفسير الجصاص 3/116.

ولم يذكر ابن قدامة ولا ابن القيم عند كلامهما عن حكم الجهاد ، سوى الفرضية ، وليم يشيرا مطلقاً إلى ما روي عن ابن عمر والثوري مما يدل على أن ما تُسب إليهما لم يصح عندهما ، أو أنهما لم يفهمما عنهم سوى الفرضية الكفائية .. انظر المغني 346/8، وزاد المعاد 3/71. وقد نقل ابن عطية في تفسيره الإجماع على فرضية جهاد الابتداء والطلب فقال رحمة الله :

( ) واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين يسقط عن الباقيين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين ، وذكر المهدوي وغيره عن الثوري أنه قال الجهاد تطوع .. وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد فقيل هذا تطوع ( ) تفسير ابن عطية 2/43.

قلت وهذا التوجيه من ابن عطية حسن جدًا ، فإنه لا يليق بمن يعرف مبادئ الإسلام أن يشك في وجوب الجهاد فضلاً عن العلماء الأجلاء من الصدر الأول وما نقل لا يخلو من ثلاثة أمور :

1- إما أنه لم تصح نسبته إليهم رحمهم الله .. وكثير من الأقاويل لا أصل لها ، والوضع مارسه من لا خلاق له على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضلاً عن العلماء .

2- وإنما أن ذلك صدر عنهم من قبيل الفتوى الشخصية لشخص استفتاهم ، وقد كفاه غيره فرض الجهاد ، فأخبروه بأنه عليه تطوع فطن السامع أن ذلك مذهب المفتى في الجهاد مطلقاً .

3- وإنما أنهم قالوا ليس بفرض وهو يقصدون ليس بفرض عيني على كل أحد ، بل هو كفائي ولا يجوز أن يظن غير ذلك إطلاقاً . يقول حسن البنا رحمة الله بعد أن استعرض أقوال فقهاء الإسلام بوجوب الجهاد : ((ها أنت ذا ترى من ذلك كله كيف أجمع أهل العلم مجتهدين ومقلدين سلفيين وخلفيين على أن الجهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية لنشر الدعوة)) (الجهاد للبنا ص 84).

وهذا الذي ذكرته من أن جهاد الابتداء والطلب فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين هو مذهب جمهور العلماء ، وذهب بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم إلى أن جهاد الابتداء والطلب فرض عين مثل جهاد الدفع تماماً وهذا القول مرروري عن بعض الصحابة وسعید بن المسيب .

يقول ابن حجر : (( وقد فهم بعض الصحابة من الأمر في قول الله عز وجل (انفروا خفافاً وثقالاً) العموم فلم يكونوا يختلفون عن الغزو حتى ماتوا ، منهم أبو أيوب الأنباري والمقداد بن الأسود وغيرهم .. رضي الله عنهم )) (فتح الباري 6/28).

وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ( انفروا خفافاً وثقالاً ) وقال علي بن زيد عن أنس عن أبي طلحة : " كهولاً وشباياً ، ما سمع الله عذر أحد " ثم خرج إلى الشام حتى قتل ..

وفي رواية قرأ أبو طلحة سورة براءة فأتى على هذه الآية ( انفروا خفافاً وثقالاً ) فقال أرى ربنا يستفرنا شيوحاً وشباياً .. جهزوني يابني .. فقال بنوه : يرحمك الله قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ومع أبي بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات .. فنحن نغزو عنك ، فأبى ، فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد تسعه أيام ، فلم يتغير دفونه بها ١٤٩٧هـ تفسير ابن كثير ٤/٩٧.

ويؤيد صحة هذه الرواية عن أبي طلحة رضي الله عنه ما ذكره ابن حجر في الإصابة حيث قال :

( وقال ثابت عن أنس مات أبو طلحة غازياً في البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير ) أخرجه الفسوسي في تاريخه وأبو يعلى وإسناده صحيح .. الإصابة ١/٥٦٧.

ويقول ابن حجر ( إن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم ، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه ) فتح الباري ٦/٢٨.

ويقول ابن القيم : ( .. ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، وكان محرماً ، ثم مأذونا به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين .. إما فرض عين على أحد القولين أو فرض كفاية على المشهور .

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع ، أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية ، وأما الجهاد بالمال فهي وجوبه قوله قولان ، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء ، كما قال تعالى: ( انفروا خفافاً وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ) وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْحِيُّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ حَيْرَ لَكُمْ أَنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ) ( الصاف ١٠-١٢).

زاد المعاد 3/72

وذكر القرطبي عدة روایات عن بعض الصحابة والتابعین تدل على أنهم لا يرون للمسلم رخصة في ترك الغزو إذا أمكنه ذلك ، فقال رحمة الله : ( أنسد الطبری عن رأی المقداد بن الأسود بمحض على تابوت صراف وقد فضل على التابوت من سمنه ، وهو يتجهز للغزو ، فقيل له

لقد عذرك الله ، فقال : أنت علينا سورة البعث ( انفروا خفافاً وثقالاً ) .. وقال الزهري خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه ، فقيل له إنك علييل ، فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل فإن لم يمكنني الحرب ، كثرت لكم السواد وحفظت لكم المتابع .  
تفسير القرطبي 8/151.

فهذه النصوص عن بعض الصحابة والتابعين تدل على مذهبهم في الجهاد ، وأنهم يرون جهاد الابتداء والطلب فرضاً على القادر . ولكن الذي يتوجه لدى والله أعلم بالصواب .. هو مذهب الجمهور القائلين بأن جهاد الابتداء والطلب فرض كفاية ، إذا قام به جماعة من المؤمنين فيهم غناه لنشر الإسلام والدعوة إليه فليس على كل مسلم أن يخرج معهم ، وذلك للأدلة التالية :

1- قوله تعالى: ( وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً قَلُولاً نَقَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ) ( التوبة 122).

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية : فيها أن الجهاد ليس على الأعيان ، وأنه فرض كفاية كما تقدم ، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد ، وليرقم فريق يتلقون في الدين ويحفظون الحرمين حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم ) تفسير القرطبي 8/293.

2- قوله تعالى: ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَئِي الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَصَلَّى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةً وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَصَلَّى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ) النساء 95.

يقول ابن قدامة محتاجاً لمذهب الجمهور : ولنا قول الله تعالى : ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ) وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ، وقال تعالى : ( وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً قَلُولاً نَقَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا ) ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه ، وقال الكاساني : وعد الله عزوجل المجاهدين والقاعدين الحسن ، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها ، لما وعد القاعدين الحسن ، لأن القعود يكون حراماً .  
3 - عن أبي سعيد الخدري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثَثُ إِلَى بَنِي لَهْيَانَ ( لِيَحْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنَ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ حَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلٌ نِصْفٌ أَجْرٍ الْخَارِجِ ) رواه مسلم .

وعن زيد بن حالي رضي الله عنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (( مَنْ جَهَرَ غَارِبًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَا وَمَنْ خَلَفَ غَارِبًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَخِيِّرُ فَقَدْ غَرَا )) رواه البخاري .

4- فعله صلى الله عليه وسلم وسيرته فقد كان يخرج في الغزوة تارة ويبيقى تارة ويؤمر غيره على الغزوة أو السرية ولم يكن يخرج جميع أصحابه بل بعضهم ، وهذا أمر واضح مستفيض كما في غزوة مؤتة وغيرها ، يقول السرخسي : ( .. نوعه هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود ، وهو كسر شوكة المشركين ، وأعزاز الدين لأنه لو جعل فرضاً في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض ، والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم ، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دينهم ودنياهم ) المبسوط للسرخسي 10/3 .  
إذا تقرر لدينا أن غزو الكفار في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إن لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية فرض على المسلمين .

### فما الذي يسقط الفريضة عن المسلمين ؟ هل يجب على المسلمين غزو الكفار في كل شهر أم في كل عام أم ماذا ؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** الجمهور على أن غزوة واحدة في العام تسقط الفريضة ، والباقي تطوع ، وحجتهم على ذلك أن الجزية تجب بدلاً عن الجهاد والجزية لا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً ، فليكن بدلها كذلك

قال القرطبي (وقسم ثانٍ من واجب الجهاد فرض أيضاً على الإمام .. إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة ، يخرج معهم بنفسه ، أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ، ويرغمهم ويكتف أذاهم ويظاهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد ، ومن الجهاد أيضاً ما هو نافلة ، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة ) القرطبي 8/152 .

**القول الثاني :** أن يجب غزو الكفار في عقر دارهم كلما أمكن ذلك من غير تحديد بعده .

قال ابن حجر عن هذا القول : ( وهو قوي ) الفتح 6/28

وقال القرطبي : ( والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام ) القرطبي 8/141 .

وهذا القول وإن لم يقل به الجمهور فإنه هو الذي تبرأ به الذمة في نظره والله أعلم بالصواب وذلك لما يلي :

1. أن النصوص الامرة بالجهاد لم تحدده بعدد ، فالتحديد زيادة على النصوص ، وأما القول بأن الجزية لا تجب إلا مرة واحدة في العام وهو بدل عنه فلا يسلم ، فالجزية حكم شرعي له حكمة عظيمة ، منها إظهار ذل الكفار وعز المؤمنين ، ومنها إعطاء الكفار فرصة بمخالفتهم للMuslimين تحت أحکامهم ، فإذا رأوا أحکام الإسلام العادلة ، أسلم من فيه خير منهم ، فليست الجزية بدلًا عن الجهاد مطلقاً ، فللMuslimين أن يصلحوا الكفار مدة من الزمن ، ولا يقاتلونهم وقت الصلح وليس الصلح بدل الجهاد .

2. أن مجاهدة الكفار وغزوهم في Diارهم كلما أمكن ذلك هو اللائق بغایة الجهاد فإن من أهم غایات الجهاد إزالة الفساد من الأرض ومد سلطان الإسلام على الأرض كلها ولا يسقط وجوب الجهاد عن المسلمين إلا بعد تحقيق الغایة العظمى وهي الاستيلاء على الأرض كلها ، حتى لا يبقى شبر واحد إلا وهو خاضع لحكم الإسلام ، أو بعد أن يبذلوا وسعهم في سبيل تحقيق غایة الجهاد ، فعند ذلك يسقط عنهم الوجوب ، لأن الغایة تحققت ، بل لأنهم بذلوا ما استطاعوا ولم يكلف الله نفساً إلا وسعها ، قال تعالى: ( فاتقوا الله ما استطعتم ) ومن أجل ذلك قال ابن حجر عن هذا القول - أعني وجوب الجهاد كلما أمكن - أنه قوي كما تقدم ، إضافة إلى أن القول بأن غزو واحة في السنة يسقط بها الوجوب ، ربما جرأ من يتولى أمر المسلمين ممن لم يكن لديهم إخلاص شديد لنشر الإسلام على التساهل في أمر الجهاد ، والقيام بغزو واحة لا يعد لها العدة الكافية خروجاً من الوجوب ، فحسب كما حصل في بعض العصور الإسلامية إبان ضعف بعض حكام المسلمين وانشغالهم بتواوفه الأمور عن عظامها .

3. تعليق غزو الكفار بالإمكان أولى من تعليقه بعدد معين ، لأن الجهاد معناه بذل الوسع والطاقة في مجاهدة الكفار ، وليس ممارسة الجهاد في جهة واحدة من جهات المسلمين بكافية ، بل الواجب على المسلمين في حال الاستطاعة مجاهدة من يليهم من الكفار .  
قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار ( وإياك أن تتوهם أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلًا .. ) 4/124

**و يكون غزو الكفار في عقر دارهم فرضاً عينياً في صور ذكر منها العلماء ما يلى :**

- 1- إذا عين إمام المسلمين شخصاً بعينه للجهاد .
- 2- إذا كان النفيء عاماً ، كان يستنفر الإمام أهل قرية أو ناحية .
- 3- إذا كان للMuslimين أسرى عند الكفار حتى يستنقذوا ما بأيديهم .
- 4- إذا حضر المسلم جيش المسلمين في حال قتال مع الأعداء ، فإنه يجب عليه jihad .

## ويشترط لوجوب جهاد الابتداء والطلب على المسلم

خمسة شروط :

1. التكليف .
2. السلامة من الضرر .
3. الحرية .
4. الذكرية .
5. الاستطاعة .

والكلام على هذه الشروط مبسوط في كتب الفقه .

وما تقدم مما نقلناه عن العلماء لا يعد إلا نزراً يسيراً من جملة كلامهم في تقرير فريضة جهاد الطلب ، ورغم كثرة أقوالهم في مسألة جهاد الطلب وبسطهم للأدلة فيها إلا أن الله أعمى عنها طائفة ممن ينتسبون للعلم فزعموا أن الجهاد دفع فقط ، وحصروا الجهاد بالدفع وحاولوا لي أعناق النصوص وتأويل أقوال العلماء لنفي فريضة جهاد الطلب وغزو الكفار في عقر دارهم ، فتارة يتحدثون عن قول الله تعالى ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعنوا إن الله لا يحب المعذين ) وأخرى يتحدثون عن سماحة الإسلام وقوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) وأن الإسلام لا يجبر الناس على الدخول فيه ، وطلب الكفار وغزوهم في دارهم لإدخالهم للإسلام بالقوة يخالف هذه الآية ، ومنهم من ادعى كاذباً أن كل غزوات النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت جهاد دفع لا طلب ، إلى غير ذلك من الحجج والأباطيل الواهية التي حاولوا بها طمس حكم تواترت فيه النصوص وتوارد عليه العلماء وعملت به الأمة قرناً من بعد قرن ، وحالهم كحال مرید لحجب ضوء الشمس بكفه نسأل الله لنا ولهم الهدایة والاستقامة على طريق الحق .

## النوع الثاني: جهاد الدفاع

وحكمه : فرض عين على المسلمين عموماً حتى يندفع شر الأعداء وهذا بإجماع علماء الإسلام .

قال الجصاص : ( ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل التغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم ، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم من المسلمين ، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة ، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين ونبي ذراريهم )) الجصاص 3/114

وقول القرطبي : ( إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلوله بالعمر ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا وبخرعوا إليه خفافاً وثقلاً ، شيئاً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ، ومن لا أب له ، ولا يتختلف أحد يقدر

على الخروج من مقاتل أو مكثر ، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حساب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضًا الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها ، سقط الفرض عن الآخرين .

ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمه أيضًا الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة ، وتحفظ الحوزة ، ويحزم العدو ولا خلاف في هذا (القرطبي 151/8).

ولا أطيل بذكر نصوص العلماء في هذا الشأن فإن كون جهاد الدفاع فرض عين محل إجماع أهمية الجهاد (124 - 135) .

إلا أن حكم تعين الجهاد إذا داهم العدو بلاد المسلمين أو قارب المداهمة ، لم يسلم به طائفة من المنهزمين ممن ينتسبون للعلم أيضًا ، وأنزلوا نصوص جهاد الطلب وحكمه على هذا النوع من الجهاد ، فكان منهم نفي تعين الجهاد وإنما مجموع الأمة بالتلخّف عن الدفاع عن ديارها بغير عذر ، ولهم في ذلك حجج واهية فمنهم من أنزل أقوال العلماء في نوع جهاد الطلب على نوع جهاد الدفع فألغى جهاد الطلب وجعل الجهاد نوعاً واحداً وحكمه فرض كفاية ونسب هذا القول الإنما لجمهور العلماء ، ومنهم صاحب ورع ممقوت ويقول لا يمكن تصور تأثيم الأمة جميًعاً بترك دفع العدو عن بلاد المسلمين ولم يعجبه الإجماع على تأثيم كافة الفقهاء للأمة إذا تركت جهاد الدفع ، ومنهم من يقول الإجماع في هذه المسالة من الناحية النظرية صحيح ولكن لا يتصور تطبيقه عمليًّا ، ومنهم من يقول إذا تعين جهاد الدفع فمعنى ذلك أن المسلمين خرجوا جميًعاً للجهاد فمن يبقى في الديار ، ولهم كثير من الحجج الباطلة التي تحتاج إلى مصنف مستقل لبسطها فضلاً عن الرد عليها .

إذا تقرر ما مضى فقد علمت إذا أخي المسلم أن الجهاد فرض عين على كل مسلم ، حتى تتحرر أرض فلسطين والجهاد فرض عين على كل مسلم حتى تتحرر أرض أفغانستان والشيشان والفلبين وكشمير وغيرها من بلاد ديار الإسلام وحتى يتم تحرير كل أسير في أيدي الكافرين . إنه لقول جد ، والعمل به واجب ، فقم بما افترض الله عليك .. فنصوص الكتاب والسنة تناديك ..

ودماء المستضعفين التي أريقت بأيدي الكافرين بك تستغيث .. وأرواح أزهقت تشكو إلى ربها تخليلها عنها .. وأعراض المسلمين التي انتهكت تنادي .. وسلاماً .. فالله .. الله يا فتى الإسلام .. عليك بالتوبه من القعود .. عليك بالتلخّف عن الجهاد .. وانضم إلى قوافل

المجاهدين .. تجاهد معهم .. أو تكثر سوادهم .. فإن عجزت عن jihad  
بنفسك و كنت من أهل الأعتذار .. لا من أهل الاعتذار .. فجاهد بمالك ..  
 وأنفق مما رزقك الله .. وإن كان لا مال لك فجاهد بلسانك .. فإن لم  
تجاهد بمالك أو نفسك أو لسانك فبطن الأرض إذاً أولى بك من ظهرها ..  
وحسبي الله ونعم الوكيل فيك .

فخروج الأمة من هذه المأساة الرهيبة لن يكون إلا بالجهاد في سبيل  
الله .. ولإعلاء كلمة الله .. وخيل الله تشكو قلة الفرسان .. ( فليقاتل  
في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالأخرة ، ومن يقاتل في سبيل  
الله فيُقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ، ومالكم لا تقاتلون في  
سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا  
أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولينا ، واجعل  
لنا من لدنك نصيراً ، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا  
يقاتلون في سبيل الطاغوت .. فقاتلوا أولياء الشيطان .. إن كيد  
الشيطان كان ضعيفاً ) النساء 74-76

هذا ونسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا من الذين يستمعون القول  
فيتبعون أحسنه ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وأن يزيل عن هذه الأمة  
الذل والهوان برجوعها إلى jihad والتزامها بشرعه ربها ..  
وصلى الله وسلام على سيد المجاهدين نبينا محمد وعلى أصحابه  
الغر الميامين

# هداية الحيارى

## في

# جوز قتل الأساري

يَقْلِمُ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ صَالِحٍ الْعَبْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ

## المحتويات

5.....	المقدمة.....
8.....	فصل في تعريف العمليات الاستشهادية وأثرها على العدو.....
11.....	فصل في أدلة المسألة.....
24.....	فصل في أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده.....
32.....	خلاصة أقوال أهل العلم وشروط جواز العمليات الاستشهادية.....
33.....	فصل في مسألة التبرس.....
38.....	قول الجمهور فيمن أعاد على القتل.....
41.....	فصل في تعريف الشهيد.....
45.....	فصل في تعريف المتنحر.....
48.....	فصل في خلاصة البحث.....
50.....	الخاتمة.....
54.....	مقدمة.....
56.....	الجهاد ماض إلى يوم القيمة.....
.....	إن العالم اليوم إلا من رحم الله يقف بكل قواه العقدية والسياسية والاقتصادية والإعلامية والثقافية والشعبية ، يقف وقفه واحدة بكل ما أوتي من قوة ، أمام شعيرة من شعائر ديننا الحنيف ألا وهي شعيرة الجهاد في سبيل الله تعالى ، تلك الشعيرة التي فرضها الله علينا بقوله: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون} وبقوله: {يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلط عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير} وقوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} {وقال في آخر ما

# مجمع الدراسات الشرعية

## الشيخ نمسف . العنسي

نزل في حكم الجهاد مؤكداً عليه: { فإذا انسلح الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم . } ..... 56.....	الجهاد ليس معلقاً بأشخاص.....
62.....	الجهاد ليس معلقاً بأرض.....
69.....	الجهاد ليس معلقاً بمعركة.....
72.....	النصر ليس بالغلبة العسكرية فحسب.....
74.....	معاني النصر:.....
74.....	هزيمة المسلم ليست بقتله.....
82.....	معاني الهزيمة :.....
83.....	دور النساء.....
88.....	في.....
88.....	جهاد الأعداء.....
89.....	المقدمة.....
91.....	قد تكون المرأة من معوقات الجهاد أو من دوافعه.....
93.....	نماذج للمرأة المجاهدة من نساء السلف.....
95.....	نماذج للمرأة المجاهدة من نساء عصرنا :.....
105.....	ملخص ما نريده منك أخي الكريمة :.....
107.....	تساؤلات.....
110.....	حول.....
110.....	الحرب الصليبية الجديدة.....
113.....	المقدمة.....
114.....	مدخل.....
115.....	هل استدرج المجاهدون إلى معركة غير متكافئة؟.....
118.....	إذا ترتب على الجهاد رد من العدو ؟.....
127.....	المجاهدون وقصة أبي بصير :.....
130.....	هذه الحرب هل هي مجرد انتقام ؟.....
140.....	( إن الله يدافع عن الذين آمنوا ).....
143.....	وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر.....
147.....	حكم الجهاد.....
147.....	وأنواعه.....
147.....	المقدمة.....
148.....	الجهاد نوعان.....
148.....	النوع الأول : جهاد طلب وابتداء :.....
153.....	فما الذي يسقط الغريضة عن المسلمين ؟ هل يجب على المسلمين غزو الكفار في كل شهر أم في كل عام أم ماذ ؟ .....
155.....	النوع الثاني: جهاد الدفاع.....
161.....	المقدمة.....
161.....	المبحث الأول :.....
162.....	المسألة الأولى : في بيان جواز قتل الأسير والرد على من أنكر علينا بقول الله تعالى ( فإذا ماتَّ بعد وإما فداء ) وبقوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) .....
170.....	المسألة الثانية : جواز فداء المسلمين بمن عندنا من أسرى الكافرين.....
171.....	المسألة الثالثة : في جواز مبادلة حيف الكافرين بأسرى المسلمين أو بجثثهم :.....
176.....	المسألة الرابعة : في جواز نقل جثث أو رؤوس الكافرين :.....
178.....	المبحث الثاني : الرد على من احتاج علينا وقال إنه يجب علينا أن نلتزم بما تعهدنا به من المواثيق الدولية واحترام حقوق الإنسان :.....
185.....	إضاءات.....
185.....	على طريق الجهاد.....
188.....	دورنا في نصرة الإسلام.....
192.....	الطريق إلى أرض المعركة.....
196.....	أيها الآباء لا استئذان في فروض الأعيان.....

ويحتوي هذا البحث على :

## المقدمة

### المبحث الأول وفيه مسائل :-

المسألة الأولى : في حواز قتل الأسير ورد حجة من احتج علينا بقول الله تعالى ( فاما مثنا بعد .. الآية )

المسألة الثانية : في حواز مبادلة أسرى المسلمين بمن عندنا من الكافرين

المسألة الثالثة : في حواز مبادلة حيف الكافرين بأسرى المسلمين أو بحثثهم .

المسألة الرابعة : في حواز نقل حثث أو أعضاء الكافرين .

المبحث الثاني : في الرد على من أنكر علينا بأننا لم نحترم حقوق الإنسان أو العهود الدولية وذلك من وجوه :-

المقدمة وهي وثيقة حقوق الإنسان المعمول بها من قبل أعضاء الأمم المتحدة .

الوجه الأول : عدم عضويتنا في الأمم المتحدة

الوجه الثاني : نحن لم نعط للروس عهداً بعدم قتل الأسرى

الوجه الثالث : شرعنا خير وأكمل من وثيقة معايدة الأسرى

الوجه الرابع : صور من حرائم الغرب ومخالفتهم لما تعهدوا به لغيرهم

الوجه الخامس : تشرفنا بالبراءة من الكفار

الوجه السادس : عتانا على من رمانا بالأحرام وسفك الدماء

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى أصحابه وآلهم ومن اتبّعه إلى يوم الدين :

لقد نفذنا ولله الحمد ما تعهدنا به من إعدام الأسرى التسعة إذا لم تستجب الحكومة الروسية لمطلبنا وهو تسليم أحد المجرمين المغتصبين لديها ، ولكن الذي حزنا له ليس لأنهم لم يسلموا المجرم لنعدهم ، إنما الذي أدمى قلوبنا عندما وصلتنا رسائل من بعض المسلمين تستنكر ما قمنا به ، وتغليظ علينا القول في ذلك ، ويحتاجون لنا بآية انتزعوها من كتاب الله لهم لا يعلمون معناها وهي قول الله ( فِإِمَّا مَنِّا بَعْدَ إِمَّا فَدَاءً ) وقول الله تعالى ( وَلَا تَرْزُرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى ) ، وببعضهم احتج علينا بأنه يجب علينا أن نلتزم بالمواثيق والعقود الدولية التي تحرم قتل الأسير ، ووجوب مراعاة حقوق الإنسان ، إلى غير ذلك مما ورد علينا .

ونكتب هذا الإيضاح لنبين فيه مستندنا الشرعي الذي استجذنا به ما فعلناه تجاه هؤلاء الأسرى ، ونسأّل الله أن تكون ممن اجتهد فأصاب ، ولطول ما سنعرضه فقد قسمنا الإيضاح إلى مباحثين ، الأول: رد قول من قال يحرم قتل الأسير لقول الله ( فِإِمَّا مَنِّا بَعْدَ إِمَّا فَدَاءً ) ، والمبحث الثاني : رد قول من قال إنه يجب علينا أن نلتزم بالمواثيق والعقود الدولية التي تحرم قتل الأسير وأنه يجب علينا أن نحترم حقوق الإنسان .

## المبحث الأول :

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : في بيان جواز قتل الأسير والرد على من أنكر علينا بقول الله تعالى ( فِإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً ) وبقوله تعالى ( وَلَا تَرِزُّ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى ) .

إن الأسير في الإسلام قد حضي بتشريع متكامل يحفظ له حقوقه ويردعه أيضاً عن انتهاك حقوق الناس ، وقد كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأسرى غاية في الحكمة ، فله معاملات مع الأسير تتغير بتغيير الظروف وأشخاص الأسرى ، وبما أنها نؤثر الاختصار على الإطالة ، فلن نتطرق إلى أحكام الأسير بشكل كامل ، بل إننا سوف نتناول في هذه المسألة ما نحتاجه لبيان الوجه الشرعي من فعلنا في قتل الأسير ولا سيما التسعة الآخرين ، فنقول وبالله التوفيق والسداد .

### للعلماء في الأسير أقوال خمسة هي :-

**القول الأول :** قول من قال أن الأسير المشرك يقتل بكل حال ولا يجوز أن يفاداً ولا يمن عليهم ، والناسخ لجواز المن أو الفداء في قوله تعالى ( فِإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً ) وقوله تعالى ( مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ ) وقوله تعالى ( إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) وقوله ( فَشَرَدَ بَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ) ، وقالوا إن هذه الآيات وخاصة ما جاء في براءة ناسخة لما قبلها ، وهذا قول حكي عن قتادة والضحاك والسدي وابن جريج والعلوفي عن ابن عباس وكثير من الكوفيين ، وقال عبد الكريم الجوزي كتب إلى أبي بكر في أسر أسر ، فذكروا أنهم التمسوا بفدائه كذا وكذا ، فقال اقتلوه ، لقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا ، وهذا القول معارض لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف نسوق ما يعارضه من الأدلة في القول الخامس .

**القول الثاني :** قول من قال إن جميع الكفار من مشركين وكتابيين لا يجوز فدائهم ، أو المن عليهم بل يقتلون ، والإية المجيبة للمن والفاء بقوله ( فِإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً ) منسوخة في حق المشركين والكتابيين ، وهذا القول أعم من القول الأول ، وقالوا إن آية المن منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر ، منهم قتادة ومجاهد ، قالوا إذا أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه ولا أن يفادي به فيرد إلى المشركين ، ولا يجوز أن يفادي عندهم إلا بالمرأة لأنها لا تقتل ، والناسخ لها ( فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) ، فإذا كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك ، إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ، ومن يؤخذ منه الجزية ، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة ، خيفة أن يعودوا حرباً للمسلمين ، ذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

قتادة ( فاما منا بعد وإنما فداء ) قال نسخها ( فتشرد بهم من خلفهم ) وقال مجاهد نسخها ( فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ) وهو قول الحكم .

**القول الثالث : قول من قال أن الأسير لا يجوز فيه إلا الفداء أو المن ، لقول الله تعالى ( فاما مثناً بعد وإنما فداء ) ، فقالوا آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الأسرى تخييره فيهم بين المن والفاء ولا يجوز التعدي إلى غيرهما ، وقالوا إن الآية ناسخة لما سواها قاله الصحاح وغيره ، روى الثوري عن جوير عن الصحاح ( فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ) قال نسخها ( فاما مثناً بعد وإنما فداء ) وقال ابن المبارك عن ابن حريج عن عطاء ( فاما منا بعد وإنما فداء ) فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادي كما قال الله عز وجل ، قال أشعث كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويتبلي ( فاما منا بعد وإنما فداء ) ، وقال الحسن أيضاً في الآية تقديم وتأخير فكانه قال فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أزارها ، ثم قال حتى إذا أختتموهم فشدوا الوثاق وزعم أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه أن يقتله ولكن بال الخيار في ثلاثة منازل إما أن يمن أو يفادى أو يسترق ، وهذا القول مردود لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف هذه الآية بعد نزولها ، ولو سلمنا بقوته هذا القول فإنه ليس فيه حجة علينا ، لأن الحرب لم تضع أزارها ، ولا زالت رحها دائرة ، فلا حجة لأصحاب هذا القول علينا .**

**القول الرابع : قول من قال لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثمان والقتل بالسيف** لقوله تعالى ( ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يشن في الأرض ) فإذا أسر بعد ذلك فللإمام أن يحكم بما رأه من قتل أو غيره ، وهو قول سعيد بن جبير .

**القول الخامس : قول من قال بأن الإمام أو من ينوب عنه مخير في الأسرى بين أربعة أمور إما القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاء** ، وهذا هو قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء ، وهو القول الذي تنتظم فيه الأدلة ، ولا تتعارض مع بعضها ، ولا تحتاج للقول بالنسخ لإعمال كل الأدلة في هذا القول ، وأنه هو القول الذي عملنا به ، لأنه أقوى الأقوال أدلة فسوف نبسط بعض أقوال العلماء فيه .

قال الإمام الطبرى في تفسير قول الله تعالى : ( فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أختتموهم فشدوا الوثاق فاما مثناً بعد وإنما فداء حتى تضع الحرب أزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصل أعمالهم ) " القول في تأويل هذه الآية يقول تعالى ( فإذا لقيتم الذين كفروا ) بالله ورسوله من أهل الحرب فاضربوا رقباً لهم ، قوله ( حتى إذا أختتموهم فشدوا الوثاق ) يقول حتى إذا غلبتهم وقهرتهم من لم تضرموا رقبته منهم فصاروا في

أيديكم أسرى ( فشدوا الوثاق ) يقول فشدوهم في الوثاق كيلا يقتلوكم فيهربوا منكم ، قوله ( فإذا منا بعد وإنما فداء ) يقول فإذا أسرتموهن بعد الإثخان فإذا أن تمنوا عليهم بعد ذلك بإطلاقكم إياهم من الأسر ، وتحرررهم بغير عوض ولا فدية ، وإنما أن يفادوكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضا حتى تطلقوهم وتخلوا لهم السبيل " .

حتى قال " والصواب من القول عندنا في ذلك - أي في تفسير الآية - أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى القائمين بعده بأمر الأمة ، وإن لم يكن القتل مذكوراً في هذه الآية لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى وذلك قوله ( فاقتلو المشركين حيث وجدتموه .. الآية ) ، بل ذلك كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب ، فيقتل بعضاً ويغادي ببعض ويمن على بعض ، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتي به أسيراً ، وقتلبني قريظة وقد نزلوا على حكم سعد وصاروا في يده سلماً وهو على فدائهم والمن عليهم قادر ، وفادى بجماعة أسرى المشركين الذين أسرروا ببدر ، ومن على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده ، ولم يزل ذلك ثابتاً من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحرفهم إلى أن قبضه إليه صلى الله عليه وسلم دائماً ذلك فيهم ، وإنما ذكر جل ثناؤه في هذه الآية المن والفداء في الأسرى فخص ذكرهما فيها لأن الأمر بقتلهم والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر أي تنزيله مكرراً ، فأعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بما ذكر في هذه الآية من المن والفداء ماله فيهم مع القتل " .

وقوله: ( حتى تضع الحرب أوزارها ) يقول تعالى ذكره فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رقابهم وافعلوا بأسراهم ما بينت لكم ، حتى تضع الحرب أثامها وأثقال أهلها المشركين بالله بأن يتوبوا إلى الله من شركهم فيؤمنوا به وبرسوله ويطيعوه في أمره ونهيه بذلك وضع الحرب أوزارها ، وقيل حتى تضع الحرب أوزارها والمعنى حتى تلقي الحرب أوزار أهلها ، وقيل معنى ذلك حتى يضع المحارب أوزاره " .

وقال الإمام القرطبي في تأويل هذه الآية فيها خمسة أقوال - ثم سردها ورجح الخامس - ، فقال " إن الآية محكمة والإمام مخير في كل حال ، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وغيرهم وهو الاختيار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك ، قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر صبرا ، وفادى سائر أسرى بدر ، ومن على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده ، وأخذ من سلمة بن

الأكوع جارية فعدى بها أناسا من المسلمين ، وهبط عليه قوم من أهل مكة فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن عليهم ، وقد من على سبى هوازن وهذا كله ثابت في الصحيح وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد وحکاه الطحاوي مذهبها عن أبي حنيفة والمشهور عنه ما قدمناه وبالله عز وجل التوفيق " .

" وقيل معنى الأوزار السلاح فالمعنى شدوا الوثاق حتى تأمنوا وتضعوا السلاح وقيل معناه حتى تضع الحرب أي الأعداء المحاربون أوزارهم وهو سلاحهم بالهزيمة أو المواجهة ، ويقال للكراع أوزار قال الأعشى :

رماحا طوالا وخيلا ذكورا " وأعددت للحرب أوزارها

على أثر الحي عيرا  
ومن نسج داود يحدى بها  
فعيرا " .

وقيل حتى تضع الحرب أوزارها أي أثقالها والوزر الثقل ، ومنه وزير الملك لأنه يتحمل عنه الأثقال وأثقالها السلاح لشلل حملها ، قال ابن العربي قال الحسن وعطاء في الآية تقديم وتأخير المعنى فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فإذا أثخنتموهם فشدوا الوثاق " .

وقال : ( فضرب الرقاب ) ولم يقل فاقتلوهم لأن في العبارة بضرب الرقاب من الغلطة والشدة ما ليس في لفظ القتل ، لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورة وهو حز العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه ، قوله تعالى : ( حتى إذا أثخنتموهם ) أي أكثرتم القتل ، فشدوا الوثاق والوثاق بكسر الواو لغة فيه وإنما أمر بشدة الوثاق لثلاثة ، فإما منا عليهم بالإطلاق من غير فدية ، وإنما فداء ، ولم يذكر القتل هنا اكتفاء بما تقدم من القتل في صدر الكلام " أ.ه مختصرًا .

قال الجصاص في أحكام القرآن ( 5 / 268- 270 ) " قال الله تعالى : ( فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ) قال أبو بكر قد اقتضى ظاهره وجوب القتل لا غير إلا بعد الإثبات وهو نظير قوله تعالى : ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض ) وعن ابن عباس في قوله تعالى : ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض ) قال ذلك يوم بدر المسلمين يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم نزل الله تعالى بعد هذا في الأسرى ( وإنما منا بعد وإنما فداء ) ، فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسرى بالخيار إن شاءوا قتلواهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادواهم - شك أبو عبيد في وإن شاءوا استعبدوهم - ، وقال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرا ، قال أبو بكر اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه ، وقد

تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الأسير ، منها قتله عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث بعد الأسر يوم بدر ، وقتل يوم أحد أبا عزه الشاعر بعد ما أسر ، وقتلبني قريطة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم عليهم بالقتل وسبى الذرية ، ومن على الزبير بن باطأ من بينهم ، وفتح خير بعضها صلحا وببعضها عنوة ، وشرط على ابن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئاً فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله ، وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل ومقيس بن حبابة وعبدالله بن سعد بن أبي سرح وآخرين ، وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، ومن على أهل مكة ولم يغنم أموالهم ، وروي عن أبي بكر الصديق يقول وددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقه و كنت قتلته سريحا أو أطلقته نجحها ، وعن أبي موسى انه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاهم الأمان على قوم سماهم ونسبي نفسه فلم يدخلها في الأمان فقتله ، فهذه آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقاءه ، واتفق فقهاء الأمصار على ذلك " أ.هـ بتصريف .

قال ابن كثير في تفسيره ( 4 / 174 ) " قال الشافعي رحمة الله عليه الإمام مخير بين قتله أو المن عليه أو مفاداته أو استرقاقه أيضاً ، وهذه المسألة محررة في علم الفروع وقد دللتا على ذلك في كتابنا الأحكام " .

قال ابن قدامة في المغني ( 9 / 179-180 ) : " وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم ، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض ، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم ، وإن رأى فادي بهم ، وإن رأى استرقاقهم ، أي ذلك رأى فيه نكارة للعدو وحظا للمسلمين فعل ، وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب أحدها النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ( نهى عن قتل النساء والولدان ) متفق عليه ، وكان عليه السلام يسترقاقهم إذا سباهم ، الثاني الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقررون بالجزية ، فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء القتل والمن بغير عوض والمفادة بهم واسترقاقهم ، الثالث الرجال من عبدة الأواثان وغيرهم من لا يقر بالجزية فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء القتل أو المن والمفادة ، ولا يجوز استرقاقهم وعن أحمد جواز استرقاقهم وهو مذهب الشافعي ، وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور ، وعن مالك كمذهبنا ، وعنه لا يجوز المن بغير عوض لأنه لا مصلحة فيه وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة . ولنا على جواز المن والفداء قول الله تعالى: ( فاما منا بعد واما فداء ) وأن النبي صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال ، وأبي عزه الشاعر ، وأبي العاص بن الربيع ، وقال في أسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سأله في هؤلاء النتنى لأطلقهم

له ، وفادى أسرى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل رجل منهم بأربعين ، وفادى يوم بدر رجلا برجلين وصاحب العصباء برجلين ، وأما القتل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجالبني قريطة وهم بين المستمانة والسبعمائة ، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط صبرا ، وقتل أبا غزة يوم أحد ، وهذه قصص عمت واشتهرت وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرات وهو دليل على جوازها ، ولأن كل خصلة من هذه الحال قد تكون أصلح في بعض الأسرى فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين ، وبقاوئه ضرر عليهم فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ، ففداوئه أصلح ، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخلص أسراهم والدفع عنهم فالمن عليه أصلح ، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان ، والإمام أعلم بالمصلحة فينبعي أن يفوض ذلك إليه قوله تعالى: ( اقتلوا المشركين ) عام لا ينسخ به الخاص بل ينزل على ما عدا المخصوص ، ولهذا لم يحرموا استرقاقه ، فأما عبدة الأوثان ففي استرقاقهم روایتان ، إحداهما لا يجوز وهو مذهب الشافعی ، وقال أبو حنيفة يجوز في العجم دون العرب بناء على قوله فيأخذ الجزية ، ولنا إنه كافر لا يقر بالجزية فلم يقر بالاسترقاق كالمترد وقد ذكرنا الدليل عليه ، إذا ثبت هذا فإن هذا تخير مصلحة واجتهد لا تخير شهوة ، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الحال تعينت عليه ولم يجز العدول عنها ، ومتى تردد فيها فالقتل أولى ، قال مجاهد في أمرين أحدهما يقتل الأسرى وهو أفضل وكذلك قال مالك وقال إسحاق الإثخان أحب إلى إلا أن يكون معروفا يطعم به في الكثير "أ.هـ".

ورجح قول الجمهور شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في الفتوى ( 34 / 116 ) " فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفاء ، فعليه أن يختار الأصلح للMuslimين فيكون مصيبا في اجتهاده حاكما بحكم الله ويكون له أجران ، وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة " .

كما اختار شيخ الإسلام ابن القيم قول الجمهور فقال في زاد المعاد ( 3/109 ) " كان - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسرى المسلمين ، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة " ثم ساق الأدلة ما تقدم .

وقرر ذلك ابن حجر في الفتح ( 6 / 151-152 ) " قوله - أي قول ثمامنة بن أثال للرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان أسيراً - أن تقتل ذا دم وأن تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه

التقسيم ، ثم من عليه بعد ذلك فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور ، أن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظر للإسلام والمسلمين ، قال الطحاوي وظاهر الآية حجة للجمهور ، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة ، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل ، وقال أبو عبيد لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحکامه فقتل بعض الكفار يوم بدر وفدي بعضنا ومن على بعض ، وكذا قتل بنى قريطة ومن على بنى المصطلق وقتل بن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم وسبى هوارن ومن عليهم ومن على ثمامة بن أثال فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور أن ذلك راجع إلى رأي الإمام ، ومحصل أحوالهم تخير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه ، أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض هذا في الرجال ، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر ويجوز المقاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقا " أ.هـ بتصرف .

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ( 1 / 121 ) " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، هذه القاعدة نص عليها الشافعي ، وقال منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم ، ومنها أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفاء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر " أ.هـ بتصرف .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع ( 7 / 119 ) " وأما الرقاب فالإمام فيها بين خيارات ثلاثة إن شاء قتل الأسرى منهم وهم الرجال المقاتلة وسبى النساء والذراري لقوله تبارك وتعالى: ( فاضربوا فوق الأعناق ) وهذا بعد الأخذ والأسر لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبادة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر ، وروي أن رسول الله لما استشار الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم في أسرى بدر فأشار بعضهم إلى الفداء وأشار سيدنا عمر رضي الله عنه إلى القتل فقال رسول الله لو جاءت من السماء نار ما نجى إلا عمر أشار عليه الصلاة والسلام إلى أن الصواب كان هو القتل ، وكذا روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنصر بن الحارث يوم بدر وبقتل هلال بن خطل ومقيس بن صبابة يوم فتح مكة ولأن المصلحة قد تكون في القتل لما فيه من استئصالهم فكان للإمام ذلك " أ.هـ

قال الشوكاني في نيل الأوطار ( 8 / 145-147 ) " ومذهب الجمهور أن الأمر في الأسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظر للإسلام والمسلمين ، قال الطحاوى وظاهر الآية يعني قوله تعالى: ( فاما

منا بعد وإنما فداء ) حجة للجمهور ، والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور ، فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وأله وسلم المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب ، ووقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحرت وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين ، قال الترمذى بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وأله وسلم وغيرهم ، أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسرى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء ، قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك قال إن قدر أن يفادى فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأسا .

وبنض الشوكاني قال المباركفوري في تحفة الأحوذى ( 5 / 158 ) .

وقال العظيم آبادى في عون المعبود ( 7 / 247-248 ) " باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدهم متعلقين بـ استار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح " أ.ه .

قال السرخسي في المبسوط ( 10 / 137-138 ) " قال وسألته - أي أبو حنيفة - عن الرجل يأسر الرجل من أهل العدو هل يقتله أو يأتي به الإمام ؟ ، قال أي ذلك فعل فحسن ، لأن بالأسر ما تسقط الإباحة من دمه حتى يباح للإمام أن يقتله ، فكذلك يباح لمن أسره كما قبل أخذه ، ولما قتل أمية بن خلف بعدهما أسر يوم بدر لم يذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتله ، وإن أتي به الإمام فهو أقرب إلى تعظيم حرمة الإمام ، والأول أقرب إلى إظهار الشدة على المشركين وكسر شوكتهم فينبغي أن يختار من ذلك ما يعلمه أفعى وأفضل للمسلمين .

وبعد عرض بعض أقوال العلماء في ذلك يتبيّن للمستنكر أن قتلنا للأسرى لم يكن عن هوى في أنفسنا ، بل إننا رأينا المصلحة في قتلهم مقابل المطالبة برجل واحد ، ولو قال أحد لنا بما ذنب الأسرى التسعة إذا كان ذاك هو المجرم والله يقول ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) ؟ نقول إن الأسير بوزارة استحق القتل فإذا كان الله سبحانه وتعالى أجاز لنا أن نقتل الأسير فقط لأنه أسير ، أي لم تكن هناك مؤشرات أخرى ترجح قتله ، فكيف الحال هذه بعدها كان قتله بجريمة غيره أعظم مصلحة ، ونعاملهم بقول الله ( واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ) فنعقاب بعضهم بجريمة بعضهم أردع لهم وأنكى ، وقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم رجالاً بجريمة قومه ، وقد روى ذلك الحديث مسلم عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من بنى عقيل ، وأصابوا معه العصباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق ، فقال يا محمد فأتاه فقال ( ما شأنك ) فقال بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العصباء فقال ( أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ) ، فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم متتجاوزاً بهذا الفعل فحال الحرب تقتضي مثل هذه الأفعال لضمان سلامة جند الإسلام ، بل إننا لا يمكن أن نحفظ أعراض المسلمين إلا بمثل هذه الأفعال ، ولنا مبررات أخرى قد لا تتبين لغيرنا أن في قتل الأسرى مصلحة راجحة متضحة لنا ، فإن مننا عليهم وقد فعلنا لبعضهم ، فهذا ما نراه يصلح لبعض الأشخاص ، وإن قتلنا فهي مصلحة تقتضي ذلك ، وإن فادينا فالفداء لبعضهم أصلح ، ولم نكن مقيدين بفعل واحد تجاه الأسرى ، بل إننا نتحرى الأصلح لحالنا وحال المسلمين في الأسرى ، ونعمل ما نراه أرجح من الأدلة لحال الأسير ، فلما تحمر أنوف بعض الناس قبل أن ينظروا في دليلنا واستدللنا ، ونسأل الله أن تكون ممن عرف الحق وأحسن اتباعه .

### المسألة الثانية : جواز فداء المسلمين بمن عندها من أسرى الكافرين

قال الشوكاني في نيل الأوطار ( 146/8-147 ) " وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم ، لحديث عمران بن حصين المذكور ، وهو باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين ، عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من بنى عقيل وأصابوا معه العصباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ( ما شأنك ) فقال بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العصباء فقال ( أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ) ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ( ما شأنك ) قال إني مسلم قال ( لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ) ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال ( ما شأنك ) فقال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بعد بالرجلين رواه أحمد ومسلم .

وبما أن الدليل واضح وهو نص صحيح صريح في المسألة فلن نزيد على ذلك ، ولكننا أححبنا أن نبين ذلك حتى لا يظن البعض أن مثل هذا الفعل هو ( استبزاز ) غير مشروع ، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل

ذلك ، وأبقى الأسير عنده حتى بعدهما أسلم لكي يفاديه بأسرى المسلمين ، وقد كان يحسن إليه ويطعمه ويسقيه حتى أطلقه برجلين من المسلمين .

### المسألة الثالثة : في جواز مبادلة جيف الكافرين بأسرى المسلمين أو بجثثهم :

وفي هذه المسألة ما جاء عند أحمد والترمذى ( 4 / 214 ) عن ابن عباس رضي الله عنهما : ( أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم إياه ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم ، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم ، وقال أحمد بن حنبل بن أبي ليلى لا يحتاج بحديثه ، وقال محمد بن إسماعيل بن أبي ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيئاً ، وابن أبي ليلى صدوق فقيه وإنما يهم في الإسناد ، وقال أبو عيسى في موضع آخر بعد أن ذكر بن أبي ليلى وغيره من تكلم فيهم " فإذا انفرد أحد من هؤلاء ولم يتبع ، لم يحتاج به ، كما قال أحمد بن حنبل : ابن أبي ليلى لا يحتاج به ، إنماعني إذا انفرد بالشيء ، وأشد ما يكون إذا لم يحفظ الإسناد ، فزاد في الإسناد أو نقص ، أو غير إسناداً ، أو جاء بما يغير فيه المعنى " وقد قال أبو عيسى عنه أيضاً في موضع آخر " ويروي عن ابن أبي ليلى نحو هذا غير شيء ، كان يروي مرة هكذا ومرة هكذا - يعني الإسناد - وإنما جاء هذا من قبل حفظه ، وأكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون ، ومن كتب منهم إنما كان يكتب لهم بعد السماع "

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى ( 5 / 307- 308 ) " باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسير الجيفة جثة الميت إذا أتنن ، قاله في النهاية والمراد أنه لا تباع ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال ، قوله حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم هو ابن عتبة ، قوله ( فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم ) فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك ، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها ، ولا أخذ عوض عنها وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الأصنام في حديث جابر ، وقد عقد البخاري في صحيحه بباب بلفظ طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن ، وذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش ، وفيه فلقدرأيتم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر ، قال الحافظ قوله ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس ( أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم ) أخرجه الترمذى وغيره ، وذكر ابن إسحاق في المغاري أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد

نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده ) فقال ابن هشام بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف ، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله فهذا شاهد لحديث ابن عباس ، وإن كان إسناده غير قوي انتهى ، قوله ابن أبي ليلي لا يحتاج بحديته الخ ، قال الحافظ في التقريب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنباري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة انتهى ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال عبدالله بن أحمد عن أبيه كان سيء الحفظ مضطرب الحديث كان فقهه ابن أبي ليلي أحب إلينا من حديته ، وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس ذكره زائدة فقال كان أفقه أهل الدنيا ، وعبد الله بن شبرمة بضم المعجمة وسكون المودحة وضم الراء ابن الطفيلي بن حسان الصبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة ، قاله الحافظ في التقريب وقال في تهذيب التهذيب كان الثوري إذا قيل له من مفت Hickim يقول ابن أبي ليلي وابن شبرمة " .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ( 1/419 ) " وما نهى عن بيعه جيف الكفار إذا قتلوا خرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال ( قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين فأعطوا بجيشه ما لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا إليهم بجيشه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية ) فلم يقبل منهم شيئاً وخرجه الترمذى ، وخرجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلًا ثم قال وكيع الجيفة لا تباع ، وقال حارثة قلت لإسحاق ماتقول في بيع جيف المشركين من المشركين قال لا ، وروى أبو عمرو الشيباني أن علياً أتي بالمستورد العجلي وقد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله فطلبت النصارى بجيشه بثلاثين ألفاً فأبى علي فأحرقه " .

### وستتناول هذه المسألة من وجوه : -

**الوجه الأول** : هو أن حديث المسألة ليس له إسناد يحتاج به ، وقد روی من طرق ومدارها على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وعلى الحجاج بن أرطأة ، أما عبد الرحمن بن أبي ليلي فقد تقدم قول الترمذى والبخارى وأحمد في تضعيه وقال عنه ابن الجوزي في الضعفاء ( 3/76 ) " قال عنه شعبه : ما رأيت أسوأ حفظاً منه ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال مرة : سيء الحفظ مضطرب في الحديث " وقال أبو حاتم في علل الحديث ( 251-278 ) " كان ابن أبي ليلي سيئ الحفظ " ، قال الذهبي في ميزان الاعتلال " قال كان يحيى يضعف ابن أبي ليلي ومطرداً عن عطاء ، عن ابن عباس ( إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل أصيب يوم

الخندق .. الحديث ) حسن الترمذى و قال عبد الحق في أحكامه و ابن القطان إسناده ضعيف ، ومنقطع لا سماع للحكم من مقسم إلا لخمسة أحاديث ما هذا منها وضعفها من جهة ابن أبي ليلى و قول الترمذى أولى " .

أما الحاج بن أرطأة فقد قال عنه أَحْمَد " لَا يَحْتَجُ بِهِ " و قال أبو حاتم " يدلس عن الضعفاء " وقد اتفق الحفاظ على تدليسه ، وهذا أمره ظاهر ، وقد عنون في هذا الحديث كما جاء عند أَحْمَد .

وله علة أخرى وهي أن مقسم قيل عنه مدلس وقيل لم يسمع من ابن عباس وقد عنون وقد ضعفه محمد بن سعيد و قال عنه أبو حاتم " صالح الحديث لا يأس به " وعندما سئل أَحْمَد عن أصحاب ابن عباس " قال ستة ثم عدهم ولم يعد مقسم ، قيل له و مقسم ؟ قال مقسم دون هؤلاء " .

وله علة أخرى وهي أن الحكم بن عتبة الذي روى بكل الأسانيد عن مقسم ، لم يثبت له سماع لهذا الحديث وقد قدمنا قول " عبد الحق في أحكامه و ابن القطان إسناده ضعيف - أي حديث الباب - ، ومنقطع لا سماع للحكم من مقسم إلا لخمسة أحاديث ما هذا منها" و قال عنه النسائي الحكم " مدلس " وقد عنون في هذا الحديث ولم يصرح بالتحديث ، و قال عبدالله سمعت أبي يقول : الذي يصح الحكم ، عن مقسم أربعة أحاديث : حديث الوتر و حديث عزيمة الطلاق والفيء والقنوت ، ثم قال الله عندما سئل هل روى غير هذا قال يقولون هي كتاب ، أرى حجاجا روى عنه ، عن مقسم عن ابن عباس نحوًا من خمسين حديثاً ، وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم " و قال عبدالله سمعت أبي مرة يقول : قال شعبة " هذه الأربعة التي يصححها الحكم ، سماع من مقسم " .

إذا كان هذا الحديث لا تقوم بإسناده حجة فلا دليل فيه على حرمة بيع جيف الكافرين على أهليهم إذا احتاج إلى ذلك في الحرب .

**الوجه الثاني :** قد يقول البعض إن هذا الحديث مع أن إسناده لا تقوم به حجة ، ولكن له شواهد تعضده منها ما جاء في الصحيحين من إلقاء جيف قتلى بدر في البئر والإعراض عن بيعها كما فهم البخاري ، ومنها ما ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الميتة .

فنقول إن كبار الحفاظ كأحمد و ابن المديني وغيرهما ، لا يقبلون الشواهد للحديث إلا إذا توفرت في الحديث المراد تقويته بالشواهد شروط ، ومن هذه الشروط أن لا يكون أصلًا في الباب ، وهذا الحديث تعتبره أصل في باب النهي عن بيع جيف الكافرين لذويهم في حال الحرب ، رغم أننا نقول بحرمة بيع الميتة ولكن في السلم وليس في الحرب ، أما ما نريد تحريمها في حال الحرب فيحتاج إلى دليل منفرد يفيد

تحريم في حال الحرب ، وإذا لم يصح حديث ابن عباس ، فيبقى الأمر في الحرب على أنه مسكت عنده ، ولا تعمل فيه الأدلة الأخرى التي تفيد تحريم بيع الميتة في السلم ، لأن ما حرم في السلم ليس بالضرورة أن يكون محرماً في حال الحرب ، لا سيما إذا كان مما فيه مصلحة ظاهرة للجند أو لبلاد المسلمين ، والشاهد على جواز فعل المحرمات في الحرب كثيرة من السنة ومن فعل الصحابة أيضاً ، كحريق الرسول صلى الله عليه وسلم لنخل اليهود وهو قد نهى عن تحريق الشجر في أحاديث أخرى ، وإياحته الكذب في الحرب ، وعقر دواب العدو كما فعل علي في غزوة حنين ، ولبس الحرير ، والاختيال ، وكما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقف الصحابة على رأسه حرساً في صلح الحديبية وهذا ما كان ينكره في غير هذا الموضوع لما فيه من تعظيم له ، وقد كتب جند الشام لعمر رضي الله عنه إنما إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا - أي غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا ذلك رعباً في قلوبنا ، فكتب إليهم عمر : وأنتم كفروا أسلحتكم ، كما يكفرون أسلحتهم ، وقد قال شيخ الإسلام عندما سُئل عن لبس الحرير لإرهاب العدو قال فيه قولان للعلماء ، وأظهرهما الجواز ، ويذهب رحمة الله إلى أبعد من ذلك في تقرير مثل هذه الأحكام في الحرب خاصة لوجود مصلحة في ذلك ، رغم ورود النصوص المحرمة لمثله من الأحكام في غير حال الحرب ، وفي كتاب الاستقامة (2/165) قال " وأما الكفار فزوال عقل الكافر خير له وللمسلمين ، أما له فلأنه لا يصدّه عن ذكر الله وعن الصلاة ، بل يصدّه عن الكفر والفسق ، وأما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء فيكون ذلك خيراً للمؤمنين ، وليس هذا إباحة للخمر والسكر ولكنه دفع لشر الشررين بأدناهما ، ولهذا كنت أأمر أصحابنا أن لا يمنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التtar والكرج ونحوهم ، وأقول إذا شربوا لم يصدّهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة بل عن الكفر والفساد في الأرض ، ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء ، وذلك مصلحة للمسلمين فصحوهم شر من سكرهم فلا خير في إعانتهم على الصحو ، بل قد يستحب أو يجب دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره " ، وقد وصلنا عندما كنا في أفغانستان فتوى لفصيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله مفادها ، عندما سُئل عن التمثيل بجثث العدو ، فقال إنما كانوا يمثلون بقتلاكم فمثلكم بقتلاهم لا سيما إذا كان ذلك يقع الرعب في قلوبهم ويردعهم والله تعالى يقول (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) ، إذن هذه الأدلة والفتاوي تبين أن للحرب أحوالاً خاصة لا يصلح أن نعمم عليها الحكم بأدلة الحضر ، مما نريد أن نحكم به في الحرب يحتاج إلى دليل ظاهر الدلالة صحيح السند يفيد الحكم ، وحتى ولو كان منهياً عنه في حال الحرب ، فإن النهي لا يكون مطلقاً على كل حال ، لا سيما إذا تعارض مع مصلحة أكبر أو جر ضرراً على المسلمين أعظم ، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريق وقطع الأشجار ونهى عن قتل النساء والصبيان وعندما حاصربني

النصير حرق نخلهم كما في البخاري ، وعندما سئل كما في الصحيحين عن تبییت المشرکین فیصاب من نسائهم وذاریهم أحاز ذلك وقال ( هم منهم ) ، بل إن الأمر أعظم من ذلك فلو تترس الكفار بأسرى المسلمين ، ودعت الضرورة إلى قصف الكفار بحيث لو كف عنهم المسلمين ظفروا بهم أو أكثروا فيهم القتل ، جاز رميهم رغم ما يصاب من أسرى المسلمين ، وهذا مذهب الشافعی كما في مغني المحتاج ( 4/224 ) وأحمد كما في کشاف القناع ( 3/51 ) وأبی حنیفة كما في شرح فتح القدیر ( 448-5/447 ) ، كل ذلك من الأدلة والفتاوی تقوی القول بأن حديث الباب يعتبر أصلًا يحتاج لأن يصح بنفسه لا أن يشد بغيره ليفيد تحريم المسألة ، وإذا تعذر ذلك ، فلنا أن نقول في المسألة من الصعب أن نحررها تورعاً بغير دليل ظاهر الدلالة ، خاصة وأن ذلك ربما يضيع مصلحة علينا والله تعالى أعلم بالصواب .

**الوجه الثالث :** إن ما نحن بصدده من إعلاننا أننا نريد مبادلة جيف الأسرى ، ببعض الأسرى من المسلمين ، إن هذا الإعلان إنما هو إعلان مبادلة ، وليس إعلان بيع ، فلو حسن حديث الباب بشواهده فلا يدل على حرمة المبادلة بهذه مبادلة وليس بيع فيها ثمن ومثمن ، قال الشوكاني في السیل الجرار ( 4 / 568 ) " وأما قوله ويجوز رد الجسد مجانا فلا وجه للتقید بقوله مجانا : لأن أموال الكفار يجوز التسلف لها بكل ممکن وليس هذا من باب المبايعة حتى تدخل في بيع الميّة وبيع النجس " . قال السرخسي في الميسوط ( 10 / 137-138 ) " قال وسألته - أي أبو حنیفة عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمين هل يبيعون جيفته من أهل الحرب قال لا يأس في ذلك بدار الحرب في غير عسكر المسلمين ، وقال أبو يوسف أموال أهل الحرب تحل للمسلمين بالغصب فبطیب أنفسهم أولى ، معناه أن في غير عسكر المسلمين ، لا آمان لهم في المال الذي جاءوا به فإن للمسلمين أن يأخذوه بأي طریق یتمكنون من ذلك ولا يكون هذا أخذًا بسبب بيع الميّة والدم ، بل بطريق الغنیمة ولهذا يخمس ويقسم ما بقي بينهم على طريق الغنیمة " . وقال محمد الشیبانی في السیر ( 1 / 249 ) " قال أبو يوسف وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمين هل يبيعون جيفته من المشرکین قال أبو حنیفة لا يأس بذلك في دار الحرب في غير عسكر المسلمين ألا ترى أن أموال أهل الحرب تحل للمسلمين أن يأخذوها فإذا طابت بها أنفسهم فهو جائز " ، هذا مارأينا من جواز المبادلة ، لأنه لا يوجد دليل على منع البيع فكيف بالمبادلة ؟ ، لذا قلنا بالجواز وعملنا به ، وقد سبق أن بادلنا 14 عشر رأساً من رؤوس الروس ، بثلاث جثث من جث إخواننا ، فمصلحة هذه المعاملة ظاهرة بالنسبة لنا ومنعها بلا دليل قوي مصدر لمصلحتنا .

## المسألة الرابعة : في جواز نقل جثث أو رؤوس الكافرين :

إن جواب هذه المسألة متفرع عن ما قبلها ، فمن قال بجواز مبادلة الجيف بالأسرى ، لا شك من باب أولى أن يجيز نقل جيف الكافرين للمصلحة ، ونحن تطرقنا لهذه المسألة لأنه تص على منعها في بعض كتب المحدثين ، جاء عند البيهقي في سنته الكبرى ( 132 / 9 ) " باب ما جاء في نقل الرؤوس ، قال عن عقبة بن عامر الجهنمي أن عمرو بن العاص وشريحيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس ينافق بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ، ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يصنعون ذلك بنا ، قال أفالستان بفارس والروم ؟ ، لا يحمل إلى رأس وإنما يكفي الكتاب والخبر ) وقال معاوية بن خديج يقول هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيينا نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ، إنه قدم علينا برأس ينافق الطريق ولم تكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم ) وعن عبد الكريم الجزار أنه حدثه ( أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أتي برأس فقال بغيتم ) وقال عن الزهري قال لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس إلى المدينة قط ولا يوم بدر ، وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه فكره ذلك ، قال وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير ، قال الشيخ والذي روى أبو داود في المراسيل عن أبي نصرة قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم العدو فقال ( من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاءه رجلان برأس فاختصما فيه فقضى به لأحدهما ) هذا حديث منقطع وفيه إن ثبت تحريض على قتل العدو وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام " أهـ بتصريف .

وقد روي ما يدل على جواز نقل الرؤوس وإن كان فيه مقال ، قال ابن جرير في تاريخه ( 2/37 ) " حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود كان يقول قال لي أبو جهل لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا ، ثم احتززت رأسه ثم حئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل قال ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الذي لا إله غيره ) وكانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت نعم والله الذي لا إله غيره ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( فحمد الله ) ، وقال الحافظ في الفتح ( 7/295 ) " وفي حديث بن عباس عند بن إسحاق والحاكم ، قال بن مسعود فوجده بآخر رمق فوضعت رجلي على عنقه فقلت أخراك الله يا عدو الله قال وبما أخزاني هل أعمد رجل قتلتموه قال وزعم رجال من بني مخزوم أنه قال له لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا ، قال ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا

رأس عدو الله أبي جهل " ، وأورد الذهبي في السير ( 3/371 ) " قال ابن الزبير هجم علينا جرجير في عشرين ومئة ألف فأحاطوا بنا ونحن في عشرين ألفا يعني نوبة إفريقية ، قال واختلف الناس على ابن أبي سرح فدخل فسطاطه فرأيت غرة من جرجير بصرت به خلف عساكره على برذون أشهب معه جاريتان تطللان عليه بريش الطواويس بينه وبين جيشه أرض بيضاء ، فأتيت أميرنا ابن أبي سرح فندب لي الناس فاخترت ثلاثة فارسا وقلت لسائرهم البثوا على مصافكم وحملت وقلت لهم احموا ظهري فخرقت الصد إلى جرجير وخرجت صاما وما يحسب هو ولا أصحابه إلا أنني رسول إليه حتى دنوت منه ، فعرف الشر فثار برذونه موليا فأدركته فطعنته فسقط ثم احتزرت رأسه فنصبته على رمحي وكبرت وحمل المسلمين فانقض العدو ومنح الله أكتافهم " ،

وقال يوسف الحنفي في معتبر المختصر ( 1 / 244-245 ) " في نقل رأس الكافر ورث عن علي بن أبي طالب قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس مرحبا ، وروى عن البراء قال قال لقيت خالي معه الراية فقلت أين تذهب فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعد أبيه أن آتاهه برأسه ، وعن عبد الله الديلمي عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسى الكذاب فقلت يا رسول الله قد عرفت من نحن فإلى من نحن قال إلى الله عز وجل وإلى رسوله ، وكان أتياهم به من اليمن ليقف صلى الله عليه وسلم على نصر الله وعلى كفایته المسلمين شأنه ، وفيه إجازة نقل الرؤوس نكالا من بلد إلى بلد ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم ومن هذا الجنس قوله تعالى ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) وقوله في آية المحاربين ( أن يقتلوا أو يصلبوا ) ليشتهر في الناس أمرهم وإنكار أبي بكر على عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة حين بعثا رأسا إليه اجتهاد منه لما ظهر إليه من الاستغناء عنه ، لا ترى أن أمراء الأجناد منهم يزيد بن أبي سفيان وعقبة بن عامر بحضره من كان معهم لم ينكروا ذلك لما رأوا فيه من إعزاز دين الله وغلبة أهله الكفار ، فالمرجع في مثله إلى أراء الأئمة يفعلون من ذلك ما يرونها صوابا مناسبا لوقتهم ، ويتركونه إذا استغنوا عنه ، وقد أتى عبد الله بن الزبير برأس المختار فلم ينكروا ذلك ، روي أن البريد لما وضعه بين يديه قال ما حدثني كعب بحديث إلا وجدته كما حدثني إلا هذا فإنه حدثني أنه يقتلني رجل من ثقيف ، وهذا هو قد قتلتة قال الأعمش ولا يعلم أن أبا محمد يعني الحجاج مرصد له بالطريق " .

قال الشوكاني في السيل الجرار ( 4 / 568 ) " قوله ويكره حمل الرؤوس أقول إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعاف لشوكة الكافرين فلا مانع من ذلك ، بل هو فعل حسن وتدبير صحيح ولا وجه للتعليق بكونها نجسة فإن ذلك ممكн بدون التلويث بها والمبشرة لها ، ولا

يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار مقصود من مقاصد الشرع ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك ، وقد وقع في حمل الرؤوس في أيام الصحابة ، وأما ما روي من حملها في أيام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك ."

وما أجمل كلام الإمام الشوكاني وتقعيده لمثل هذه المسائل ، بحيث جعل المقصود في الحرب هو تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار ، وبهذه القاعدة نستطيع أن نوجه أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الحرب التي خالفت نهيه ، أما هذه المسألة فلا شك أن أدلتها المانعة أضعف من أدلة المسألة التي قبلها وما قلناه في توجيه المسألة السابقة نقوله في هذه المسألة ، والله تعالى أعلى وأعلم.

### المبحث الثاني : الرد على من احتج علينا وقال إنه يجب علينا أن نلتزم بما تعهدنا به من المواثيق الدولية واحترام حقوق الإنسان :

وقبل أن نبدأ بهذا المبحث لا بد لنا أن نعرف ما هي معااهدة جنيف الخاصة بالأسرى وأحكامهم الدولية ، إن الوثيقة الدولية بحق الأسرى المعمول بها في الدول الأعضاء لجنة الأمم المتحدة هي معااهدة جنيف الموقعة عام 1949م والتي تنص على "أن أسرى الحرب يعتبرون تابعين لسلطة العدو وليس لسلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، وعلى هذه الدولة أن تعاملهم دون تمييز للون أو لعنصر أو لعقيدة دينية أو سياسية ، وعليها أن لا تنزل بهم تعذيباً بدنياً أو معنوياً ، وأن لا تجردهم من شارات رتبهم وأوسمتهم ونقوشهم ، وأن تتوافر في معسكراتهم الشروط الصحية الازمة ، وأن يقدم لهم الغذاء واللباس واللازم ، وأن يكون لكل معسكر مستوصف ، كما يحق لأسرى الحرب ممارسة نشاطهم الفكري والثقافي والرياضي ، ويسمح لهم بإرسال الرسائل والبطاقات واستلامها ، ولكن تحت الرقابة ، ويحاكم أسرى الحرب أمام المحاكم العسكرية فقط ، ولا يجوز إصدار حكم على أسير دون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام أو مستشار قانوني ، ويفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أبوطانهم لدى وقف الأعمال العدائية " هذه هي شريعة الأمم المتحدة التي يتحاكم لها دول الأعضاء ، وأي دولة لا تلتزم تطبيق هذه المعااهدة فربما تخضع لعقوبات من الدول الأعضاء أو توقف قروضها أو يمتنع مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات تخص حماية أراضيها إلى غير ذلك من العقوبات .

### وردنا على من احتج علينا بأنه يجب علينا الوفاء بهذا العهد من وجوه :-

الأول: إننا لسنا أعضاءً بهذه المنظمة ولا نرضى أن تكون أعضاءً بها حتى نلتزم بعهودها ومواثيقها.

ثانياً: لو كنا أعطينا أحداً من الكفار عهداً بأن لا نقتل أسراهם للتزمنا لهم بعهدهم لقول الله تعالى (أوفوا بالعقود) قوله (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوّة أنكاثاً) قوله (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين (إذا جمع الله الأولين والآخرين يُرفع لكل قادر لواء ويقال هذه غدرة فلان بن فلان) ، وللتزام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعهد الذي وقعته مع قريش حتى نكتوا لهم ولم ينكث ، ولم نعط روسياً عهوداً بذلك حتى يقال لنا أنكم نكثتم العهود .

ثالثاً: إن بعض ما جاء بالوثيقة الآنفة الذكر ، أمرنا به ربنا ، وعلى أنا نكفر بالوثيقة ومن شرعاها ، إلا أنها نقر أن فيها مواقفات لشرعنا ، مثل الإحسان إلى الأسير ، وبشهادة الأسرى الذين أطلقناهم سابقاً أن ما وجدوه عندنا لم يجدهم في كتابهم من العناية والإحسان ، ويكونون للإحسان إليهم مدح الله للمحسنين بقوله (ويطعمون الطعام على حبه مسكوناً ويبيساً وأسيراً) ولم يكن الأسير في وقت الصحابة إلا كافراً ، فمدح الله من يحسن للأسير حتى وهو كافر ، وجاء في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن إلى ثمامة بن أثال بعدما ربطه في المسجد حتى من عليه بعد أيام وأسلم ثمامة رضي الله عنه بسبب إحسان الرسول صلى الله عليه وسلم إليه ، وشوأه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وإحسانه للأسرى والمن عليهم كثيرة تغنينا عن البحث في غير شرعنا عن ما يصلح لنا في حربنا وسلمتنا ، ولو أنها لا نريد الإطالة لسردنا بعض أحكام الأسير التي أمرنا شرعنا بها ليتبين للمستنكر علينا عظم شرعنا وشموله .

رابعاً: إن هذه المعاهدات الدولية وغيرها التي يصدقها ضعاف العقول ، إنما هي موضوعة لا للتطبيق من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، إنما هي سوط تنساق به الدول الضعيفة ، وحد تحمي بها الدول الخمس رجالها ، فهي تدفعهم ليفسدوها وإذا أسرروا ضمنت رفاهيتهم وخروجهم ، فيما أنه لا يوجد لها رادع فلن تخشى غزو الدول الأخرى ، والاستنكار يأتي على الدول الضعيفة المغلوب على أمرها ، أما هم وربائهم فلا ، ونسوق أمثلة على ذلك نبين فيها أن الدول الدائمة العضوية لا تلتزم بما ألزمت به غيرها ، فإذا كان الحق لها أبرزت الوثيقة ، وإن كان عليها قالت ما فعلناه يقتضيه أسلوب رد العدوان ونحن نحتفظ بحقنا في أسلوب الرد ، والأمثلة هي :-

**1- المجازرة التي حدثت لل المسلمين في البيونية** في شهر ربيع الأول من عام 1416هـ في مدینتي (جيما وسيبرنيتسا) ، وكان ذلك

بمعاونة رجال الأمم المتحدة (صاحبة الوثيقة) ، وكانت المدينتين سلمتا إلى قوات الأمم المتحدة من قبل الصرب ، وفرضت الأمم المتحدة الحماية للمدينتين واعتبرتا مناطقاً آمنة ، ثم بعدها تحرك الصرب بحشودهم العسكرية باتجاه المدينتين وقوات الأمم المتحدة لاتحرك ساكناً ، بل إنها مهدت لهم الطريق وأخلت بعض المواقع الدفاعية قبل ذلك بيومين ، وتساعد الجنود الهولنديين التابعين لقوات الأمم المتحدة مع الصرب وأعطوهم لباسهم ووقودهم قبل دخول المدينتين ، وكان حلف الناتو يعلم بتحرك الصرب نحو المدينتين ولم يتخذ أية إجراءات ، ثم دخل الصرب على المدينتين بزعي رجال الأمم المتحدة ، وطلبوها من الناس أن يتوجهوا إلى مصنع الألمنيوم ( مقر الأمم المتحدة ) ، وبعد أن تجمع الناس فيه أقام الصرب مجزرة هناك ، تم ذبح عدد كبير من المسلمين فيه ، وبقية السكان واجهوا أنواع القتل والاغتصاب والتشريد وكانوا أكثر من 45 ألف مسلم ، وأين كانت قوات الأمم المتحدة ؟ إنها أصبحت قوات مساندة للصرب بالقتل والإغتصاب والتشريد ، وبعد دخول ( سيربرنيتسا ) جهز المجرم ( راتلوا ملاديثش ) 40 حافلة لنقل الشباب والفتيات إلى أماكن مجهرة ، وبقية السكان الناجين من العجزة والأطفال اتجهوا إلى مدينة توزلا ، وأصبحت ( جيبا وسيربرنيتسا ) خاويتين على عروشهما ، وبعدها بأسابيع نقلت الأمم المتحدة نصارى الكروات الفارين من مدينتي ( كريينا وكينين ) إثر اجتياح الصرب لهما البالغ عددهم مئتا ألف ، نقلتهم بحافلاتها وخلال عشرة أيام إلى مدينتي ( جيبا وسيربرنيتسا ) اللتين فرغتا لأجل هذه الهجرة ، وصرح بعض رجال الأمم المتحدة بعد اجتياح الصرب لمدينتي ( كريينا وكينين ) صرح بأن حقوق الإنسان تقتضي الوقوف بكل ما نستطيع من إمكانات لإنقاذ الكروات المهجريين من الكارثة وبالفعل تم إنقاذهم وإنزالهم في مساكن المسلمين الذين سحقوا وهجروا ولا بوادي لهم ، فانظروا كيف ساعدوا الصرب في العملية الأولى ضد المسلمين ، ووقفوا مع الكروات في العملية الثانية وقالوا إن من تمام حقوق الإنسان أن ننهض لمساعدة المهجريين ، وسألوا الأمين العام آنذاك ( بطرس غالى ) لماذا لم يعاملوا الصرب كما عاملوا العراق قبله ؟ ! ، فأين المواضيق وأين العهود وأين حقوق المدينتين قبل حقوق الأسرى .

**2- المثل الآخر هو ما حدث للأسرى العراقيين أثناء احتياج**

**القوات الأمريكية للكويت** ، عندما دبرت القوات الأمريكية والبريطانية ، مجزرة بشعة لأكثر من ثمانية آلاف جندي عراقي ، وكان ذلك في يومي ( 24-25 فبراير 1991 ) حيث قامت الدبابات الأمريكية من طراز ( لبرامز و برادلي ) وعربات أخرى مزودة بجرافات بدفن أكثر من ثمانية آلاف جندي عراقي أحياء في مواقعهم وكانوا قد التزموا خنادقهم بعد حصار القوات لهم .

وقد نشرت صحيفة ( واشنطن بوست ) الأمريكية مقابلات مع عدد من ضباط فرقة المشاة الآلية الأولى تحدثوا فيها عن دفن جنود عراقيين وهم على قيد الحياة في تلك الخنادق التي يبلغ عرضها ثلاثة أقدام وعمقها ستة أقدام .

كما نشرت صحيفة ( نيوز ديلي ) الأمريكية تفاصيل العملية من خلال لقاءات مع القادة العسكريين الأمريكيين في الفرقة الحمراء الأمريكية التينفذت العملية .

وقال العقيد ( مورنيو ) قائد الكتيبة الثانية في الفرقة الحمراء أن عملية الدفن التي تمت كانت عملية تكتيكية عسكرية دقيقة للقوات الأمريكية في الخليج ، ومن بين مخططي الجريمة كان هناك المهندس ( ستيفن هاوكيش ) في الفرقة الأولى الذي كان قد أقام معسكراً تدريبياً من أجل تدريب وتعليم جنود حفظ الأمن على عملية دفن الجنود العراقيين أحياءً في خنادقهم .

وقال العقيد ( مورنيو ) أنه بعد تنفيذ العملية ونظرًا ل بشاعة الموقف وللخشية من قدوم الصحفيين فقد تمت عملية مسح الرمال وتغطيتها من خلال معدات وأجهزة حربية أخرى لإخفاء المجازرة وأي أثر لها ، وأفادت الصحيفة أن العسكريين الذين نفذوا هذه العملية حصلوا على أوسمة وألقاب من ( البنتاغون ) حيث نقلت عن عسكري أمريكي لم يذكر اسمه أن تسلم النجمة الفضية ولقب ( بطل حرب ) من جراء ذلك النوع من العمليات .

وحدد الناطق باسم ( البنتاغون ) ( بيت وليامز ) في إيجاز للصحافة في ( سبتمبر من عام 1991م ) الهدف من هذه المجازرة فقال " إن الأمر كان يتعلق بتجنب مواجهة العراقيين الذين اختاروا البقاء في خنادقهم أو خلف السواتر والمواجهة ، وأن عدد الذين دفنتهم كان كبيراً وكان هدف الفرقة الأمريكية هو اختراق الساتر العراقي ومحاصرة المكان بسرعة كي يتسلى المروّر للفرقة المدرعة الأولى البريطانية ، أي أن تمر الفرقة البريطانية خلال الساتر من دون معوقات أو متاعب تنجم عن التأخير ).

وقد نشرت صحف ( التايمز ) في ( 1991/9/3م ) و ( الغارديان ) في ( 1991/9/13م ) و ( المانغستو ) الإيطالية في نفس التاريخ " أن عملية دفن الجنود العراقيين وهم أحياء لم تكن عملية معزولة ، وأن الجنود العراقيين الذين تم دفنتهم أحياء كانت عملية تكتيكية عسكرية دقيقة للقوات الأمريكية " .

لا يظن أحد أننا سقنا هذا الدليل تأييداً لموقف العراق في عدوانه السابق على المسلمين في الكويت ، ولكننا سقناه لنبين كيف تخالف الدول المتسلطة ما سنته من معاهدات ، وكيف أجرمت في حق الأسرى واعتبرت أنهم هم الذين أخطئوا ، وأن عملها عمل عسكري تكتيكي دقيق ، ولكلم أن تتصوروا كيف يمكن للجرائم أن تقترب من الخنادق إذا كان من فيها يقاتلون ، فلا يمكن أن يكون ذلك إلا لأن الجنود قد استسلموا ولزموا خنادقهم ، فانظروا كيف قُلبت الموازين وأصبح الجرم فناً وحذقة ، ولو كان العراق هو الذي فعل ذلك بجنودهم لاستنكر العالم الغربي أجمع ، وبدؤوا يذكرون بمعاهدة ( لاهاي 1907 ) ومعاهدة ( جنيف 1949 ) وغيرها من المعاهدات والبنود التي يقصمون بها ظهر من يريدون .

### 3- قامت القوات الإسرائيلية بعد انتهاء حرب ( أكتوبر 1973 )

قتل ما يقرب من 2000 جندي مصرى كانوا قد وقعوا في الأسر ، وكان المشرف على المجازرة هو رئيس الوزراء الحالي ( يهود براك ) ، وسبق أن قامت قوات العدو الإسرائيلي بمجزرة بشعة في دير ياسين عام 1948م راح ضحيتها 250 مسلم والجرحى والمشردين أضعافهم ، وبعد ذلك أعطى قائد عصابات ( الأرغون ) منحين بیغن أوسمة على هذه المجازرة ، وعيّن عام 1977م رئيساً للوزراء وكان يفتخر بقيادته لتلك المذبحة ، ولا أظنكتم نسيتم مذبحة المسجد الإبراهيمي التي قتل فيها 40 ساجداً لله ، فأين حقوق الإنسان وأين العهود والمواثيق التي نساق نحن بها ، وهم في معزل عن المطالبة بها ، وحينما ننظر بالمقابل نجد أن اليهود لا زالوا يطالبون دول العالم كلها بتعويضات محروقة هتلر المزعومة ، ولا زالت أرصدمتهم في سويسرا ترتفع بسبب ما يجذونه من تعويضات و العالم مدین لهم بها ، بل إن الاعتذارات عن التقصير في إنقاذهم لا زالت تنهال عليهم حتى قبل أسبوعين وعسى أن يرضوا ! .

والأمثلة كثيرة على مناقضتهم لما تعهدوا به لغيرهم ، ولو أردنا أن نستشهد بجرائمهم القديمة والحديثة لطال بنا المقام ولكننا نظن أن حي القلب يعقل بما قدمنا .


خامساً : ننبه أننا لم نتكلف الرد لنتهرب من المحاسبة تحت قانون هذه المعاهدات ، بل إننا نسعد حينما نخالفهم فيما لا يوافق شرعنا ، فنحن نعمل بمقتضى قول الله تعالى ( قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ، إذ قالوا لقومهم إن برءا منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ) فمخالفتنا الظاهرة لهم تفرحنا ، لأنها تدل على كفرنا بهم وبما يعبدون من دون الله ، وبراءتنا منهم .

سادساً : وقبل أن نختم أذركم إخواني الكرام يامن وجهتم لنا أصوات الاتهام ورميتمونا بأننا منتهكون لحقوق الإنسان ونشوه الإسلام ، نذكركم بأنكم أخطأتم توجيه التهمة ، ورميتمونا ظلماً بما لم نقترفه ، فهل المجرم الذي ينتهك حقوق الإنسان هو الذي يدافع عن دينه وعن أرضه وأعراض المسلمين ضد عدو متعد غاصب ؟ ثم أين الإنسان الذي انتهكنا حقوقه ، هل هو الجندي الروسي الذي غزا أرضنا وتفنن في ذبح المسلمين وفي انتهاك أعراضهم ؟ إن أصابعكم عندما توجهت إلينا واتهمتنا بالإجرام لا شك أنها أخطاء الطريق وضلت ، فإذا أردتم أن تدافعوا عن أحد فابحثوا عن أحد غير الروس تدافعون عنهم فجرائمهم ملئت الخافقين ، إن المجرم الذي يستحق هذا الاسم ، هو الذي قتل منا في الحرب الأولى أكثر من مائة ألف مسلم ، ولا زال يقتل ويشرد مئات الآلاف ، إن المجرم هو الذي قتل في أفغانستان ما يقرب من مليون مسلم ، إن المجرم هو الذي قتل في طاجيكستان مائتي ألف مسلم ، إن المجرم هو الذي قصف ملجئ العามيرية في العراق وقتل من فيه ، إن المجرم هو الذي دمر مصنع الشفاء في السودان رغم أنه كان يعتقد أنه يحتوي على مواد كيماوية وفي حالة قصفه فإنه الغازات المنبعثة منه ستفتت مالا يقل عن عشرة آلاف نسمة في محيط المصنع ، إن المجرم هو الذي حرق قبلتنا الأولى وهدمها ، إن المجرم هو الذي قتل أكثر من مائة مدني لجئوا إلى مقر الأمم المتحدة في لبنان ، إن المجرم هو الذي دمر المرافق الحيوية في لبنان قبل أكثر من شهر ، إخواني الكرام هل عرفتم مجرمين لتوجهوا لهم التهمة ؟ وإذا لم تعرفوا بعد كل هذا ، فلا نظنكم ستعرفونهم أبداً ، وابقوا كما أنتم وصدقوا كل ناعق .

هذا ما أحبتنا بيانه لإخواننا في هذا البحث ونسأله أن يربينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه ، إنه هو الهدى إلى سواء السبيل .


وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين

وكتبه الشيخ يوسف بن صالح العميري رحمه الله



# إِصْنَاعَاتٍ عَلَى طَرِيقِ الْجَهَادِ

يُقْلِمُ السَّيِّدُ يُوسُفُ بْنُ صَالِحِ الْعَبَّارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ



## المحتويات

5.....	المقدمة.....
8.....	فصل في تعريف العمليات الاستشهادية وأثرها على العدو.....
11.....	فصل في أدلة المسألة.....
24.....	فصل في أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده.....
32.....	خلاصة أقوال أهل العلم وشروط جواز العمليات الاستشهادية.....
33.....	فصل في مسألة الترس.....
38.....	قول الجمهور فيمن أعان على القتل.....
41.....	فصل في تعريف الشهيد.....
45.....	فصل في تعريف المتحرر.....
48.....	فصل في خلاصة البحث.....
50.....	الخاتمة.....
54.....	مقدمة.....
56.....	الجهاد ماض إلى يوم القيمة.....
إن العالم اليوم إلا من رحم الله يقف بكل قواه العقدية والسياسية والاقتصادية والإعلامية والثقافية والشعبية ، يقف وقفة واحدة بكل ما أوتي من قوة ، أمام شعيرة من شعائر ديننا الحنيف ألا وهي شعيرة الجهاد في سبيل الله تعالى ، تلك الشعيرة التي فرضها الله علينا بقوله: { كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون } وقوله: يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلط عليهم وما واهم جهنم وبئس المصير } وقوله: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } وقال في آخر ما نزل في حكم الجهاد مؤكداً عليه: فإذا انسلح الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم . {	
62.....	الجهاد ليس معلقاً بأشخاص.....
69.....	الجهاد ليس معلقاً بأرض.....
72.....	الجهاد ليس معلقاً بمعركة.....
74.....	النصر ليس بالغلبة العسكرية فحسب.....
74.....	معاني النصر:.....
82.....	هزيمة المسلم ليست بقتله.....
83.....	معاني الهزيمة :.....
88.....	دور النساء.....
88.....	في.....
89.....	جهاد الأعداء.....
91.....	المقدمة.....
93.....	قد تكون المرأة من معوقات الجهاد أو من دوافعه.....
95.....	نماذج للمرأة المجahدة من نساء السلف.....
105.....	نماذج للمرأة المجahدة من نساء عصرنا : ملخص ما نريده منك أختي الكريمة :.....
107.....	تساؤلات.....
110.....	حول.....
110.....	الحرب الصليبية الجديدة.....
113.....	المقدمة.....
114.....	مدخل.....
115.....	هل استدرج المجاهدون إلى معركة غير متكافئة؟.....
118.....	إذا ترتب على الجهاد رد من العدو ؟.....

# مجمع الدراسات الشرعية

## الشيخ نمسف . العنسي

127.....	المجاهدون وقصة أبي بصير :
130.....	هذه الحرب هل هي مجرد انتقام ؟
140.....	( إن الله يدافع عن الذين آمنوا )
143.....	وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر
147.....	حكم الجهاد
147.....	وأنواعه
147.....	المقدمة
148.....	الجهاد نوعان
148.....	النوع الأول : جهاد طلب وابتداء :
153.....	فما الذي يسقط الفريضة عن المسلمين ؟ هل يجب على المسلمين غزو الكفار في كل شهر أRam
155.....	في كل عام أم مازا ؟
161.....	المبحث الثاني: جهاد الدفاع
161.....	المقدمة
162.....	المبحث الأول : في بيان جواز قتل الأسير والرد على من أنكر علينا بقول الله تعالى ( إِنَّمَا مُتَّبِعًا
170.....	بِإِيمَانِهِ إِذَا قُتِلَ أَهْلُكُوهُ وَرَدَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُقْتَلُ أَهْلُكُوهُ )
171.....	المبحث الثانية : جواز قداء المسلمين بمن عندنا من أسرى الكافرين
176.....	المبحث الثالثة : في جواز مبادلة حيف الكافرين بأسرى المسلمين أو بحثتهم :
178.....	المبحث الرابعة : في جواز نقل جثث أو رؤوس الكافرين :
185.....	المبحث الثاني : الرد على من احتج علينا وقال إنه يجب علينا أن نلتزم بما تعهدنا به من المواريث
185.....	الدولية واحترام حقوق الإنسان :
188.....	إضاءات
192.....	على طريق الجهاد
196.....	دورنا في نصرة الإسلام
164.....	الطريق إلى أرض المعركة
164.....	أيها الأبوان لا استئذان في فروض الأعيان
164.....	دورنا في نصرة الإسلام
164.....	<b>أصول سبل الجهاد ضد العدو الكافر</b>
164.....	<b>الأصل الأول :</b>
165.....	<b>الأصل الثاني :</b>
165.....	<b>الأصل الثالث :</b>
166.....	<b>الأصل الرابع :</b>
167.....	الطريق إلى أرض المعركة
171.....	أيها الأبوان لا استئذان في فروض الأعيان

( ١ )

## دورنا في نصرة الإسلام

الحمد لله قاهر الجبارة ومعز المؤمنين وناصرهم ، والصلوة والسلام على خير المجاهدين وقائد الغر المحجلين المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد :-  
يُسأل كثير من المسلمين هذه الأيام لا سيما بعد بدأ الحرب الصليبية الجديدة الشاملة على الإسلام والمسلمين ويقولون : ما هو دورنا وماذا نفعل لنصرة الإسلام والمسلمين ؟ .

و كنت أعتقد أن مثل تلك الأسئلة أصبح الجواب عنها لدى المسلمين بديهياً لكثرتها تكرارها ، إلا أن هذا السؤال تردد كثيراً هذه الأيام ، ويتردد مع كل قضية وجح جديد للأمة ، ولا أعرف ما هو سبب جهل الناس بدورهم في معركة الإسلام اليوم ؟!

رغم أن كل قارئ لكتاب الله وسنة رسوله **صلى الله عليه وسلم** يتضح له دوره في هذه المعركة بمجرد قراءته لآيات الجهاد ونصوص السنة ، ولن استعرض النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة التي توضح دور كل مسلم ، ولكنني سأقف فقط مع نص واحد من نصوص المصطفى **صلى الله عليه وسلم** و**صريح** فيه **رسول صلى الله عليه وسلم** دور كل مسلم بصيغة الأمر الواجبة التي لا تسقط بحال عن ذمة المكلف .  
روى الإمام أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه والدارمي وغيرهم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ) وفي رواية النسائي (وأيديكم ) بدل أنفسكم ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار 8/29 " قوله ( جاهدوا المشركين .. إلخ ) فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن ، وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع ، وظاهر الأمر الوجوب ".

ولست بصدور تفصيل حكم الجهاد ومتى يتعين ومتى لا يتعين ، ولكنني أريد أن أبين هنا مهمة كل مسلم ووظيفته في مجاهدة الأعداء ، إذ أن **الرسول صلى الله عليه وسلم** ذكر في الحديث المتقدم :-  
**أصول سبل الجهاد ضد العدو الكافر**، فذكر ثلاثة أصول من أربعة :

**الأصل الأول :** الجهاد بالنفس أو البذق وهذا أعلى مراتب الجهاد وأكملها ، وقال ابن حجر رحمه الله " إن نصوص الكتاب والسنة إذا جاءت بذكر الجهاد مطلقاً ولم تقيده ولم تضنه إلى المال أو اللسان فإنها تنصرف إلى الجهاد بالسيف باتفاق السلف " والجهاد بالنفس هو أعلى مراتب الجهاد لذا فقد رتب الله عليه أكمل الأجر وعقد الصفة ببيع الجنة للمؤمن مقابل نفسه أولاً كما جاء في سورة التوبة { إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة } فهي الآية الوحيدة من آيات الجهاد التي يقدم الله فيها النفس على المال وذلك لما كانت السلعة غالياً اقتضى أن يكون الثمن غالياً مثلها أيضاً .

ويتفرع عن الجهاد بالنفس ، الواجب على المؤمنين الرباط وتدريب المجاهدين وإعدادهم والاستطلاع لهم في ميادين المعركة وغير ذلك من المجهودات البدنية التي يجب على المسلم القادر في هذه الأيام وجوباً عينياً كما أجمع العلماء على ذلك ، بأن أرض المسلمين إذا دهمها العدو فقد تعين الجهاد على كل مسلم قادر .

**الأصل الثاني :** من أصول السبيل التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم أيضاً قوله ( وأموالكم ) فالجهاد بالمال كثيراً ما يقرن في آيات الجهاد في القرآن ، ويأتي مقدماً على النفس لكنه ليس أعلى مرتبة من الجهاد بالنفس كلاً ، ولكن لأن الجهاد بالمال هو النوع الذي تخاطب بها الأمة أجمع ، إذ أن الكفاية بالرجال تحصل عند نفور عدد من رجال الأمة ، ولكن المال لا تحصل كفاية المجاهدين به إلا إذا تكاثفت الأمة جميعها وضخت المال للمجاهدين الذي يعد عصب الجهاد ، فالشريحة المخاطبة بوجوب الجهاد بالمال هي أكبر من الشريحة المخاطبة بوجوب الجهاد بالنفس ، لذا قدم الجهاد بالمال في آيات الجهاد لاعتبار سعة شريحة المخاطبين من رجال ونساء شباباً وشيوخاً صغراً وكباراً والله أعلم .

**والجهاد بالمال ليس بالضرورة أن يكون قدرأً كبيراً من المال يدفعه المؤمن** ، بل يدفع ما يرى به ذمته أمام الله تعالى ، لأن المقصود من الجهاد بالمال إذا تعين أن تسقط الواجب الذي في عنقك وتدفع القدر الذي تعتقد أن ذمتك ستبرأ عن الله تعالى بدفعه ولو كان يسيراً ، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم عند أحمد و النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( سبق درهم مائة ألف ) قالوا يا رسول الله وكيف ؟ قال ( رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها ) فالله لا يقبل الصدقة بناءً على كميتها ولكن يقبلها على حسب كيفيتها ، كما روى أحمد وأبو داود عندما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل ؟ قال ( جهد المقل ) أي صدقة الرجل المحتاج لماله الذي لا يملك إلا القليل ، فاتق الله وقدم ما تجود به نفسك ، ليس لمرة واحدة فقط بل يجعل للجهاد من دخلك نصيباً بما أن الحرب قائمة والمجاهدون بحاجة للمال .

ويتفرع عن الجهاد بالمال لمن لم يكن له دخل ولا مال ينفقه ، أن يجمع التبرعات من أهل اليسار ومن النساء والأطفال والخاصة والعامة ، ومن لم يستطع أن يجمع المال بإمكانه أن يحرض على الجهاد بالمال ويطلب من المسلمين ألا يشحوا بأموالهم إذا ما طلبت منهم .

ويتفرع عن الجهاد بالمال أيضاً أن يسعى كل قادر على إدارة الأموال بجمع رأس مال ويبني به مشروعًا يعود ريعه على المجاهدين بشكل دوري .

وهناك سبل أخرى كثيرة تتفرع عن الجهاد بالمال وقد اتضح المقصود من تلك الأمثلة .

**الأصل الثالث :** من أصول السبيل الرئيسية التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه المتقدم الجهاد باللسان والجهاد باللسان شأنه عظيم وفي بعض الأحيان يكون أعظم من الجهاد بالأبدان أقول في بعض الأحيان وليس دائمًا ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ( أهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق بالنبل ) فالجهاد باللسان أمره عظيم وهو المرحلة الأولى التي تتقدم مرحلة جهاد الأبدان والأموال ، فلا يحرّض الناس للجهاد بأبدانهم إلا باللسان ، ولا يحرّض الناس للجهاد بأموالهم إلا باللسان ، فاللسان أمره عظيم وهو النوع الوحيد المتيسر لجميع المكلفين فكل مكلف بإمكانه أن يجاهد بلسانه وبأي طريقة كانت .

ويتفرع عن الجهاد باللسان تجليه حقيقة هذه الحرب الصليبية والهجمة التي تشن على الإسلام وفضحها ، والذب عن المجاهدين والدفع عن أعراضهم ، وذلك يكون بين خاصة الرجل وأهله ، وبين عامة الناس في منتدياتهم وفي مساجدهم وأعمالهم ومدارسهم ، وكل مسلم واجب عليه أن يجاهد بلسانه على قدر طاقته ، والجهاد باللسان لا يتشرط له شرط بل كل كلمة علمها المكلف ويرى أن فيها فضحاً للصلبيين أو ذباً عن المجاهدين وجب عليه القول بها وبيانها للناس والله أعلم .

ويتفرع عن الجهاد باللسان ، التأليف والنشر للمواد المحرضة على الجهاد بأنواعه ، من كتاب وشريط ونشرة وغيرها ، ومن عجز عن التأليف فعليه توزيعها باليد أو بالفاكس أو بالبريد ، ومن الجهاد باللسان أيضًا كتابة المقالات في الصحف والنشرات والدوريات ، والكتابة عبر شبكة الإنترنت والمراسلة عبر البريد الإلكتروني لآلاف الناس ، للمنافحة عن الإسلام في كل ميدان ، وطرق الجهاد باللسان كثيرة وقد مثلت لها بما يوضحها والله أعلم .

**الأصل الرابع :** من أصول جهاد العدو جهاد العدو بالقلب ، وهذا الأصل هو أول الأصول ترتيباً وأهمها ، ولكنني أتيت به رابعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في النص الذي تناولنا الحديث عنه ، إلا أن هذا

الأصل هو ركن من أركان الإسلام ولا يقبل الله الإسلام من دونه ، والنصوص كثيرة جداً التي توضح معنى جهاد القلب للأعداء ، فأول معاني جهاد القلب بغض الكفار وما هم عليه ومن والاهم وعدم محبتهم والكفر بهم والكفر بمعبوداتهم ، فمتى انتفى عن العبد جهاد القلب تجاه عدوه فإنه كافر بالله العظيم قال الله تعالى: { لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يواذون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم }

وقال كما هي ملة إبراهيم: } قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برأء منكم ومما تعبدون من دون الله كفروا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده { وقال } فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم { والآيات الدالة على أن جهاد القلب للأعداء ركن من أركان الدين كثيرة لا يسع المقام لحصرها .

هذا توضيح بسيط للمهام المناظرة في عنق كل مسلم مكلف في هذه الأيام في مقابلة الحرب الصليبية التي بدأت منذ قرون واشتدت وكشرت عن أننيابهما في يوم الأحد 19-7-1422هـ وذلك بقصفها للإماراة الإسلامية في أفغانستان نسأل الله أن يرد كيد المعتدين وينصر دينه وأولياءه ويعلي كلمته .

وأختم بتتبئه بسيط وهو ألا ينظر العبد إلى الحديث السابق وإلى ترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للجهاد بالمال والنفس واللسان فيططن أن هذا الترتيب يدل على الأولوية ، فإن الواو التي جاءت بين هذه الأنواع لا تدل على الترتيب أو التعقيب إنما تدل على مجرد العطف ، فالتقديم والتأخير هنا لا يدل على الأولوية ، فترتيبها أن جهاد القلب هو الأعظم من ثم يليه جهاد النفس وبعدهما جهاد المال ثم اللسان ، وقد يأتي في حالات خاصة ولأشخاص محددين جهاد اللسان مقدماً على النفس أو المال على النفس وهكذا ، ولكن كحكم عام فإن الترتيب الذي ذكرته هو مقتضى نصوص الكتاب والسنة والله أعلم .

فليتلق الله كل عبد وليعلم أن الله سبحانه وتعالى سائله عن جهاده ، فإن قصر وعمل بالأدنى وهو اللسان وترك الأعلى وهو الجهاد بالبدن ، فإن هذا لا يبرئ ذمته ، واعلم أن الأدنى لا يسقط الأعلى بحال .

\*\*\*\*\*

( 2 )

## الطريق إلى أرض المعركة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه: ( والذين جاهدوا فينا لنهديهم سبلنا ) والصلوة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبد الله سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المجلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :- إن كثيراً من المسلمين اليوم على قناعة تامة بأن الجهاد فرض عين على الأمة لمداهمة العدو أرض المسلمين ، وعلى قناعة أيضاً بحاجة المجاهدين والأمة الإسلامية إلى الرجال الذين يذودون عن هذا الدين وعن دماء المسلمين وأعراضهم .

إلا أن هذه القناعة لم يكتب لها أن تترجم من قبل أكثر المسلمين لتكون عملاً يثمر التحاهم بأرض المعركة ، بل تتبدد تلك القناعة وتض محل عندما يعرض لها أول سؤال مفاده : أين الطريق إلى أرض jihad ؟ كيف نصل إلى أرض المعركة ؟ ، والإجابة العملية على هذا السؤال لدى الكثير من أبناء المسلمين ، ليس الإصرار والبحث عن الطريق ، إنما القعود وترك البحث وخداع النفس بأن هذا هو العذر أمام الله .

وأسألكم هنا عن طريق jihad وكيف تصل الأمة إليه ، وما مفهوم الطريق .

إن jihad اليوم يعد هو الوحش المرعب الذي يقض مضاجع اليهود والصلبيين ، وهو الغول الذي يهدد العالم وحضارته وأمنه كما يحلوا للصلبيين تسميته ، وبما أن هذه هي الصورة التي يصور بها العالم jihad ، فلا يظن المسلم أنه سيصل إلى أرض jihad بكل يسر وسهولة كلا ، بل إنه معرض لمخاطر ينبغي عليه أن يقتحمها ليصل إلى أرض jihad ، ولا يتوقع أحد من المسلمين اليوم أن عدوه سيفرش له طريق jihad بالورود

والرياحين ليقول له أقبل لرضى الله والجنة ، إن من يظن بعده هذا فهو مغفل لا يعرف طبيعة عدوه ولا يعرف حقيقة عدوه من كتاب الله سبحانه وتعالى حيث قال { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا } فهم يعملون ليل نهار ليصدوا الذين آمنوا عن دينهم وعن الجهاد .

وليس ما سبق هو تشبيط لهم الرجال التي تتوجه إلى الجهاد أبداً ، ولكنه تقرير للصورة التي ينبغي أن يضعها المسلم في ذهنه قبل الانطلاق إلى طريق الجهاد ، ولتعلم كل من حدث نفسه بالذهاب إلى الجهاد ، بأن حديث النفس وحده لا يكفي ليكون لك عذراً أمام الله ، نعم حديث النفس ينفي عنك النفاق ، ولكن العذر بترك الجهاد يحتاج إلى ما بعد تحديد النفس ، ولتعلم شباب الأمة أيضاً أن الصادقين قبلهم قد حاولوا وبذلوا الاستطاعة ودخلوا إلى أرض الجهاد ولكن بعد ماذا ؟ بعدما تعبوا وخافوا وطوردوا ، صدقوا الله فوصلوا .

ومن أجل ذلك فقد عد الله سبحانه وتعالى طريق الجهاد وحده جهاداً منفرداً ، لذا رتب الله عليه أعظم الأجر والثواب ، وعد من خرج إلى الجهاد بأنه مجاهد ولو مات شهيداً ، كل ذلك الفضل والثواب يأتي تحفيزاً لرجال الأمة على الجهاد ، فالمجاهد ماذا يريد من جهاده ؟ إنه يريد من جهاده إحدى الحسينين ، إما النصر أو الشهادة ، فإذا نال إحداهما فقد انتصر ، لذا بين الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أن من خرج للجهاد فإنه سيتلقى إحدى الحسينين ..

قال الله تعالى { ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيمًا } فيبين الله في هذه الآية أن من يخرج للجهاد فإنه سيجد مراغماً مكاناً يأوي إليه وسعة في الرزق ، وإن أدركه الموت فقد وقع أجره على الكريم الذي لن يجازيه بما دون جنة الخلد ، وقال الله أيضًا { والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقهم الله رزقاً حسناً وإن الله لهو خير الرازقين } ويبين الله تعالى في هذه الآية لمن خرج للجهاد أنه إما أن يقتل أو يموت وفي كلا الحالين فقد وعده الله رزقاً حسناً ..

وقال تعالى: ( والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئتهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ) وفي هذه الآية يبين الله تعالى أيضاً أنه سيرزق المجاهد ويعطيه رزقاً حسناً وليس هذا هو الأجر وحده ، لأن أجر الآخرة هو أكبر حتى لو فات الرزق الحسن في الدنيا لحكمة يعلمها الله تعالى .

وفي السنة يوضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بأوضح عبارة وأجمل بيان ، ويقرب للعبد الصورة بعرض احتمالات المصائب ليهيج النفوس على الخروج إلى الجهاد ، فيقول كما جاء عند أبي داود وغيره عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه و سلم يقول ( من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيده أو لدغته هامة أو مات على فراشه أو بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة ) قال ابن مفلح في الفروع فيه بقية مختلف فيه إلا أنه حديث حسن إن شاء الله ، وقال ابن أبي عاصم إسناده حسن لغيره ، وقال الحاكم على شرط مسلم ، وهذا الإسناد فيه بقية وعبد الرحمن بن ثوبان وهما ضعيفان ، إلا أنه يعتقد بما جاء عند البيهقي في سنته قال عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إن الله عز وجل قال من انتدب خارجا في سبيل الله ابتغاء وجهه وتصديق وعده وإيمانا برسالته على الله ضامن فيما يتوفاه الله في الجيش بأي حتف شاء فيدخله الجنة ، وإنما يسيح في ضمان الله وإن طالت غيبته ثم يرده إلى أهله سالما مع ما نال من أجر وإنباءات عليهما طلاق في سبيل الله فمات أو قتل يعني فهو شهيد أو وقصة فرسه أو بعيده أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد ولو الجنة ) و يعتقد أيضاً بما رواه أحمد عن عبد الله بن عتيك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله عز وجل ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن وقال وأين المجاهدون فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله تعالى أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله عز وجل ) وهذا أيضاً فيه محمد بن إسحاق ، إلا أن الآيات المتقدمة تعتقد الأحاديث ولا تعارضها ، وقد فهم البخاري ذلك وربما عليه في صحيحه وقال باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم قوله تعالى: ( ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ) وقع : وجب ، قال ابن حجر : ( فهو منهم ) " أي من المجاهدين ، قوله ( ثم يدركه الموت ) أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة ، وقد روى الطبراني من طريق سعيد بن جبير والسدوي وغيرهما أن الآية نزلت في رجل كان مسلماً مقيناً بمكة ، فلما سمع قوله تعالى: ( ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ) قال لأهله وهو مريض أخرجوني إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق ، فنزلت ، واسمها ضمرة على الصحيح ، وقد أوضحت ذلك في كتابي في الصحابة . قوله : ( وقع : وجب ) قال : قوله فقد وقع أجره على الله أي وجب ثوابه " أهـ كلام ابن حجر رحمة الله مختصرأ .

فهذا ثواب الطريق إلى الجهاد فكيف يكون ثواب jihad نفسه ، ولم يجعل الله ثواب الطريق إلى الجهاد بهذه الدرجة من الضمان إلا لأنه يعلم أن الطريق إلى jihad شاق لأمررين ، أولاً : لأنه أول الصعوبات التي يواجهها المجاهد حينما يفارق الأهل والمال ولم تعتد نفسه المشقة ، وثانياً : لأن قطع العدو لطريق jihad على المسلمين أسهل عليه من قتل المجاهدين بعدما يأخذوا حذتهم وأسلحتهم .

وشدّاً للهمم ، وشحناً للنفوس رتب الله على طريق الجهاد هذا الأجر العظيم وضمن أيضًا للمجاهد الأجر ضمانًا لا يتطرق إليه الشك كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة .. الحديث ) فهذا الضمان الأكيد من الله سبحانه وتعالى لمن خرج في سبيله ، يدل دلالة واضحة على أن الخروج إلى الجهاد شاق على الأنفس ومحفوظ بالمخاطر لذا سهل الله هذه الصعاب وخففها بذلك الأجر العظيم .

وبناءً على ذلك يا عبد الله إن كنت من يحدث نفسه حقاً بالجهاد فإياك أن تقف عند التحدّث وحده فقط فهذا لا يعذرك أمام الله بترك الخروج للجهاد بما أنك قادر على الخروج أو قادر حتى على المحاولة المحتملة للنجاح ، فحاول واسلك طريق الجهاد ، والذين وصلوا إلى الجهاد لم يكونوا أصحاب خوارق إنما حاولوا ويسراً الله لهم وأخذ عنهم العيون والأسماع وعبروا إلى ساحات الجهاد .

وما أكثر الطرق إلى الجهاد بهذه أفغانستان وإيران وأوزبكستان وطاجيكستان وتركمانستان والصين ، وكذلك الشيشان تحدها جورجيا وداغستان وأنغوشيا وروسيا ، وفلسطين تحدها مصر والأردن ولبنان وسوريا ، وكشمير تحدها باكستان والهند ، وأندونيسيا تحدها البحار من كل اتجاه ، وأرتريا تحدها السودان وأثيوبيا والبحر الأحمر ، وانظر إلى الفلبين ومقدونيا وغيرها من ساحات الجهاد لها طرق كثيرة يستحيل أن يبعد العبد الحريص على الجهاد من تلك الطرق كلها ، ففكر وستصل بإذن الله تعالى . وبما أن أمتنا أمة المليار فلو حاول مليون من المسلمين الوصول إلى ساحات الجهاد لوصل منهم بالتأكيد مائة ألف مجاهد ، وهؤلاء تقوم الكفاية بهم بإذن الله تعالى في ساحات الجهاد .

ولكن الأمة كلها أعرضت عن الجهاد وتذرعت بأن الطريق مغلق ، والله سبحانه وتعالى قد قطع أعدارنا وجعل أجر من مات في الطريق أو قتل فهو شهيد ، إلا أننا لا زلنا نبحث عن أعدار أخرى للتسويف والتخلف نسأل الله ألا يجعلنا ممن قال الله فيهم { ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبتهم وقيل أقعدهم مع القاعددين } ونسأله ألا يجعلنا أيضًا من قال فيهم: ( لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون ) .

ولكن ثق أخي بالله أنك لو صدقـتـ اللهـ فيـ بـحـثـكـ عنـ طـرـيقـ الـجـهـادـ فإنـ اللهـ سيـصـدقـكـ وقدـ ضـمـنـ لـكـ الـوصـولـ وـهـوـ القـائـلـ }ـ والـذـينـ جـاهـدـواـ فـيـناـ لـنـهـدـيـنـهـمـ سـبـلـناـ وـإـنـ اللهـ لـمـعـ الـمـحـسـنـينـ {ـ


\*\*\*\*\*

( 3 )

## أيها الأbowان لا استئذان في فروض الأعيان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وأهل بيته أجمعين وبعد :-

قال ابن قدامه في الكافي 4 / 256 " وأفضل التطوع الجهاد في سبيل الله نص عليه أحمد ، وذكر له أمر الغزو فجعل يبكي ويقول ما من أعمال البر أفضل منه وأي عمل أفضل منه ، والذين يقاتلون في سبيل الله هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريتهم وقد بذلوا مهج أنفسهم، الناس آمنون وهو خائفون ، وقد روى أبو سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ قال ( مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماليه ) متفق



عليه " أهـ . هذا قوله رحمة الله في الجهاد إذا كان فرض كفاية ، فماذا سيقول إذا تعين الجهاد ؟ .

**و إن من معوقات الجهاد في هذا الزمان والتي يسأل عنها عدد كبير من الشباب اليوم الذين تتوقف أنفسهم إلى جبهات الجهاد معوق إذن الوالدين ، وفيما يلي سنأتي على تفصيل حكم إذن الوالدين في الجهاد ، إلا أن الحكم مجملًا قبل التفصيل أن الجهاد إذا تعين كما هو الحال في زماننا الحاضر لمداهنة العدو لأرض المسلمين ، ففي هذه الحالة فقد سقط شرط إذن الأبوين للجهاد ، فيخرج الولد بغير إذنهما ولا يأثم إن شاء الله .**

وفي هذه الورقات فإنني سأخاطب الوالدين وأبين لهما حكم طاعتهم في ترك الجهاد ، وأبين لهم حكم الجهاد في زماننا ...

**فكل أبوين عزما على منع ولدهما أو أولادهما من الجهاد في زماننا ، فليعلموا أنهم عاصييـن لله وذلك بالصد عن سبيله والله يقول { الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويفرونها عوجاً أولئك في ضلال بعيد } ، وليعلم الأبوان أنه لا طاعة لهما في معصية الله وسنورد تفصيل ذلك الإجمال وأدلهـ من كلام أهل العلم والله ولـي التوفيق .**

**أيها الأبوان :** إن الإسلام يعني اليوم من هجمة صليبية يهودية شملت أقطار العالم كلها ، وهذه الهجمة استهدف بها الإسلام وأهله من قتل وتشريد وهتك للأعراض ، ولا يمكن للأمة أن تخرج من هذا الحال المزري وتخرج من هذا الذل والهوان إلا بأيدي شبابها ورجالها إذا ما أعلوا راية الجهاد ويدلوا أنفسهم وكل ما يملكون لنصرة هذا الدين ، وإذا حصل هذا فإننا سنملك الدنيا بأسرها كما ملكها الأولون ، لذا فليعلم كل والد ووالدة أن مسؤوليتـهم في نصرة هذا الدين مسؤولية عظيمة ، فيجب عليهم أن يجاهدوا بأبنائهم وأموالهم وأسلفهم ليتتصـر الإسلام وتعز الأمة ، لكن للأسف كـنا نـتـظرـ منـكـماـ أيـهاـ الأـبـوـانـ المـسـلـمـانـ أنـ تـكـوـنـاـ أـوـلـ منـ يـقـدـمـ أـبـنـاءـهـ لـهـذـاـ دـيـنـ ،ـ فـإـذـاـ بـكـمـاـ أـوـلـ منـ يـصـدـ أـبـنـاءـهـ عـنـ الجـهـادـ لـهـذـاـ دـيـنـ ،ـ وـاعـلـمـاـ أـنـ لـهـذـاـ دـيـنـ ،ـ فـإـذـاـ بـكـمـاـ أـوـلـ منـ يـجـعـلـ لأـمـرـكـمـاـ وـزـنـاـ إـذـاـ خـالـفـ أـمـرـكـمـاـ أـمـرـهـ ،ـ فـطـاعـتـكـمـاـ وـاجـبـةـ فـيـ الـمـعـرـوـفـ وـ طـاعـتـكـمـاـ وـاجـبـةـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ ،ـ أـمـاـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ فـلاـ ،ـ وـطـاعـتـكـمـاـ تـقـدـمـ إـذـاـ لـمـ تـعـارـضـ طـاعـةـ اللـهـ فـإـذـاـ عـارـضـ طـاعـةـ اللـهـ إـنـهـ تـهـرـرـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـهـ ،ـ وـسـأـذـكـرـ لـكـمـاـ تـفـصـيـلـ حـكـمـ طـاعـتـكـمـاـ لـتـعـلـمـاـ أـنـكـمـاـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ :

**أولهما :** أن تطيب نفسـكـمـاـ بـجـهـادـ أـبـنـائـكـمـاـ وـتـحرـضـهـمـ وـتـحـثـاهـمـ عـلـىـ الجـهـادـ وـلـكـمـاـ مـثـلـ أـجـرـهـمـ ،ـ الثـانـيـ :ـ تـصـدـاـهـمـ عـنـ الجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـلـكـمـاـ الـإـثـمـ وـأـيـضاـ لـاـ طـاعـةـ لـكـمـاـ ،ـ وـخـيرـ لـكـمـاـ أـنـ تـكـوـنـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ فـتـدـفـعـاـ أـبـنـاءـكـمـاـ إـلـىـ الجـهـادـ بـطـيـبـ نـفـسـ وـطـاعـةـ لـلـهـ ،ـ فـإـنـكـمـاـ سـتـقـدـمـاـ عـلـىـ يـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـهـ مـالـ وـلـاـ بـنـونـ إـلـاـ مـنـ أـتـىـ اللـهـ بـقـلـبـ سـلـيمـ .

ولعلكم تستنكران قولي وتغضبان من عبارتي ولكنني متأكد أنني أعني ما أقول ، ومتتأكد أنني أريد ما فهمتما ، وإن عارضتماني وستقولون حتماً ما يلي :

إن طاعة الوالدين واجبة وهي فرض عين ، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال كما في البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال ( أحيٌ والداك ؟ ) قال نعم قال ( ففيهما فجاهد ) ، وجاء عند أبي داود ما هو أوضح منه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ : ( ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما ) ، فستقولان هذان الحديثان وغيرهما نص في موطن النزاع ورد لزعمك أنه لا طاعة للوالدين في الجهاد !! وأنا لن أجيبكم ولكن يجيبكم أهل العلم قرناً من بعد قرن ، ليبينوا لكم أن تعميم حكمكم على كل زمان أنه خطأ يعارض الأدلة الأخرى ، ومن الأدلة المعارضة لرأيكم ما روى ابن حبان 5 / 8 عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه " أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن أفضل الأعمال قال : فقال رسول الله الصلاة ، قال : ثم مه ؟ قال : ثم الصلاة قال : ثم مه ؟ قال : ثم الصلاة ثلاث مرات قال : ثم مه ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، قال فإن لي والدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمرك بوالديك خيراً فقال والذي بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركتهما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت أعلم ).

وبناءً على هذا الحديث قال ابن حجر في الفتح 6 / 140 " قال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما ، بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ويشهد له ما أخرجه بن حبان .. ثم ذكر الحديث المتقدم وقال .. وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين ، وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك ؟ الأصح عند الشافعية نعم " .

قال محمد الزرقاني في شرحه على موطأ مالك في شرح الزرقاني " 3 / 20 " قوله ( فبرهما ) قال الجمهور يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ففي ابن حبان .. ثم ذكر الحديث المتقدم .. قال الشوكاني في الدراري المضية 1 / 481 " وأما اعتبار إذن الأبوين فل الحديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال ( أحيٌ والداك ؟ ) قال نعم قال : ( ففيهما فجاهد ) وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجة قال يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يبكيان ؟ قال ( فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما )

وقد أخرج هذا الحديث مسلم رحمة الله تعالى من وجه آخر وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله عليه و

**سلم من اليمن** فقال ( هل لك أحد باليمن ؟ ) فقال أبواي فقال ( أذنا لك ؟ ) قال لا ، فقال ( ارجع إليهما فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما )

وصححه ابن حبان وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية ابن جahمة السلمى أن جahمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك ؟ فقيل ( هل لك من أم ؟ ) قال نعم قال ( أزمهما فإن الجنة عند رجليهما ) وقد اختلف في اسناده اختلافاً مثيراً ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، قالوا وإذا تعين الجهاد فلا إذن ويبدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى رسول الله صلی الله عليه و سلم فسألته عن أفضل الأعمال ؟ فقال ( الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فإن لي والدين قال آمرك بوالديك خيراً قال والذي يبعثك نبياً لأجاهدن ولأتركتهما قال فانت اعلم ) قالوا وهو محمول على الجهاد فرض العين أي حيث يتبعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديثين " .

قال ابن قدامة في المغني 9 / 171 " إذا وجب عليه jihad لم يعتبر إذن والديه لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله ، وكذلك كل ما وجب مثل الحج والصلوة في الجماعة والجماع والسفر للعلم الواجب ، قال الأوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجماع والحج والقتال لأنها عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلوة وأن الله تعالى قال: }ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً{ ولم يستشرط إذن الوالدين " .

قال الخرقى في مختصره 1/ 128 قال أحمد " إذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لأبويه وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها " .

قال على بن حسن المرداوى الحنبلي في الإنصاف 2 / 109 " وظاهر كلام الأصحاب في jihad - أي إذا تعين - حيث قالوا لا طاعة لهما في ترك فريضة وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر" .

قال ابن قدامه في الكافي 4 / 253 " ويتبعين jihad في موضوعين:

**أحدهما** : إذا التقى الزحفان تعين jihad على من حضر لقوله تعالى } يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوها { وقوله تعالى } إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهם الأدبار { الأنفال.

**الثاني** : إذا نزل الكفار ببلد المسلمين تعين على أهله قتالهم والنفير إليهم ولم يجز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل والمكان والمال ومن يمنعه الأمير الخروج لقوله تعالى } انفروا خفافاً وثقالاً { ولأنهم في معنى حاضر الصف فتعين عليهم كما تعين عليه ، ومن كان أحد أبويه مسلماً لم يجز له jihad إلا بإذنه لما روى ابن عباس قال جاء رجل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أجاهم ؟ قال ( لك أبوان ؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد ) قال الترمذى هذا حديث صحيح ، ولأنَّ الجهاد فرض كفاية وبرهما فرض عين فوجب تقديمِه فإنَّ كانوا كافرين فلا إذن لهما لأنَّ آباً بكر الصديق وأبا حذيفة بن عتبة وغيرهما كانوا يجاهدون بغير إذن آبائهما ولأنَّهما متهمان في الدين .. ثم قال .. ومتن تعين الجهاد فلا إذن لأبويه لأنَّه صار فرض عين فلم يعتبر إذنهما فيه كالحج الواجب وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركه لأنَّ تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله كالسفر لطلب العلم الواجب الذي لا يقدر على تحصيله في بلده ونحو ذلك .

قال ابن مفلح في المبدع 3 / 316 بعد أن ذكر أنَّ قول أكثر العلماء منع الولد من الخروج إلى الجهاد إلا بإذنهما إذا كان فرض كفاية ثم قال " إلا أنَّ تعين عليه الجهاد فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة ".

قال الشوكاني في فتح القدير 4/193 " ( وإنْ جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ) أي طلباً منك وألزمك أن تشرك بي إليها ليس لك به علم بكونه إليها فلا تطعهما فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وعبر بنفي العلم عن نفي الإله لأنَّ ما لا يعلم صحته لا يجوز اتباعه ، فكيف بما علم بطلاه ؟ وإذا لم تجز طاعة الأبوين في هذا المطلب مع المجاهدة منهما له ، فعدم جوازها مع مجرد الطلب بدون مجاهدة منهما أولى ويلحق بطلب الشرك منهما سائر معاراضي الله سبحانه فلا طاعة لهما فيما هو معصية لله كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار 8 / 40 " قوله ( فإنْ أذنا لك فجاهد ) فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذ منع منه الأبوان أو أحدهما لأنَّ برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ".

بل إن الشافعي ذهب إلى أنه لا طاعة للوالدين في الجهاد إذا كان فرض كفاية ، وذلك حينما يعرف من الوالدين أو أحدهما نفاقاً أو كفراً أو بغضًا لشعبة الجهاد وكرهاً لأهلهما ، قال الشافعي في الأم 4 / 163 " وإذا كان يؤمر بأن يطيع أبويه أو أحدهما في ترك الغزو فيبين أن لا يؤمر بطاعة أحدهما إلا والمطاع منهما مؤمن .. ثم قال .. فإذا كانا على دينه فحقهما لا يزول بحال ولا يبرأ منه بوجه وعليه أن لا يجاهد إلا بإذنهما وإذا كانا على غير دينه ، فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهمما عليه في ترك الجهاد - إذا كان فرض كفاية - ولو الجهاد وإن خالفهما والأغلب أن منعهما سخط لدينه ورضا لدينهما لا شفقة عليه فقط وقد انقطعت الولاية بينه وبينهما في الدين ، فإن قال قائل فهل من دليل على ما وصفت قبل جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأمره النبي صلى الله عليه وسلم

**وسلم بالجهاد وأبواه مجاهد النبي صلى الله عليه وسلم** فلست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبواه متختلف عن

النبي صلى الله عليه وسلم بأحد ويخذل عنه من أطاعه مع غيرهم من لا أشك إن شاء الله تعالى في كراهتهم لجهاد أبنائهم مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانوا مخالفين مجاهدين له أو مخذلين ، قال الشافعي رحمة الله تعالى وأي الأبوين أسلم كان حقا على الولد أن لا يغزو إلا بإذنه إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقا فلا يكون له عليه طاعة في الغزو " .

**ولا نقصد بعدم طاعة الوالدين من أجل الخروج للجهاد إهار حقهما تماماً** ، ولكن نقول إن كان خروج الولد الوحيد العائل لهما للجهاد ، يسبب هلاكاً لهما أو يسبب خروجه ردة لهما عن الدين ، فإنه يصبح من أهل الأعذار ويجوز له ترك الجهاد بالبدن كما يجوز لغيره من أهل الأعذار ، مع الحرص على الجهاد بالمال واللسان ، والنصح لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين كما أمر الله تعالى أهل الأعذار بذلك بقوله ( ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم )

علماً أنه يجب تقدير المفسدة بقدرها إذا تعارضت مع مفسدة أعظم يقدرها أهل العلم لكل شخص بعينه ، وعن ذلك الحكم يقول ابن حزم في المحلي 7/292 رويانا عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ) ، بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا ، إلا أن يضيعاً أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيعاً أو أحدهما " .

**هذه أيها الأبوان أحکام طاعتكم إذا عارضت طاعة الله وأحكام طاعتكم في طاعة الله ، فلا طاعة لكم ولا مشورة في فروض الأعيان ، وموافقتكم ورفضكم بالنسبة لل فعل لا تقدم شيئاً ولا تأخر ، إنما موافقتكما خير لكم ورفعه عند الله ، ورفضكم سخط من الله وعداب والعياذ بالله . ولعلكم تشكّن اليوم في حكم الجهاد وهل هو فرض عين أم فرض كفاية ، وقطعاً للشك باليقين فإنني سأختصر عليكمما عناء سؤال أهل العلم وسأنقل لكمما إجماع الأمة واتفاق المذاهب الأربعية لأهل السنة على تعين الجهاد في مثل حالنا اليوم ، وقبل أن أنقل ذلك أريد أن أوضح لكم ما هي البلاد التي داهمها العدو من بلاد الإسلام ، فأقول : إن أي بلد رُفعت فيها راية الإسلام ودخلها جند الإسلام فاتحين وحكموا فيها الشريعة ليوم أو لعام أو لقرن فإنها تعد دار إسلام ، فإذا اجتاحها العدو وغير أحكامها وحكمها بالكفر فتحولت بذلك من دار إسلام إلى دار كفر ، وفي هذه الحالة نعدّها بلاد إسلام اجتاحتها العدو والواجب على المسلمين جهاد العدو حتى تستنقذ من يده تلك البلاد ، وأذكر لكمما بعض البلدان التي ينطبق عليها ذلك وأولها الأندلس ، وفلسطين وبلاط البلقان وبلاط القوقاز وبلاط ما وراء النهر ( الجمهوريات السوفيتية سابقاً ) وعدد من دول شرق آسيا ، وأرترية ،**

والصومال ، وإيران ولبنان وسوريا ، وجزء من غرب الصين ، وغيرها كثير وعدد يطول حصره من البلدان التي انطبق عليها القول بأن العدو داهماها وأحالها بعدها إسلامية إلى دول كفراة ، ولعلي أنقل لكم حكم الجهاد اليوم بناءً على ذلك الواقع .

لقد أجمع العلماء على أن أحد الحالات التي يتبعن فيها الجهاد هي إذا ما دخل العدو بلاد الإسلام فإن jihad يصبح في هذه الحالة فرض عين لا يجوز التخلف عنه بعد أن كان فرض كفاية ، وقد نقل ذلك الإجماع كل الفقهاء من جميع المذاهب ، وقد دخل العدو بلاد الإسلام منذ قرون فأصبح jihad فرض عين ، ولا إذن للوالدين فيه .

فمن الأحناف: قال الكاساني في بدائع الصنائع 7/97 " فاما إذا عم النفي بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى: (انفروا خفافاً وثقلاً) ، قيل : نزلت في النفي ، وقوله سبحانه وتعالى { ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله ولا يرعبوا أنفسهم عن نفسه } ، لأن الوجوب على الكل قبل عم النفي ثابت ، لأن السقوط عن الباقيين بقيام البعض به ، فإذا عم النفي لا يتحقق القيام به إلا بالكل ، فبقي فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصوم والصلوة فيخرج العبد بغير إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها ، لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عيناً مستثناه عن ملك المولى والزوج شرعاً ، كما في الصوم والصلوة ، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه ، لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلوة والله سبحانه وتعالى أعلم " .

ومن المالكية: قال ابن عبد البر في كتابه الكافي 1/205 " فرض عام متبعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار ، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقلاً شباباً وشيوخاً ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج مقل أو مكثر ، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بدعوهم وكان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا - قلوا أو كثروا - على حسب مالزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم ، لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمه أيضاً الخروج " .

ومن الشافعية : قال النووي في شرحه على صحيح مسلم 8/63 " قال أصحابنا : jihad اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار بلد المسلمين فيتعين عليهم jihad ، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية " .

ومن الحنابلة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ( الاختيارات ) 4/520 " وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم " وقال " وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب ، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة ، وأنه يجب التفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أ Ahmad صريحة بهذا " .

**ونخلص في نهاية المطاف أيها الأبوان الكرام إلى أن**  
**الجهاد تعين ووجب التفير ولا إذن للكما لأن طاعتكما محرمة في معصية الله ، وأيتها الأبوان هلا أجبتما عن سؤالي : هذه فلسطين حل العدو بها ولم يستطع أحد على دفعه لا من قريب ولا من بعيد فهل يكون الجهاد حتى اليوم فرض كفاية ؟ وهذه الأندلس حل العدو بها منذ قرون وكذلك الشيشان وكشمير والفلبين وبورما وأرتيريا وغيرها من أقطار المسلمين كثير ، كلها احتلتها العدو فأزال معالم الدين منها وأذل المسلمين واستضعفهم وسامهم سوء العذاب ، حتى انتهى بنا الحال لنرى الحملة الصليبية تشن من جديد على أفغانستان ، فهل بعد ذلك نقول إن الجهاد فرض كفاية وطاعتكما بالقعود أوجب منه ؟ لقد قلنا كفاية حتى ذقنا من الذل ما فيه الكفاية . والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.**

\*\*\*\*\*